

- قررت وزارة التربية
- والتعليم تدريس



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
التطوير التربوي

الفقه

للفص الثاني الثانوي

قسم العلوم الشرعية والعربية

(بنين)

بموجب ميثاق وزارة التعليم

طبعة ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ
٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م

ح) وزارة التربية والتعليم ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودية، وزارة التربية والتعليم

الفقه : للصف الثاني الثانوي قسم العلوم الشرعية والعربية . ط.٤ . - الرياض.

٢٣٤ ص ؛ ٢٣x٢١ سم

ردمك : ٦ - ٢٠١ - ١٩ - ٩٩٦٠

١ - الفقه الإسلامي - كتب دراسية ٢ - التعليم الثانوي - السعودية - كتب

دراسية أ - العنوان

ب - فلاته، أحمد بن محمد (م. مشارك) ج - العنوان

١٩ / ٢١٣٣

ديوي ٧١٢، ٢٥٠

رقم الإيداع : ١٩ / ٢١٣٣

ردمك : ٦ - ٢٠١ - ١٩ - ٩٩٦٠

لهذا الكتاب قيمة مهمة وفائدة كبيرة فحافظ عليه
واجعل نظافته تشهد على حسن سلوكك معه ...

إذا لم تحتفظ بهذا الكتاب في مكتبتك الخاصة في آخر
العام للاستفادة فاجعل مكتبة مدرستك تحتفظ به ...

موقع الوزارة

www.moe.gov.sa

موقع الإدارة العامة للمناهج

www.moe.gov.sa/curriculum/index.htm

الإدارة العامة للمناهج وحدة العلوم الشرعية

runit@moe.gov.sa


حقوق الطبع والنشر محفوظة

لوزارة التربية والتعليم

بالمملكة العربية السعودية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا كتاب الفقه للصف الثاني الثانوي قسم العلوم الشرعية والعربية ، وهو ينقسم إلى قسمين أساسيين حسب المفردات الجديدة ، أولهما : قسم المعاملات ، وثانيهما : قسم الفرائض .

وقد رُوعي في تأليفه ما يلي :

١ - الحرص على سهولة العبارة ، ووضوحها ووفائها بالغرض دون التباس ، من غير التزام بالعبارات الفقهية الدقيقة التي قد يعسر فهمها على الطلاب سواء أكان ذلك في التعريفات ، أم في صياغة المسائل .

٢ - العناية بالتقسيم والترتيب وحسن العرض .

٣ - الاهتمام بالاستدلال ، مع تخريج الأدلة من مصادرها الأصلية .

٤ - ذكر بعض المراجع المهمة ليتزود منها المعلم والطالب .

٥ - حرصنا في كل موضوع أو مسألة أن نذكر صورتها أو مثالها ؛ لتكون واضحة أمام المعلم والطالب ، كما حرصنا أن تكون جميع الأمثلة والصور من واقع حياة الطلاب .

٦ - اجتهدنا في إدخال بعض الصور المعاصرة الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ، واعتمدنا في ذلك على مراجع موثقة أحلنا عليها في هوامش الكتاب .

هذا ونسأل الله عز و جل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يعظم لمؤلفيه وقارئيه الأجر والثواب .

وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤	السلم	٥	المقدمة
٥٨	الربا	٦	الفهرس
٦٦	بيع العينة		توزيع مقترح للمنهج على أسابيع
٦٧	التورق	٨	الفصل الدراسي الأول
٦٨	الصرف		توزيع مقترح للمنهج على أسابيع
٧٠	البطاقات المصرفية	٩	الفصل الدراسي الثاني
٧٤	القرض		
٧٩	الحوالة		الفصل الدراسي الأول
٨٣	الضمان	١٢	أحكام المعاملات في الشريعة
٨٦	الكفالة	١٥	آداب التجارة
٨٨	الرهن	١٧	البيع
٩٠	الصلح	٢١	التصرف في المبيع قبل قبضه
٩٣	الوكالة	٢٣	البيع المنهي عنها
٩٦	الشفعة	٢٨	الشروط في البيع
٩٩	الشركات	٣٠	شرط البراءة من كل عيب
١٠٥	الوقف	٣١	بيع العربون
١٠٨	الهبة	٣٣	الخيار
١١١	العارية	٤١	الإقالة
١١٤	الوديعة	٤٣	بيع الثمار و الزروع
١١٧	الإجارة	٤٦	بيع التقسيط
١٢١	الجعالة	٤٨	الاحتكار
١٢٣	اللقطة	٥٠	بيع المرابحة للواعد بالشراء
١٢٧	الغصب		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٦	الجددة أو الجدات		الفصل الدراسي الثاني
١٧٨	البنات فأكثر		المسابقة
١٨١	بنت الابن فأكثر	١٣٠	القمار
١٨٦	الزوج	١٣٤	الوصية
١٨٨	الزوجة فأكثر	١٣٧	قواعد في المعاملات الشرعية
١٨٩	ولد الأم	١٤٠	أنواع العقود
١٩٤	الأخت الشقيقة فأكثر	١٤١	الفرائض
١٩٩	الأخت لأب فأكثر	١٤٤	الرد على بعض الشبهات المثارة حول
٢١١	الحجب		نظام الإرث في الإسلام
٢١٦	التأصيل ومعرفة أصول المسائل	١٤٦	الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٢٤	العوول	١٤٨	الإرث - أركان الإرث - شروط الإرث
٢٢٧	الرد	١٥٠	أسباب الإرث
٢٣١	المراجع	١٥١	موانع الإرث
		١٥٣	الوارثون من الرجال و الوارثات من النساء
		١٥٥	آيات المواريث
		١٥٥	أنواع الإرث
		١٥٩	الإرث بالفرض
		١٥٩	الإرث بالتعصيب
		١٦٠	أحوال الورثة في الميراث
		١٦٨	الأب
		١٦٨	الأم
		١٧٠	الجد
		١٧٤	

توزيع مقترح للمنهج على أسابيع الفصل الدراسي الأول

الأُسبوع	الموضوع	نفيذ	لم ينفذ
الأول	أحكام المعاملات في الشريعة - آداب التجارة		
الثاني	البيوع - التصرف في المبيع قبل قبضه		
الثالث	البيوع المنهي عنها		
الرابع	الشروط في البيع - شرط البراءة من كل عيب - بيع العربون		
الخامس	الخيار - الإقالة		
السادس	بيع الثمار و الزروع - بيع التقسيط - الاحتكار		
السابع	بيع المرابحة للواعد بالشراء - السلم		
الثامن	الربا - بيع العينة - التورق		
التاسع	الصرف - البطاقات المصرفية - القرض		
العاشر	الحوالة - الضمان - الكفالة		
الحادي عشر	الرهن - الصلح - الوكالة		
الثاني عشر	الشفعة - الشركات		
الثالث عشر	الوقف - الهبة		
الرابع عشر	العارية - الوديعة - الإجارة		
الخامس عشر	الجعالة - اللقطة - الغصب		

توزيع مقترح للمنهج على أسابيع الفصل الدراسي الثاني

الأُسبوع	الموضوع	نفيذ	لم ينفذ
الأول	المسابقة - القمار		
الثاني	الوصية - قواعد في المعاملات الشرعية - أنواع العقود		
الثالث	الفرائض - الرد على بعض الشبهات المثارة حول نظام الإرث في الإسلام - الحقوق المتعلقة بالتركة.		
الرابع	الإرث - أركان الإرث - شروط الإرث - أسباب الإرث - موانع الإرث		
الخامس	الوارثون من الرجال والوارثات من النساء أنواع الإرث (الإرث بالفرض)		
السادس	الإرث بالتعصيب		
السابع	الأب - الأم - الجد - الجدة		
الثامن	البنت - بنت الابن		
التاسع	الزوج - الزوجة - ولد الأم		
العاشر	الأخت الشقيقة - الأخت لأب		
الحادي عشر	الحجب		
الثاني عشر	التأصيل ومعرفة أصول المسائل		
الثالث عشر	العول - الرد		

الفصل الدراسي الأول

أحكام المعاملات في الشريعة

نظام المعاملات في الشريعة وأبرز خصائصه :

لا تصلح حياة الناس بغير نظام يحكمهم ، ويبين ما لهم وما عليهم ، ويمنعهم من الظلم والعدوان ، ويميز الحق من الباطل . وبغير هذا النظام تقع الفوضى والتظالم ، ويصبح كل يعمل بما يهواه دون اعتبار لغيره ، ويغلب جانب مصلحته على مصالح الآخرين ، ولقد جاءت هذه الشريعة العظيمة ، والناس في حالة من الفوضى في معاملاتهم ، وعلى عادات وأعراف مختلفة ، تنتشر بينهم المعاملات المشتملة على الجهالة والغرر ، والمبنية على الاحتيال والقمار ، فجاءت هذه الشريعة بنظام كامل ومنهج محكم ينظم معاملات الناس فيما بينهم ، متميز بخصائص فريدة .

خصائص المعاملات في الشريعة الإسلامية :

- ١- اربانية المصدر ، فهي أحكام من خالق البشر العالم بما يصلحهم أو يضرُّ بهم . فلم يمنع إلا ما يضر بهم عاجلاً أو آجلاً ، ولم يشرع إلا ما فيه صلاحهم عاجلاً أو آجلاً .
- ٢- أنها مبنية على العدل الكامل فلا ميل فيها لأحد على حساب آخر ، ولا لفئة على حساب أخرى ، قائمة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فلا ضرر ولا ضرار .
- ٣- أنها مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة ، والصفات الحميدة ، والتنفير مما يضادهما ، فالصدق من أعظم دعائم المعاملات الشرعية ، والكذب من أكبر ما يُنْفَر منه في سبيل سلامتها ، وهكذا سائر الأخلاق .
- ٤- أنها مرتبطة بالعقيدة ، فتشريعاتها منبثقة من الاعتقاد بتوحيد الله تعالى ، والإيمان بأحقيقته المطلقة في التشريع ، وأنه لا أحد يملك هذا الحق سواه ، وأن اتباع شرعه تعالى في المعاملات هو من توحيد

العبادة ؛ كاتباع شرعه في سائر العبادات من صلاة وصيام وغيرها ، وأن اتباع نظام يخالف شرعه تعالى هو نوع من الشرك في توحيد العبادة .

كما أن اعتقاد أحقية غيره تعالى بوضع نظام لذلك هو نوع شرك في توحيد الربوبية .

٥- أن تطبيق أحكام المعاملات الشرعية مرتبط بإيمان المرء زيادة ونقصاناً ؛ فمن أحسن فيها وأداها على الوجه المشروع فذلك من كمال إيمانه ، ومن خالف فيها وتنكب الطريق المشروع فذلك من نقصان إيمانه .

٦- أن تطبيق أحكام المعاملات الشرعية مرتبط بمراقبة الله تعالى وخشيته ، فليست الرقابة في النظام الشرعي للمعاملات مقتصرة على المراقبة التي مصدرها السلطة الدنيوية ، بل الأساس فيها المراقبة الداخلية النابعة من القلب، حيث يراقب العبد فيها ربه تعالى ويخشاه ، وهذا من أعظم الدواعي لانضباط الناس في تطبيق هذه الأحكام .

٧- ارتباط المعاملات بالجزاءين الدنيوي والأخروي إذ ليس مقتصراً على الجزاء الدنيوي من ربح أو خسارة ، أو عقوبة من السلطة أو مكافأة ونحو ذلك .

٨- أن المعاملات الشرعية ينظر فيها إلى المقاصد لا إلى صورة التعامل ، ومن القواعد الفقهية قاعدة : «الأمر بمقاصدها» فربما اتحدت صور بعض المعاملات ولكن لأجل الاختلاف في مقاصدها أُبيحت إحداها وحرمت الأخرى^(١) .

٩- أن ما شرعه الله في المعاملات كامل شامل لجميع شؤونها ، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان بما تضمنه هذا التشريع من قواعد وضوابط لا تخرج عنها الجزئيات والأفراد مهما تطاول الزمان أو تغير المكان أو حدثت الحوادث التي لم تكن موجودة من قبل .

١٠- أن أحكام المعاملات جزء لا يتجزأ من الشريعة ، لا يخرج عنها فهو منسجم معها مكمل لها لا يعارضها وإنما يتفق معها ويتعلق بها بجميع أجزائه . فكلها نابعة من مشكاة واحدة تحقق غاية واحدة هي عبادة الله تعالى بمعناها الشامل .

(١) له أمثلة كثيرة منها : مبادلة البر بالبر إلى أجل مثلاً فإن كان القصد من المبادلة البيع فحرام لأنه ربا نسيئة، وإن كان القصد منها القرض فجائز، و الصورة واحدة وإنما اختلفت المقاصد، والله هو الرقيب العالم بما تخفي الصدور .

الأصل في المعاملات

الأصل في المعاملات الإباحة فلا يحرم منها شيء إلا بدليل شرعي ، دل على هذا الأصل ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٤)

وقوله ﷺ : «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء

فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (٥).

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٤) الآية ١ من سورة المائدة .

(٥) رواه الدار قطني ٤ / ١٨٤ ، وله شواهد ، وقد حسنه النووي والسمعاني (انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب حديث رقم ٣٠) .

آداب التجارة

هناك جملة من الآداب التي ينبغي للتاجر مراعاتها ، منها :

- ١- يتأكد على التاجر أن يتعلم أحكام البيع والشراء حتى لا يقع في الحرام ، قال عمر بن الخطاب : « لا يَبِعُ في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين »^(١)
- ٢- على التاجر أن يتجنب الغش بجميع صورته وأشكاله ، قال رسول الله ﷺ : « من غش فليس مني »^(٢).
- ٣- على التاجر أن يتجنب كثرة الحلف حتى ولو كان صادقاً ؛ لأنه قد يجبر التعود عليه إلى الحلف كذباً ، ولأن اليمين بالله تعالى ينبغي أن تنزه عن مثل هذه المواطن ، وقد قال ﷺ : « إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يَمْحَق »^(٣).
- ٤- على التاجر أن لا يتشاغل بأمر التجارة عما يهمله في أمر دينه من صلاة ، وبر ، وصلة رحم ، وذكر لله تعالى ، كما لا يجوز له أن يترك حق الله في تجارته وهو الزكاة الواجبة .
- ٥- على التاجر أن يحسن النية في تجارته فينوي بها إعفاف نفسه عن السؤال ، وإغناءها عما في أيدي الناس ، وكسب رزقه ورزق عياله ، ونفع الناس ، والتيسير عليهم في قضاء حاجاتهم ونحو ذلك .
- ٦- على التاجر أن يقصد الكسب الحلال ويتجنب الكسب الحرام وكل ما فيه شبهة .
- ٧- على التاجر أن يحسن التعامل مع زبائنه ويلاقيهم بالبشاشة والسرور ويتسامح معهم بما لا يضره ، ولا يربح عليهم فوق المعتاد ويقصد بكل ذلك وجه الله تعالى لا مجرد كسب الزبائن .

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢ / ٣٥٧ برقم (٤٨٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « من غش فليس منا » برقم (١٠١ ، ١٠٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع برقم (١٦٠٧) .

٨- على التاجر أن ينصح لزبائنه فلا يغشهم ولا يكذب عليهم ، في ثمن السلعة أو في أوصافها كأن يذكر لهم أوصافاً ليست فيها ، وينصح لهم إذا استوضحوه في نوع السلعة وجودتها وإن لم يكن عنده ما يطلبونه من النوع فلا يكذب ويروج ما لديه على أنه الأحسن والأجود سواء أكان ذلك مباشرة أم عن طريق الدعايات والإعلانات وغيرها .

ويبين للمشتري ما فيه مصلحة له ، وليكن نصب عينيه دوماً قوله ﷺ : «وليات إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(١) وقوله ﷺ : «الدين النصيحة»^(٢).

٩- أن يتحرى في بيعه ما ينفع الناس ، ويتجنب ما يضرهم في دينهم أو دنياهم أو ما لا نفع لهم فيه .

الأسئلة

س ١ - اكتب مقالاً في أحد الموضوعات التالية :

أ - أحكام المعاملات الشرعية ربانية المصدر .

ب - أحكام المعاملات الشرعية مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة .

ج - تطبيق أحكام المعاملات الشرعية مرتبط بخشية الله تعالى ومراقبته .

س ٢ - من خصائص الشريعة الإسلامية النظر إلى المقاصد في المعاملات لا إلى صورها، وضح ذلك .

س ٣ - ما الأصل في المعاملات مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة ؟

س ٤ - على التاجر أن ينصح لزبائنه ، فلا يغشهم ولا يكذب عليهم ، هذا الأدب من الآداب التي ينبغي للتاجر مراعاتها في أثناء تعامله مع الناس بالبيع والشراء تحدث عن ذلك مع الاستدلال لما تذكر .

(١) رواه مسلم ضمن حديث في كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ٣ / ١٤٧٣ برقم (١٨٤٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ١ / ٧٤ برقم (٥٥) .

البُيُوع

تعريف البيع :

لغةً : أخذ شيء وإعطاء شيء آخر .
واصطلاحاً : مبادلة مال بمال لغرض التملك .

حكمه :

البيع جائز ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(١)
ومن السنة قوله ﷺ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢) .
ومن الإجماع : إجماع المسلمين على إباحته .

الحكمة من إباحته :

أباح الشارع البيع لما فيه من المصالح العظيمة ، إذ لا تقوم حياة الناس إلا به ، وذلك لأن حاجات الناس مختلفة ، وما يملكونه منها لا يفي بأغراضهم ، فتعلقت حاجة كل شخص منهم بما عند غيره من أنواع المال ، وهم لا يدفعونها غالباً إلا بمقابل ، فكان في إباحة البيع تحصيلٌ لهذه المصالح .

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيع ، باب إذا بَيَّنَّ البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، برقم (١٥٣٢) .

أركان عقد البيع :



أركان عقد البيع ثلاثة ، هي :

- ١- **العاقدان** ، وهما البائع والمشتري .
- ٢- **المعقود عليه** ، وهو الثمن والمثمن .
- ٣- **صيغة العقد** ، وهي ما ينعقد به البيع ، وهو ينعقد بكل قول أو فعل يدل على إرادة البيع والشراء ، وللبيع صيغتان ، هما :
 - أ- **الصيغة القولية** : وتسمى الإيجاب والقبول ، فالإيجاب مثل أن يقول البائع : بعثك هذا الثوب بكذا ، والقبول مثل أن يقول المشتري : اشتريت أو قبلت .
 - ب- **الصيغة الفعلية** : وتسمى المعاطاة ، مثل أن تدفع إلى الخباز ريالاً فيأخذه ويدفع إليك خبزاً فتأخذه ، وتنصرف دون تلفظ منكما أو من أحكما .

شروط البيع :



- لا يكون البيع صحيحاً حتى تتوفر فيه شروط سبعة متى تخلف منها شرط فإن البيع باطل ، وهي :
- ١- التراضي من المتبايعين ، فلو أن شخصاً أكره آخر على بيع شيء ، أو أكرهه على شراء شيء وألزمه بدفع ثمنه لم يصح هذا البيع .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(١)

وقوله ﷺ : «**إنما البيع عن تراضٍ**»^(٢) .

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، ٧٣٧/٢ برقم (٢١٨٥) . وصححه ابن حبان (٤٩٦٧) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجية : إسناده صحيح ١٠ / ٢ .

ويستثنى من ذلك : أن يكون الإكراه بحق ، ومثاله : رجل عليه ديون للناس فأكرهه القاضي على بيع بعض ما يملك ليسدد للناس ديونهم ، أو تولى القاضي بيع بعض ماله ليسدد ما عليه من ديون فهذا البيع صحيح مع وجود الإكراه ؛ لأنه إكراه بحق .

٢- أن يكون كل واحد من المتبايعين ممن يجوز تصرفه في المال ، والذي يجوز تصرفه في المال هو : البالغ العاقل الرشيد .

فلا يصح البيع والشراء من صغير أو مجنون أو سفیه .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَابْتُلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ ذُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) .

ويستثنى من ذلك تصرف الصغير أو السفیه بإذن الولي ، وتصرفه في الشيء اليسير كشراء حلوى ونحوها .

٣- أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به (٣) ، فلا يجوز بيع ما يحرم الانتفاع به ، مثل : الخمر ، وجميع المسكرات ، والدخان ، وآلات الطرب ، وأشرطة الغناء ، وأشرطة (الفيديو) المحرمة ، ونحو ذلك .

يدل على ذلك قول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (٤) .

٤- أن يتولى البيع أو الشراء صاحب المال أو من يقوم مقامه مثل : وكيله ، أو ولي الطفل والمجنون ونحوهما .

فلو تولى شخص بيع ما لا يملكه ، ولم يؤذن له في بيعه فإن البيع لا يصح إلا إن أجازته المالك ؛ ويسمى هذا عند الفقهاء : (بيع الفضولي) .

ودليل هذا الشرط قوله ﷺ : «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (٥) .

(١) الآية ٥ من سورة النساء . (٢) الآية ٦ من سورة النساء .

(٣) هذا مقيد بأن تكون الإباحة مطلقة ، أما ما أبيح لحاجة مثل كلب الصيد فإنه يحرم بيعه لقول النبي ﷺ : «ثمن الكلب خبيث» رواه مسلم برقم (١٥٦٨) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، برقم (٣٤٨٨) ، قال ابن القيم : إسناده صحيح . (زاد المعاد ٥ / ٤٧٦) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم (١٢٣٢) ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٣) .

- ٥- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه مثل : سيارة مفقودة ، أو جمل شارد ، أو قلم ضائع ، ونحو ذلك .
 ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : «نهى عن بيع الغرر»^(١) .
- ٦- أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري ، فلا يصح بيع الشيء المجهول ؛ كأن يقول : بعثك ما في هذا الكيس ، والمشتري لا يدري ما فيه .
 ودليل ذلك ما تقدم من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .
 وتزول جهالة المبيع إما برؤيته كله ، أو برؤية جزء منه يدل على باقيه ، أو وصفه وصفاً يقوم مقام الرؤية ، أو بنحو ذلك مما يزيل الجهالة .
- ٧- أن يكون ثمن السلعة معلوماً ، فلا يصح بيع شيء قبل تحديد ثمنه .
 مثل أن يقول المشتري : اشتريت منك هذه السيارة بما في هذا الشيك ، والبائع لا يدري ماذا فيه .
 أو يقول : اشتريت منك ساعتك هذه بما في جيبي ، والبائع لا يدري ما في جيبه .
 ودليل ذلك ما تقدم من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .



(١) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣ برقم (١٥١٣).

التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ (٣)

من اشترى شيئاً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه ، وذلك لأنه قد لا يتمكن من تسلمه ، فإن البائع قد يسلمه له وقد لا يسلمه ولا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه فيؤدي ذلك إلى الخصام والنزاع .

يدل على ذلك أحاديث منها :

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» (١) .
- ٢- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» (٢) .

ما يحصل به القبض :

يحصل قبض كل شيء بحسبه : فقبض الذهب والفضة والألماس ونحوها يكون بأخذها باليد، وقبض أكياس الأرز والسكر ونحوها يحصل بنقلها من مكانها، وقبض السيارات باستلامها وتحريكها من مكانها، وقبض العقارات كالدور والأراضي بالتخلية بين مشتريها وبينها .

(٣) انظر : المغني ٦ / ١٨٨ .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، برقم (٢١٣٦) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، برقم (١٥٢٦) .

(٢) رواه أحمد في المسند ٥ / ١٩١ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، برقم (٣٤٩٩) .

الأسئلة

- س ١ - عرّف البيع لغة واصطلاحاً .
- س ٢ - ما الحكمة من مشروعية البيع ؟
- س ٣ - بم ينعقد البيع ؟
- س ٤ - إذا أكره شخص على بيع ماله ، فهل يصح هذا البيع ؟ فصل مع الدليل والتعليل .
- س ٥ - دّل لما يأتي :
- أ - لا يصح البيع من الطفل .
- ب - يحرم بيع الخمر ولا يصح .
- ج - لا يصح بيع قلم مفقود .
- د - يشترط لصحة البيع كون الثمن معلوماً .
- س ٦ - إذا اشترى شخص من آخر سلعة فإنه يملكها بمجرد العقد ، لكن هل يصح بيعها قبل أن يقبضها من البائع ؟ دّل وعلّل .
- س ٧ - اشترى محمد من سوق مركزية أكياساً من الأرز ، فلمسها بيده ولم ينقلها فهل يُعدُّ ذلك قبضاً لها ؟ وهل يجوز له أن يبيعها على شخص آخر حيثئذٍ ؟

البيع المنهي عنها

لقد أباح الشارع للمسلمين التعامل بالبيع والشراء، إلا أنه قد نهى عن أنواع من البيوع لما يترتب عليها من المفساد والأضرار، فمنها ما يلي :

أولاً : بيع الرجل على بيع أخيه^(٣) :

المراد به :

أن يتبايع اثنان فيأتي شخص آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل السلعة التي اشتراها بثمن أقل، أو يعرض عليه سلعة أجود منها بنفس السعر؛ لكي يفسخ البيع السابق، ويشتري منه .

مثاله :

أن يشتري محمد من عبد الله خروفاً بخمسمئة ريال، فيأتي سعيد فيقول لمحمد : عندي مثله بأربعمئة ريال، أو عندي أطيب منه بخمسمئة ريال .

حكمه :

بيع الرجل على بيع أخيه محرم؛ لقول النبي ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه »^(١).

ثانياً : شراء الرجل على شراء أخيه :

المراد به :

أن يشتري رجل سلعة فيأتي رجل آخر للبايع فيقول له : أشتريها منك بسعر أعلى .

(٣) انظر المغني (٦ / ٣٠٥)، وحاشية الروض (٤ / ٣٧٨)، وكشاف القناع (٣ / ١٨٣).

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه برقم (٢١٣٩)، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣ / ١١٥٤ برقم ١٤١٢. واللفظ لمسلم .

مثاله : أن يشتري محمد من عبد الله كتاباً بسبعين ريالاً ، فيأتي صالح لعبد الله فيقول : أنا أشتريه منك بمئة ريال .

حكمه :

يحرم شراء الرجل على شراء أخيه ، ودليله القياس على بيع الرجل على بيع أخيه .

عقود مشابهة :

ومثل ما تقدم في الحكم بقية العقود كالإجارة ، والتقدم لعمل أو وظيفة إذا حصل للسابق قبول فهو أحق من غيره^(١) أما إذا لم يحصل قبول وكان المجال مفتوحاً لكل راغب ، ثم يتم الاختيار فلا بأس بالتقدم .

الحكمة من تحريم ما تقدم :

لقد منعت الشريعة الحكمة من هذه الأمور لما قد يقع بسببها من الإضرار بأحد المسلمين ، أو إيغار صدور بعضهم على بعض ، أو إيجاد الخلاف والتنازع فيما بينهم .

ثالثاً : البيع والشراء في المسجد^(٣) :



لا يجوز البيع والشراء في المسجد، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : «نهى عن الشراء والبيع في المسجد»^(٢) . وفي النهي عن ذلك صيانة للمساجد ، وإجلال لها ، وكان عطاء بن يسار رحمه الله تعالى إذا رأى من يبيع في المسجد قال : عليك بسوق الدنيا ، وإنما هذه سوق الآخرة^(٣) .

(١) انظر كشف القناع ٣ / ١٨٣ .

(٢) انظر : تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي ص ٢٠٨ ، والمغني ٦ / ٣٨٣

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة برقم (١٠٧٩) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد برقم (٣٢٢) وقال حديث حسن ، والنسائي في كتاب المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد رقم (٧١٥) وغيرهم وصححه ابن خزيمة ، وأبو بكر بن العربي (عارضه الأhozدي ٢ / ١١٩) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١ / ١٧٤ ، وذكر في المغني نحو ذلك عن عمران بن مسلم القصير (٦ / ٣٨٣) .



تعريفه :

النَّجْشُ لغة : الإِثارة ، مأخوذ من قولك نجشت الصيد إذا أثرته ، فكأن الناجش يثير كثرة الثمن بنَجْشه، أو يثير الرغبة في السلعة .
واصطلاحاً : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها .

حكمه :

النجش حرام؛ لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ، وأما البيع فهو صحيح ، وللمشتري الخيار بين رد المبيع أو إمساكه إذا غُبِنَ غُبْنًا خارجاً عن العادة . ودليل تحريم النَّجْش حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : «نهى النبي ﷺ عن النجش»^(١) .
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه أن النبي ﷺ قال : «ولا تناجشوا...»^(٢) .
والنجش حرام سواء أكان باتفاق بين الناجش وصاحب السلعة ، أم بينه وبين السمسار (الدلال)، أم كان ذلك بغير اتفاق بينهم بل يزيد فيها من قبل نفسه مع عدم رغبته في الشراء .

اتفاق الدالين على ترك المزايمة

وعكس صورة النجش اتفاق الدالين أو غيرهم على ترك المزايمة في السلعة إذا بلغت حدًا معيناً هو أقل من قيمتها الحقيقية ، وذلك لإيهام البائع أنها لا تساوي أكثر من هذا فيشتروها بثمن أقل من قيمتها الحقيقية . وهذا حرام ؛ لما فيه من المخادعة والتغرير بالبائع .

(٣) انظر المغني (٦ / ٣٠٤) ، وحاشية الروض (٤ / ٤٣٥) ، وكشاف القناع (٣ / ٢١١) .
(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب النجش برقم (٢١٤٢) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم (١٥١٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه برقم (٢١٤٠) ، ومسلم في الموضوع السابق برقم (١٥١٥) .

خامساً : بيع المباح إذا علم أن المشتري يستعين به على الحرام (٣) :



يحرم بيع الشيء المباح إذا علم أن المشتري يستعين به على الحرام ؛ ولذلك أمثلة كثيرة منها : أن يبيع عبداً لمن يعلم أنه يصنع منه خمرًا ، أو سلاحاً لمن يعلم أنه يقتل به معصوماً ، أو جهازاً (كالفيديو) لمن يعلم أنه يستعمله في الحرام .. ونحو ذلك .

وسبب تحريم ذلك أن فيه تعاوناً على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

سادساً : البيع بعد نداء الجمعة الثاني :



يحرم على كل من تلزمه صلاة الجمعة (٢) أن يبيع أو يشتري بعد النداء الثاني، وذلك لأنه مأمور بالسعي لسماع الخطبة وأداء الصلاة .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) .

وكذلك يحرم البيع والشراء إذا كان يفوت على فاعله أداء الصلاة المفروضة مع الجماعة أو بعضها . وقد وصف الله تعالى عباده بقوله : ﴿ رِجَالٌ لَا لِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ (٤) . ومما تمتعت به بلادنا - ولله الحمد - الالتزام بإغلاق المحلات التجارية ونحوها بعد النداء إلى الصلاة تنفيذاً للنداء الرباني وطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ .

(٣) انظر المغني ٦ / ٣١٧ ، وحاشية الروض (٤ / ٣٧٣) ، وكشاف القناع (٣ / ١٨١) .

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) فلا يدخل في النهي النساء والأطفال ونحوهم لأنهم لا تلزمهم صلاة الجمعة .

(٣) الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٤) الآية ٣٧ من سورة النور .



الأسئلة

س ١ - مثل بأمثلة من إنشائك لما يأتي :

- أ - بيع الرجل على بيع أخيه .
- ب - بيع النجش .
- ج - بيع شيء مباح لمن يستعين به على الحرام .

س ٢ - علل لما يأتي :

- ١- يحرم شراء الرجل على شراء أخيه .
- ٢- يحرم البيع في المسجد .
- ٣- يحرم البيع بعد نداء الجمعة الثاني .
- ٤- يحرم النجش .

الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ (٣)

المراد بها :

الشرط في البيع : إلزام أحد المتعاقدين صاحبه بما له فيه منفعة .

أقسامها :

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين هما :

القسم الأول : الشروط الصحيحة ومنها :

- ١- أن يشترط البائع رهناً معيناً أو ضامناً معيناً ، مثل أن يشتري شخص من آخر ثوباً بثمن مؤجل فيشترط البائع على المشتري أن يرهنه ساعته بحيث إذا لم يوفّ المشتري البائع حقه فإن البائع يستوفيه من ثمن الساعة بعد بيعها .
- ٢- أن يشترط المشتري تأجيل الثمن أو بعضه مدة معلومة .
- ٣- أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع ، كأن يشتري سيارة ويشترط أن يكون لونها أحمر مثلاً .
- ٤- أن يشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع ، كأن يبيع داراً ويشترط أن يسكنها سنة ، أو يبيع سيارة ويشترط أن يستعملها أسبوعاً .
- ٥- أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً ، مثل أن يشتري من شخص قماشاً ويشترط عليه خياطته ، أو يشتري منه فاكهة ويشترط عليه حملها إلى سيارته .

(٣) انظر المغني ٦ / ٣٢١ ، وحاشية الروض ٤ / ٣٩٢ ، وكشاف القناع ٣ / ١٨٨ .

فهذه الشروط كلها صحيحة ، يلزم الوفاء بها ، وذلك لأن رغبات الناس تتفاوت ، فكان في إباحتها موافقة للحكمة التي من أجلها أبيع البيع ، ويدل على ذلك قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »^(١) .

القسم الثاني : الشروط الفاسدة ، وهي نوعان :

النوع الأول : شرط فاسد يبطل معه العقد، كاشتراط عقدٍ في عقدٍ آخر، مثاله : أن يبيعه سيارته بشرط أن يبيعه عمارته، أو يبيعه أرضه بشرط أن يقرضه خمسة آلاف مثلاً، أو يبيعه أرضه بشرط أن يؤجره داره؛ لقوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع »^(٢) .

النوع الثاني : شرط فاسد، لا يبطل معه العقد، مثل : أن يبيع سيارته لشخص ويشترط عليه أن لا يبيعها، أو أن لا يهبها، أو أن لا يسافر بها، فالبيع في هذه الأمثلة صحيح وأما الشرط فهو مُلغى لا يُلزم به المشتري، يدل عليه قوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط »^(٣) .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس وقال : حديث حسن . ٣ / ٦٣٤ ، برقم (١٣٥٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣ / ٧٦٨ ، برقم (٣٥٠٤) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣ / ٥٣٥ ، برقم (١٢٣٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاة ، برقم (٢٧٢٩) .

شَرَطُ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ (٣)

هل يبرأ البائع إذا اشترط البراءة من العيوب ؟
لا يخلو الأمر من إحدى حالتين :

الأولى : أن يكون المشتري عالماً بالعيب ، وذلك بأن يخبره البائع بالعيب، ويكون العيب ظاهراً يراه المشتري ، مثل أن يقول البائع : السيارة ينقص زيتها ، ويشترط البراءة من هذا العيب ، فإنه يبرأ ولا يحق للمشتري أن يرد عليه السيارة من أجل هذا العيب .

الثانية : أن يكون المشتري جاهلاً بالعيب، واشترط البائع البراءة من كل عيب في السلعة ، بأن يقول : أنا بريء من كل عيب تجده في السلعة، أو يقول له : أبيعك هذه السيارة على أنها كومة حديد، أو أبيعك هذا البيت على أنه كومة تراب، أو أبيعك هذه السيارة على أنها مكسرة محطمة، ونحو ذلك من العبارات التي يعلم مخالفتها للواقع لكن مراد البائع أن يقبل المشتري السلعة بما فيها من عيوب .
والحكم في هذه الحالة أن البائع لا يبرأ من العيب سواء أكان يعلم به عند البيع أم لم يكن يعلم؛ لأنه إن كان يعلم به فهو غش وتدليس ، وقد قال رسول الله ﷺ : «من غشنا فليس منا»^(١)، وإن كان لا يعلم فالبيع بهذا الشرط فيه جهالة وغرر وربما يفضي إلى المنازعة، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر^(٢) .

وبناء على ذلك فإن المشتري إذا اشترى السلعة بهذا الشرط ، ثم وجد بها عيباً ، فإنه يثبت له الخيار في إمساك السلعة ، أو ردها بهذا العيب .

(٣) انظر : المغني ٦ / ٤٦٢ ، وحاشية الروض ٤ / ٨٠٤ .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

بيع العَرَبُونَ (٣)

تعريفه :

العربون أو العَرَبُونَ : كلمة مُعَرَّبَةٌ ^(١) والمراد بها : أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره ويدفع بعض الثمن أو الأجرة على أنه إن أتم العقد كان ما دفعه جزءاً من الثمن أو الأجرة وإلا فإن ما دفعه يكون للبايع أو المؤجر .

مثاله : أراد عبد الله أن يشتري سيارة ولم يكن معه مال يكفي لشرائها وخشي أن يشتريها غيره ، فقال لصاحبها : خذ (٥٠٠) ريالاً عربوناً ، فإن أتيتك غداً ببقية الثمن وإلا فالعربون لك .

حكمه :

بيع العربون جائز ، وعقده صحيح ، ثبت جوازه عن عمر وابنه وقال أحمد : لا بأس به ^(٢) ودليل ذلك قصة شراء نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم ^(٣) .

(٣) انظر : المغني : ٦ / ٣٣١ ، وكشاف القناع ٣ / ١٩٥ ، وحاشية الروض ٤ / ٤٠٧ ، والإيضاح ٤ / ٣٧٥ .

(١) المَعْرَبُ : هو اللفظ الذي تلقته العرب من العجم وتكلمت به . انظر المَعْرَبُ للجواليقي ص ٤٥٦ .

(٢) أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (نهى النبي ﷺ عن بيع العَرَبَانِ) ففيه راو ضعيف وله طرق لا تخلو عن مقال . انظر سبل السلام ٣ / ٣٣ وقال أبو داود : هذا منقطع وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك وعبد الله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما ، والحديث من بلاغات الإمام مالك .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب الخصومات ، باب الربط والحبس في الحرم ، وهذا حكم منه بصحته عن المضاف إليه .

الأسئلة

- س ١ - ما الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع ؟
- س ٢ - بين حكم الشرط من حيث الصحة وعدمها في الصور التالية :
- أ - أقرض رجل آخر مبلغاً من المال اشترط عليه أن يأتي بكفيل .
- ب - اشترى زيد من خالد مواد غذائية واشترط أن يدفع له الثمن أقساطاً محددة كل شهر .
- ج - باع خالد سيارته على فهد واشترط أن يركبها إلى بيته .
- د - اشترى عبد الله كتاباً من المكتبة واشترط عليه صاحبها أن لا يقرأه غيره .
- س ٣ - على أي شيء يُستدل بالأدلة التالية :
- أ - قوله ﷺ: « المسلمون على شروطهم » .
- ب - قوله ﷺ: « لا يحل سلف وبيع » .
- ج - قوله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط » .
- س ٤ - باع عبد الله سلعة على سعيد وهو لا يعلم بها عيباً، ولكنه أراد أن لا يرد المشتري السلعة لو وجد بها أي عيب ، فقال له : أنا برئ من كل عيب تجده في السلعة ، ثم وجد المشتري بها عيباً . فهل يبرأ عبد الله من هذا العيب ؟ وهل لسعيد أن يرد السلعة عليه ؟ مع ذكر الدليل والتعليل .
- س ٥ - ما صورة بيع العربون ؟ وما حكمه ؟

الخيار (٣)

تعريفه

الخيار اسم مصدر للفعل اختار ، والمراد به : طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه .

أنواعه

للخيار عدة أنواع ، منها ما يلي :

أولاً : خيار المجلس

والمراد بالمجلس : مكان التبايع .
والمراد بخيار المجلس : أن المتبايعين إذا تبايعا فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه .

دليله ومدة ثبوته :

يدل على ثبوت هذا النوع من الخيار قوله ﷺ : « **الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما** »^(١) .

ويثبت خيار المجلس ما لم يتفرق المتعاقدان ببدنيهما من المكان الذي تعاقدوا فيه وسواء أكان المكث طويلاً أم قصيراً .

وإذا كان العقد قد تم بالهاتف مثلاً فمدة الخيار حتى انتهاء المكالمة .

(٣) انظر كشاف القناع ٣ / ١٩٨ ، وحاشية الروض ٤ / ١٣٤ ، وللاستزادة انظر : خيارا المجلس والعيب د . عبد الله الطيار .

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

نفي الخيار أو إسقاطه :

أ - نفي الخيار : المراد به أن يتبايعا على أنه لا خيار بينهما وهذا جائز، ويلزم البيع بمجرد العقد.
ب - إسقاط الخيار : المراد به أن يتبايعا، ثم يتفقا بعد العقد وقبل التفرق على إسقاط الخيار، وهذا قد يحتاجان إليه إذا طال مجلسهما . وهذا جائز ويلزم البيع بعد إسقاط الخيار .
ج - إذا اتفق الطرفان على إسقاط الخيار عن واحد منهما صح ذلك، ويبقى للآخر خياره وليس للطرف المُسقط عنه الخيار فسخ البيع ، بل يلزم في حقه البيع بعد إسقاط الخيار عنه .

التحايل لإسقاط خيار المجلس :

لا يجوز لأحدهما أن يتحايل في إسقاط الخيار دون رضا صاحبه ، وذلك بأن يفارقه مباشرة بعد العقد بغرض إسقاط حق صاحبه في خيار المجلس ، وإنما يكون انصرافه بالتفرق المعتاد كذهابه لشراء غرض آخر أو إلى منزله أو نحو ذلك .

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله »^(١) .

ثانياً : خيار الشرط

المراد به : أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما أن له الخيار مدة معلومة في فسخ البيع أو إمضائه.

مثاله : قول المشتري : آخذ هذه البضاعة على أن أشاور فيها إلى غد ، أو كما يعبر عنه بعض

الناس : (على شور) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين برقم (٣٤٥٦) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار برقم (١٢٤٧) ، وقال حديث حسن والنسائي في كتاب البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما برقم (٤٤٨٨) / ٧ ، وأحمد في المسند ٢ / ١٨٣ .

شروطه :

يشترط لصحة خيار الشرط الشروط التالية :

- ١- تراضي الطرفين .
- ٢- أن يكون إلى مدة معلومة .
- ٣- أن يكون في صلب العقد ، أو بعده لكن في مدة الخيارين (خيار المجلس ، وخيار الشرط إذا أرادا تجديده مدة أخرى) .

انتهاء خيار الشرط :

ينتهي خيار الشرط إذا انتهت المدة التي اتفق عليها المتعاقدان ، كما ينتهي لو اتفقا على قطع الخيار في أثناء المدة ؛ لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه .

ثالثاً : خيار العيب



المراد بالعيب : ما يُنقص قيمة المبيع عادة ، مثل : تصدع جدار المنزل، ونقصان زيت السيارة، وسقط بعض صفحات الكتاب أو بياضها ، ووجود فاسد كثير في صندوق فاكهة .

الخيار في العيب :

من اشترى سلعة ثم اكتشف فيها عيباً لم يكن يعلمه قبل الشراء فإنه يخير بين رد السلعة وأخذ الثمن الذي دفعه كاملاً ، وبين إمساكها وأخذ الأرش ، وهو قسط ما بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة .
ومثال ذلك : من اشترى سيارة بخسمة عشر ألف ريال فوجد محركها قد أصابه التلف فإنه بالخيار إما أن يرد السيارة ويأخذ ما دفعه قيمة لها ، أو يأخذ أرش العيب ، وذلك بأن تقدر قيمة السيارة، فلو قدرت سليمة مثلاً بعشرة آلاف ريال ، وقدرت معيبة بثمانية آلاف ريال ، فالفرق بين القيمتين ألفا ريال ، وهي تمثل حُمس قيمة السيارة سليمة ، فيدفع البائع إلى المشتري حُمس الثمن الذي اشترى

به السيارة وهو ثلاثة آلاف ريال^(١) على أن المتبايعين لو تصالحا على شيء بينهما غير الأرش ، فلا بأس بذلك ، لأن الحق لهما لا يعدوهما .

كتمان العيب :

يحرم على البائع كتمان العيب ، لقول النبي ﷺ : « البَّيعَانُ بالخيار ما لم يتفرقا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »^(٢) .

وقوله ﷺ : «المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له»^(٣) .

رابعاً : خيار الغبن

تعريفه :

أصله في اللغة من قولهم : غبنه في البيع إذا خدعه وغلبه ونقصه .
والمراد بالغبن في البيع : أن يشتري شيئاً بأكثر من ثمنه كثرةً تخرج عن العادة، أو يبيع شيئاً بأقل من ثمنه قلة تخرج عن العادة مع الجهل بالثمن المعتاد، أما إن اشتراه أو باعه عالماً بالثمن المعتاد فليس هذا بغبن .

والغبن قد يحصل للبائع الجاهل بالأسعار، كما قد يحصل للمشتري .

حكم قصد الغبن ، وبم يثبت ؟

يحرم على البائع أو المشتري أن يقصد غبن أخيه ؛ لما في ذلك من الغش والخداع ، ولما فيه

(١) يلاحظ هنا أن هناك فرقا بين القيمة وبين الثمن ، فالثمن هو الذي اشترت به السلعة ، والقيمة هي متساوية السلعة في السوق ولا يلزم أن يكون الثمن مماثلاً لقيمة السلعة الحقيقية في السوق ، وذلك أن المتبايعين قد يزيدان في ثمن السلعة أو ينقصان منه حسب ما بينهما من العلاقة كصدقة أو قرابة أو غيرها ، فكان النظر عند تقدير الأرش إلى القيمة لا إلى الثمن .

(٢) رواه البخاري ومسلم وتقدم ص ١٧ .

(٣) رواه ابن ماجه في أبواب التجارات ، باب من باع عيباً فليبينه ٢ / ٧٥٥ برقم (٢٢٤٦) ، والحاكم في مستدرکه ٢ / ٨ وصححه على شرطهما ورواه الطبراني ١٧ / ٣١٧ وأحمد بنحوه ٤ / ١٥٨ وقواه ابن تيمية في إقامة الدليل ص ١٢١ .

من المخالفة لقول النبي ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، ولقوله ﷺ: «الدين النصيحة»^(٢).

ويثبت الغبن بكل ثمن خارج فوق العادة أو دونها عن الثمن المعتاد للسلعة .

الحالات التي يثبت فيها خيار الغبن :

يثبت خيار الغبن في ثلاث حالات :

١- تلقي الركبان :

المراد به : تلقي المشتريين لأصحاب السلع المجلوبة من خارج البلد، والشراء منهم قبل أن يدخلوا السوق .

مثاله : أن يتلقى المشترون المزارعين الذين جلبوا بضائعهم قبل أن يدخلوا بها السوق فيشتروها منهم أو أن يتلقى المشترون أصحاب المواشي القادمين من البادية لبيع أغنامهم قبل دخولهم السوق فيشتروها منهم .

حكمه :

تلقي الركبان لأجل الشراء منهم حرام، ولو حصل أن تلقاهم شخص فاشترى منهم فالبيع صحيح، ولكن للبائع إذا دخل السوق فرأى أنه قد غبن أن يختار بين فسخ البيع أو إمضائه .

يدل على ذلك قول النبي ﷺ: « لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١ / ٦٧ برقم (٤٥).

(٢) رواه مسلم وتقدم ص ١٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ٣ / ١١٥٧ برقم (١١٥١٩). ومعنى الجلب: ما يجلب للبيع، والمراد به (سيده) صاحبه.

الحكمة من النهي عنه :

الحكمة من النهي عن تلقي الركبان ما فيه من تغرير البائع فإنه لا يعرف سعر السوق ، فقد تؤخذ سلعته بأقل من قيمتها الحقيقية ، وذلك إضرار به وغش له وخديعة ولهذا أثبت له الشارع الحكيم الخيار إذا دخل السوق وعلم أنه قد غُبن في ثمن بضاعته . كما أن في تلقي الركبان إضراراً بالناس ، فإن المتلقين إذا تفردوا بشراء هذه البضائع فلربما أغلوا ثمنها على أهل البلد ، أو آخروا بيعها حتى يرتفع سعرها لقلة العرض أو نحو ذلك .

٢- بيع المُستَرسل :

والمراد بالمسترسل الشخص الذي لا يحسن البيع والشراء، ولا يعرف قيم الأشياء ولا يحسن المماكسة. وهذا إذا اشترى ثم تبين أنه مغبون في البيع فإن له الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه .
ودليله حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه يُخَدَع في البيوع فقال : «إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ»^(١) .

٣- بيع النَّجْش :

وقد تقدم بيان المراد به وحكمه عند الكلام عن البيوع المنهي عنها^(٢) .

خامساً : خيار التدليس

تعريفه :

التدليس : أصله من الدَّكْس والدُّلْسَة ، وهي الظلام .
والمراد به هنا : فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي .
مثاله : تغيير ملامح السيارة لإيهام المشتري بأنها جديدة ، أو تنظيف الذهب القديم وبيعه على


(١) رواه البخاري كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع برقم (٢١١٧) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من يُخدع في البيع برقم (١٥٣٣) ومعنى (لا خلابة) لا خديعة .

(٢) ص ٢٥ .

أنه ذهب جديد، أو تغيير عداد السيارة لإيهام المشتري أنها لم تقطع إلا مسافة قليلة، أو إخبار المشتري كذباً بمواصفات عالية في السلعة وليست في الحقيقة كذلك .

حكم التدليس والخيار فيه :

التدليس محرم؛ لما فيه من الغش والخداع والكذب. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» ^(١).
ومن اشترى سلعة ثم علم أنها غير مطابقة للمواصفات التي أُخبر بها، أو أوهم بها فله الخيار في إعادة السلعة وأخذ ما دفعه، أو الإبقاء عليها وقبولها .



(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

الأسئلة

- س ١ - ما المراد بخيار المجلس؟ واذكر مثلاً عليه .
- س ٢ - ما المراد بنفي خيار المجلس وإسقاطه؟ وما حكمهما؟
- س ٣ - ما حكم التحايل لإسقاط خيار المجلس؟ وما الدليل عليه؟ وما مثاله؟
- س ٤ - ما الشروط التي يصح بها خيار الشرط؟
- س ٥ - ما المراد بالغيب الذي ترد به السلعة؟ وما حكم كتمانها مع الدليل والتمثيل؟
- س ٦ - ما المراد بالغبن؟ وبم يثبت؟ وما حكم قصده؟
- س ٧ - اذكر الحالات التي يثبت فيها خيار الغبن مع التمثيل لكل حالة؟
- س ٨ - ما المراد بالتدليس؟ وما حكمه مع التمثيل؟

الإقالة (*)

تعريفها

لغة : الرفع والإزالة، يقال : أقال الله عشرته إذا رفعه من سقوطه . سميت الإقالة بذلك لأنها رفع للعقد وإزالة له ولآثاره، والاستقالة : طلب الإقالة .
واصطلاحاً : رفع العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين .

مثالها : اشترى محمد ثوباً من محل تجاري، ثم انصرف إلى منزله، وندم على شرائه الثوب، فعاد إلى صاحب المحل، وطلب منه ردَّ الثوب، وإعادة نقوده إليه^(١)، فاستجاب له صاحب المحل فأخذ الثوب، وردَّ عليه نقوده.

حكمها وشرطها

طلب الإقالة مباح سواء أكان ذلك من البائع أم كان من المشتري، واستجابة الطرف الآخر لطلب صاحبه مستحبة .

يدل على ذلك قول النبي ﷺ : «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة»^(٢) .

ويشترط لصحتها رضی كل من الطرفين بالإقالة .

(*) انظر المغني ٦ / ١٩٩، وحاشية الروض ٤ / ٤٨٦ والموسوعة الفقهية ٥ / ٣٢٤ .

(١) ليس له هنا إلزام صاحب المحل بذلك ؛ لأن البيع قد تم ولزم بعد التفرق .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فضل الإقالة برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه في أبواب التجارات، باب الإقالة ٢ / ٧٤١ رقم

(٢١٩٩) وهذا لفظه، وصححه ابن دقيق العيد (انظر فيض القدير ٦ / ٧٩) .



شرعت الإقالة لما فيها من التيسير على الناس ومراعاة مصالحهم، لأن المرء قد يشتري الشيء فيرى عدم حاجته إليه، وقد يبيعه فيندم على التفريط فيه، فأباحت له الشريعة المطهرة طلب الإقالة، ورغبت صاحبه في قبولها مع وعده بالفضل العظيم .

الأسئلة

- س ١ - عرّف الإقالة ، واذكر مثالا لها من إنشائك .
- س ٢ - ما حكم الإقالة ؟ اذكر الدليل على ذلك .
- س ٣ - ما الحكمة من مشروعية الإقالة ؟

بيع الثمار والزروع (٣)

إذا أراد شخص أن يبيع ثمرة وهي في شجرتها، أو يبيع حباً وهو سنبله ، فلا يخلو الأمر من حالتين :
الحالة الأولى : أن يبيع الثمرة قبل أن يبدو فيها الصلاح ، أو الزرع قبل أن يشتد حَبُّه . ولذلك
صور، منها :

الصورة الأولى : أن يبيع الثمرة مع أصلها أو يبيع الزرع مع أصله .
مثال ذلك : أن يبيع نخلة وما عليها من ثمر، أو يبيع شجرة رمان وما عليها من رمان، ومثل أن يبيع
الزرع قبل اشتداد حبه مع الأرض .

حكم البيع في هذه الصورة

البيع في هذه الصورة جائز ، لأن الثمر تابع للشجرة والزرع تابع للأرض ، ويجوز تبعاً ما لا يجوز
استقلاً ، يدل لذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «من باع نخلاً قد أُبْرَتْ
فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١) .

الصورة الثانية : أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها أي دون الشجرة ، أو يبيع الزرع
قبل اشتداد حبه منفرداً عن أصله أي دون الأرض .
ومثال ذلك : أن يبيع عنباً وهو في شجرته قبل أن يبدو صلاحه دون الشجرة .

(٣) انظر المغني ٦ / ١٣٠ ، وحاشية الروض ٤ / ٥٣١ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٧٣ .
(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أُبْرَتْ ، برقم (٢٢٠٤) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها تمر
٣ / ١١٧٢ برقم (١٥٤٣) . ومعنى أُبْرَتْ : لقيحت ، والمبتاع : هو المشتري .

حكم البيع في هذه الصورة



البيع في هذه الصورة غير جائز، يدل لذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(١) .
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى يزهو»^(٢) ، وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة^(٣) ، نهى البائع والمشتري^(٤) .
والحكمة في ذلك أن الثمر قبل بدو صلاحه ، والزرع قبل اشتداد حبه عرضة للتلف وحدوث العاهة أكثر منه بعد بدو الصلاح واشتداد الحب ، فإذا حصل البيع قبل ذلك ، ثم تلفت الثمرة كان في ذلك غبن للمشتري وظلم له حيث أخذ ماله دون مقابل ، ولهذا قال ﷺ : «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٥) .

الحالة الثانية : أن يبيع الثمرة بعد صلاحها ، أو يبيع الزرع بعد اشتداد حبه .

حكم البيع في هذه الحالة



البيع في هذه الحالة جائز ، لمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق حيث يؤخذ منه جواز البيع بعد بُدُو الصلاح ، ولأن حدوث الآفة مأمون في الغالب بعد بُدُو الصلاح .
وحينئذ يخير المشتري بين قطع الثمرة في الحال ، وبين إبقائها على الشجرة حتى وقت الجذاذ ، ويلزم البائع في هذه الحالة سقيها إن احتاجت إلى ذلك .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢١٩٤) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣ / ١١٦٥ برقم (١٥٣٤) .

(٢) أي تظهر الحمرة والصفرة في ثمره .

(٣) العاهة : الآفة .

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣ / ١١٦٥ برقم (١٥٣٥) .

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢١٩٨) .



يعرف بُدُوُّ الصلاح في الثمر والحب بأن يطيب أكله ويظهر نضجه، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام
« نهى عن بيع الثمر حتى يطيب »^(١).
ولذلك علامات منها :

- ١- علامة صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر ، لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهُو» قيل لأنس رضي الله عنه : وما زهُوها ؟ قال : تحمر أو تصفر^(٢).
- ٢- علامة صلاح العنب ، أن يظهر ماؤه حلواً، إذا كان أبيض ، وإن كان أسود فبأن يظهر فيه السواد، لقول أنس رضي الله عنه : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسودَّ »^(٣).
- ٣- علامة صلاح الحَبِّ أن يشتدَّ أو يبيَضَّ .

الأسئلة

- س ١ - بين الحكم في الصور التالية مع الدليل أو التعليل :
 - أ - شخص باع عشر نخلات ثمرها لم ينضج بعد .
 - ب - شخص باع ثمر عشر شجرات من زيتون لم يتبين نضجها بعد .
 - ج - شخص باع أرضاً بها شجر رمان و تين لم ينضج ثمرها بعد .
 - د - شخص باع ثمر نخلة واحدة قد بان نضجه .
- س ٢ - بين التفصيل ما يعرف به صلاح الحبوب و الثمار .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل برقم (٢١٨٩)، ومسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٧ برقم (١٥٣٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة برقم (٢٢٠٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٧١) ، و الترمذي في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (١٢٢٨) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢٢١٧).

بَيْعُ التَّقْسِيطِ (٣)

تعريفه

التقسيط لغة : أصله من القَسَط وهو الجزء والنصيب والحِصَّة، وقَسَطَ الشيءَ فَرَّقَه وجعله أجزاءً، وقَسَطَ الدَّينَ جعله أجزاءً معلومة تؤدى في أوقات معينة .
واصطلاحاً : بيع شيء بثمن مؤجل أكثر من ثمنه الحال، يدفع مفرقاً في أوقات محددة.
مثاله : رجل يريد شراء سيارة ثمنها حالياً خمسون ألف ريال، فاشتراها بثمن مؤجل قدره ستة وستون ألف ريال يدفعها مقسطة كل شهر ثلاثة آلاف ريال .

حكمه

بيع التقسيط من البيوع المباحة، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

ضوابط في بيع التقسيط

بيع التقسيط كغيره من البيوع تشترط فيه شروط البيع المعروفة، وهناك ضوابط أخرى تجب مراعاتها عند الشراء بالتقسيط وهي :

١ - إذا كان الثمن والمثمن من الأموال التي يشترط تقابضهما في مجلس العقد فإنه لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر تقسيطاً مثل : شراء الذهب بفضة أو شراء الذهب بِوَرَقٍ نقدي .

(*) ينظر في الموضوع : حكم بيع التقسيط للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، وحكم بيع التقسيط للأستاذ الأمين الحاج محمد أحمد ، وبيع التقسيط للدكتور رفيع المصرى .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

٢- أن لا يشترط البائع على المشتري زيادةً في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد، كأن يعقدا البيع بمئة وخمسين ريالاً مؤجلة ويقول البائع للمشتري : إذا تأخرت عن موعد الأداء تلزمك بمئة وسبعين فهذا رباً محرم .

٣- أن تكون السلعة مملوكة للبائع وقت العقد، فلا يجوز أن يبيعه بضاعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري .

٤- أن لا يكون هناك وسيط بين البائع والمشتري يكون هو الذي يدفع الثمن؛ لأن هذا في الحقيقة من الربا المحرم. وصورة ذلك أن يأتي شخص لآخر أو لشركة أو لمؤسسة فيطلب بضاعة فلا تكون عندهم فيقولون : اذهب فخذها من المحل الفلاني ونحن نتولى دفع قيمتها نقداً، وأنت تدفع لنا القيمة مقسطة بزيادة .

٥- لا بد من تحديد الأجل الذي يحل فيه الثمن لأن عدم تحديده جهالة مؤثرة فلا تجوز .

الاحتكار (٣)

تعريفه

لغةً : الحَكْرُ الظلم ، وإِسَاءة العِشْرة ، وحبس السلع انتظاراً لغلائها .
واصطلاحاً : شراء الطعام الأساس للأدَميين ، ثم حبسه حتى ترتفع الأسعار ويزداد عليه الطلب لبيعه بسعر مرتفع .
والأطعمة الأساسية مثل : الأرز ، والتمر ، والبُرّ ونحوها ، وتسمى : (الأقوات) .

حكمه وشروطه

الاحتكار حرام ، لما روى معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من احتكر فهو خاطئ»^(١) والخاطيء هو العاصي الآثم .

- وإذا أبيع المحتكر أن يبيع بالسعر المعتاد أجبره الحاكم على ذلك رفعا للضرر عن الناس .
ولا يكون الاحتكار محرماً حتى تجتمع فيه ثلاثة شروط هي :
- ١- أن يكون الشيء المحتكر طعاماً من أطعمة الناس الأساسية فلا يدخل في الاحتكار حبس أطعمة البهائم ، أو أطعمة الناس الكمالية كالحلوى ونحوها ولا غير الطعام كالملابس ونحوها .
 - ٢- أن يكون المحتكر قد اشترى هذا الطعام ، أما لو كان قد جمعه من مزرعته فلا يعد محتكراً .
 - ٣- أن يترتب على احتكاره إضرار بالناس وتضييق عليهم ، وما لا يترتب عليه ذلك فليس احتكاراً محرماً .

(٣) انظر المغني ٦ / ٣٥٦ ، وحاشية الروض ٤ / ٣٩٠ ، وكشاف القناع ٣ / ١٨٧ ، والموسوعة الفقهية ٢ / ٩٠ . وللاستزادة انظر كتاب : الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي لقحطان الدوري .

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة . باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣ / ١٢٢٧ برقم (١٦٠٥) .

الحكمة من تحريم الاحتكار



حرّم الشرع الاحتكار لما يلي :

- (١) منافاة قول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).
- (٢) فيه إضرار بالناس واستغلال حاجاتهم .
- (٣) بث روح الحقد والبغضاء بين المسلمين .

الادخار



من جمع الطعام لنفسه وولده في أوقات الحاجات والحروب ونحوها فإنه لا يعد محتكراً ويسمى فعله هذا : (الادخار) ، وهو جائز لا بأس به، مع وجوب التوكل على الله تعالى في جميع الأحوال^(٢).

الأسئلة

- س ١ - ما حكم بيع شيء بثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي تباع به نقداً؟ ومتى يسمى بيع تقسيط؟
- س ٢ - أجب بـ (صح) أو (خطأ) مع التعليل وتصحيح الخطأ إن وجد :
أ - يصح شراء عقد من الذهب بأوراق نقدية بالتقسيط .
ب - لا يصح أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل بشرط أن يزيد عليه الثمن إذا تأخر عن تسليم المبلغ في الوقت المحدد .
- س ٣ - عرف الاحتكار لغة واصطلاحاً ، واذكر الدليل على تحريمه .
- س ٤ - ما الفرق بين الادخار والاحتكار؟

(١) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٢) انظر في الادخار كشف القناع ٣ / ١٨٨ ، وحاشية الروض ٤ / ٣٩١

بيع المرابحة للواعد بالشراء (٣)

أولاً : المراد ببيع المرابحة

العادة أن الشخص إذا أراد شراء سلعة فإنه يأتي إلى البائع ويسأله عن الثمن الذي يريد أن يبيعها به، فإن رضيه اشتراها منه دون أن يسأله عن الثمن الذي اشتراها البائع به، وهذا يسمى «بيع المساومة».

ولكن قد يخبر البائع المشتري بالثمن الذي اشترى به السلعة، ويطلب فيها ربحاً معلوماً، فهذا يسمى «بيع المرابحة».

إذا بيع المرابحة هو : أن يبيع السلعة بالثمن الأول وربح معلوم .

صورته : أن يريد محمد شراء سيارة من زيد فيقول زيد : هذه السيارة اشتريتها بعشرة آلاف ريال ، أبيعك إياها على أن تربحني فيها ألفي ريال أو ٢٠٪ فيوافق على ذلك ويشتريها باثني عشر ألف ريال . حكمه : وهذا البيع جائز .

ثانياً : المراد ببيع المرابحة للواعد بالشراء

أن يرغب شخص في شراء سلعة معينة أو موصوفة ، وهو لا يملك ثمنها ، فيطلب من غيره (مصرف ، أو بيت تقسيط ، أو غيرهما) أن يشتري هذه السلعة من السوق ، على أنه سيشتريها منه بعد ذلك بالثمن الذي يشتريها به وربح معلوم مؤجلاً إلى سنة مثلاً .

(٣) انظر في الموضوع : بيع المرابحة لأحمد سالم عبد الله ملحم ، وبيع المرابحة للدكتور محمد الأشقر ، وبيع المرابحة للأمر بالشراء للدكتور رفيع المصري .



لهذا النوع من البيع صور متعددة أبرزها :

- ١- أن يرغب شخص في شراء منزل معين فيأتي إلى المصرف ويقول له : هذا المنزل معروض للبيع بمئة ألف ريال أريدك أن تشتريه بهذا السعر ، فإذا اشتريته فإنني سأشتريه بمئة وخمسين ألف ريال مؤجلة فيقوم المصرف بشراء المنزل ، ثم يبيع المنزل لطالب الشراء بعقد جديد بمئة وخمسين ألف ريال يدفعها على أقساط شهرية كل قسط مقداره خمسة آلاف ريال مثلاً .
- ٢- أن يرغب شخص في شراء سيارة ذات مواصفات محددة ، وليس عنده ما يشتريها به فيأتي إلى أحد بيوت التقسيط ، فيقول : أنا أريد سيارة صفتها كذا وكذا ، وربما ذكر القيمة التي تباع بها- فأريد أن أشتريها منكم ، بعد أن تقوموا بشرائها ، وأُرِيحكم فيها %٢٠ مثلاً ، فيقوم بيت التقسيط بشراء السيارة بالمواصفات المذكورة لنفسه بـ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال ، ثم يعقد مع هذا الشخص عقداً جديداً يبيعه السيارة بمئة وعشرين ألف ريال بأقساط شهرية لمدة ثلاث سنوات مثلاً .



هذا البيع جائز ، لعموم الأدلة الشرعية على جواز البيع ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١).



- ١- أن لا يعقد الراغب في السلعة مع المصرف عقد شراء قبل أن يشتريها المصرف ويتملكها ويقبضها القبض المعترف بحيث تدخل في ضمانه ، لقوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » (٢) ولمثبت

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩ .

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

عنه صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه «نهى أن تباع السلعة حيث تتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» ^(١).

٣- أن لا يترتب على هذا الوعد إلزام بإنشاء العقد ، فإذا اشترى المصرف السلعة بناء على طلب الشخص ، فإن له أن يبيعها عليه وله أن يبيعها على غيره ، ولهذا الشخص أن يشتريها ، وله أن يعدل عن الشراء ، لأن ما صدر منه إنما هو مجرد وعد بالشراء وليس شراء لما تقدم من عدم جواز شراء السلعة قبل أن يملكها المصرف .

صور محرمة في بيع المرابحة للواعد بالشراء



١- تقوم بعض المصارف بتكليف الشخص الراغب في السلعة ، بالاتصال بصاحب المحل التجاري الذي توجد عنده البضاعة وشرائها وقبضها لحسابه وكل ما يلزم لذلك ، ويتولى المصرف دفع الثمن لصاحب المحل ، وربما أعطى الشخص شيكاً بالمبلغ مع تسجيل قيمة البضاعة والربح المتفق عليه في ذمة الشخص ، فإذا كانت قيمة البضاعة ١٠٠٠ ريال مثلاً ، فإنه يسجل في ذمة الشخص ١٢٠٠ ريال مثلاً .

وهذا الفعل حرام لأنه حيلة من الحيل الربوية ، فإن المصرف لم يشتري البضاعة وإنما أقرض هذا الشخص ثمنها وأخذ عليه فائدة فهو قرض بفائدة وليس بيعاً ، وكُلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا .

٢- تقوم بعض المصارف بأخذ عربون من العميل أو الكفيل ، عندما يبدي رغبته في شراء بضاعة معينة لا يملكها المصرف وذلك للتأكد من رغبته في تنفيذ وعده بالشراء إذا قام المصرف بتوفير البضاعة .

وهذا يتنافى مع الشرط الثاني من شروط صحة بيع المرابحة للواعد بالشراء فإذا عدل العميل عن رغبته في الشراء واستولى المصرف على العربون كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ،

وهو محرم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٢).

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(١) تقدم تخريجه ص ٢١ .

الأسئلة

- س ١ - اذكر ثلاثة أمثلة من إنشائك على بيع المrabحة للواعد بالشراء .
- س ٢ - ما الحكم المستفاد - في بيع المrabحة للواعد بالشراء - من قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك »؟ ثم اذكر مثلاً على ذلك .
- س ٣ - الوعد بالشراء ليس شراءً ، كما أن الوعد بالبيع ليس بيعاً ، ما الذي يترتب على هذا المفهوم بالنسبة للطرفين في بيع المrabحة للواعد بالشراء ؟
- س ٤ - يجوز لمؤسسات التقسيط أن تتقبل من العملاء طلبات شراء سلعة بمواصفات محددة، ثم تقوم بشرائها ، وبيعها بعد ذلك على طالب الشراء من غير إلزام بذلك ، ما رأيك في المعلومة السابقة ؟

السَّلم (٣)

تعريفه

السَّلم لغة : السَّلم لغة : السَّلف .
واصطلاحاً : بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .
وسمي سلماً لتسليم الثمن في مجلس العقد، ويسمى أيضاً : السلف لتقديم الثمن .
مثاله : أن يشتري سالم من صالح مئة كيس من الأرز ويذكر نوعه، ووزن كل كيس منه ونحو ذلك، على أن يستلمها بعد سنة ويدفع قيمتها في الحال .

أركان السلم

- أركان السلم أربعة ، هي :
- ١ - المُسَلِّم ، وهو المشتري .
 - ٢ - المُسَلَّم إليه ، وهو البائع .
 - ٣ - المُسَلَّم فيه ، وهو المبيع .
 - ٤ - رأس مال السلم ، وهو الثمن المقبوض في المجلس .

حكمه

السلم جائز دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .
فمن الكتاب عموم قوله تعالى : ﴿ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

(٣) انظر المعني ٣٥٨/٦ وكشاف القناع ٢٨٨/٣ وحاشية الروض ٣/٥ . (١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم تلا هذه الآية (١) .

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفون بالتمر السنين والثلاث، فقال : «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (٢) .

الحكمة من إباحته



في إباحة السلم مراعاة لحاجة كل من البائع والمشتري، فالبائع قد يحتاج إلى المال، وذلك للإنفاق على زرعه إن كان مزارعاً أو على تجارته إن كان تاجرًا أو على مصنعه إن كان صاحب مصنع فبدلاً من أن يلجأ إلى المرابين فيقترض منهم بطريق الربا، يقوم ببيع إنتاجه مقدماً عن طريق عقد السلم ويحصل على المال اللازم الذي يحتاج إليه. كما أن المشتري يستفيد أيضاً من رخص الثمن، حيث إنه سيشتري السلعة بثمن أقل من الثمن الذي تباع به، وذلك في مقابل الأجل .

شروط السلم



يشترط لصحة السلم - بالإضافة إلى شروط البيع - سبعة شروط ، هي :

١ - أن يكون (المُسَلَّم فيه) مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، فيصح السلم في الحبوب والثمار والأقمشة والحديد والأدوية والسيارات الجديدة والألبان ونحو ذلك؛ لأن هذه الأشياء يمكن ضبط صفاتها.

أما الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها فلا يصح السَّلْم فيها مثل : الجواهر كالدر والياقوت؛ لأنها تختلف اختلافاً بيناً بالكبر والصغر وحسن التدوير ودرجة الصفاء، وكذلك لا يصح

(١) أخرجه عبد الرزاق بن همام في المصنف، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ج ٨ برقم (١٤٠٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى

من كتاب البيوع، باب جواز الرهن والحميل في السلف ج ٦ ص ١٩ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ٢ / ٢٨٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤٠) ، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم ٣ / ١٢٢٧ برقم (١٦٠٤) .

السَّلْمُ في البقول كالخس والكراث والجزر ونحوها، ولا في السيارات المستعملة ولا في العقارات كالأراضي .

٢- أن ينص في العقد على صفات (المُسَلَّم فيه) التي يختلف الثمن باختلافها. كالجنس والنوع، والحجم، والجودة أو الرداءة.

فإذا أسلم في تمر فلا بد أن يذكر نوعه (سكري، خلاص، وهكذا) وهل هو جيد أو رديء، وحجمه (كبار أو صغار) وهل هو قديم أو حديث .

وإذا أسلم في سيارة ذكر نوعها (كابرس، وهایلكس، مرسيدس) وموديلها (٢٠٠٥، ٢٠٠٦) ومميزاتها (أوتوماتيك، عادي) وكل ما له أثر في الثمن .

٣- أن يذكر مقدار المُسَلَّم فيه، وذلك بذكر وزنه إن كان يباع بالوزن كالحديد، أو كيله إن كان بالكيل كالقمح، أو عدده إن كان يباع بالعدِّ كالسيارات، أو طوله إن كان يباع بالمتراً مثلاً كالأقمشة. وهكذا، وذلك لما تقدم من قوله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» .

٤- أن يكون المُسَلَّم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «إلى أجل معلوم» فلا بد أن يكون مؤجلاً، فلا يجوز حالاً، ولا بد من ذكر وقت معلوم كشهر محرم أو رمضان مثلاً أو

في يوم كذا من شهر كذا من عام كذا، فإن كان مجهولاً لم يصح مثل أن يقول: إلى نزول المطر. ٥- أن يكون المُسَلَّم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل، سواء أكان موجوداً وقت العقد أم غير موجود، فلا يجوز أن يسلم في رُطْبٍ جديدٍ إلى وقت الشتاء، لأن الرُطْبَ إنما يوجد عادة في الصيف، كما لا يجوز أن يسلم في ثمر شجرة بعينها، أو في إسفنج من إنتاج مصنع معين، لا حتمال أن لا تثمر هذه الشجرة المعينة، أو يتعطل هذا المصنع كأن يحترق أو يغلق .

٦- تسليم الثمن في مجلس العقد، فإن تفرق المتعاقدان قبل قبض الثمن لم يصح السلم؛ لأنه يدخل في بيع الدين بالدين^(١) وهو محرم باتفاق العلماء .

(١) بيع الدين بالدين: بيع شيء في الذمة مؤجل بشيء آخر في الذمة مؤجل، كأن يبيعه سيارة موصوفة في الذمة (أي غير معينة) بعشرين ألف ريال مؤجلة أيضاً، والتسليم والتسليم بعد سنة مثلاً .

ولا بد أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار، ولا يشترط في الثمن أن يكون نقوداً بل يجوز أن يكون عرضاً من العروض، كسيارة، أو ماشية، أو حديد، فيشترط حينئذٍ أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار، لأنه قد يتعذر تسليم المبيع إذا حل الأجل فاشترط معرفة الثمن معرفة تامة حتى يمكن رد بدله في هذه الحالة .

٧ - أن يكون المُسَلَّم فيه موصوفاً في الذمة، فلا يصح أن يكون شيئاً معيناً، وذلك لأن الشيء المعين يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى بيعه سَلَمًا ، ولأنه ربما تلف قبل وقت تسليمه .



الأسئلة

- س١- ما المراد بالسلم؟ ثم اذكر له صورتين .
- س٢- عدّد شروط السلم مع التوضيح .
- س٣- بيّن حكم ما يلي مع التعليل :
 - أ- اشترى رجل بضاعة موصوفة في الذمة على أن يستلمها بعد شهرين، واتفقا على أن لا يتم دفع الثمن إلا عند الاستلام.
 - ب- اشترى شخص من آخر أرضاً عقارية موصوفة يستلمها بعد سنة دفع ثمنها في المجلس .

الرِّبَا

تعريفه

لغة : الزيادة ، مِنْ ربا المال إذا زاد وارتفع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾^(١) ، أي : علت وارتفعت .
واصطلاحاً : الزيادة في أشياء مخصوصة .
وقيل : كل زيادة مشروطة في العقد خالية من عوض مشروع .

حكمه

الرِّبَا مُحَرَّمٌ شَرْعاً ، دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .
أما من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبَسِّرْكُمْ رءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٤) .
وأما من السنة : فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : لعن رسول الله ﷺ «أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال هم سواء»^(٤) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ

(٣) انظر المغني ٦ / ٥٢ وكشاف القناع ٣ / ٢٥١ وحاشية الروض ٤ / ٤٩٠ .

(١) الآية ٥ من سورة الحج .

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ٣ / ١٢١٩ برقم (١٥٨٩) ، ورواه البخاري في كتاب البيوع ، باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦) . عن أبي جحيفة ضمن حديث مقتصراً على آكل الربا وموكله .

قال : «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١) .

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا .

الحكمة من تحريم الربا



- حرم الشرع الربا لما فيه من الأضرار الكثيرة والآثار السيئة ، نوجز أهمها فيما يلي :
- ١ - من الناحية الخُلُقِيَّة : ينطبع قلب المرابي بالأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال ، والتكالب على المادة ، وما إليها من الصفات الدنيئة الأخرى ، ثم لا تزال هذه الصفات تتأصل في نفسه ، كلما ازداد أكلاً للربا .
 - ٢ - من الناحية الاجتماعية : يسود المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا التفكك والعداوة والبغضاء ، وتحل هذه الأمور محل التعاون والتناصح والتناصر ، حتى بين الدول التي تتعامل بالربا فيما بينها .
 - ٣ - من الناحية الاقتصادية : تظهر آثار الربا فيما يلي :
 - أ- تميل طائفة كبيرة من المجتمع - وهي التي تملك الأموال - إلى الحصول على الأرباح دون أن تتعرض للخسارة ، وذلك عن طريق الربا ، كما هو حال المصارف التجارية ، وفي ذلك حرمان للمجتمع والبلاد من المشروعات والإنتاجية النافعة .
 - ب - يقضي المستدين الذي اقترض بالربا رداً طويلاً من الزمن في قضاء ديونه وفوائدها الربوية، وفي ذلك ضرر من ثلاث نواح .
 - ١ - يكون هم هذا المستدين وشغله الشاغل قضاء ما عليه من الديون والتي تراكمت بسبب عجزه عن سداد فوائدها ، فبدلاً من أن يشغل أمواله في تجارة أو صناعة نافعة ، يوجه هذا المال الذي جمعه في سداد ديونه .

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات برقم (٦٨٥٧) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر ١ / ٩٢ برقم (٨٩) .

٢ - تقل القوة الشرائية في أيدي الناس، فلا يتمكنون من شراء ما هو موجود في السوق من السلع والخدمات، وفي ذلك ضرر على اقتصاد البلاد، حيث لا يتشجع التجار وأصحاب المصانع على الإنتاج، فتحرم البلاد من هذه المنتجات .

٣ - عندما يقترض أصحاب المشروعات الإنتاجية بالربا، فإن نتيجة ذلك أن يرفع هؤلاء المنتجون أسعار بضائعهم على الناس ليغطوا تكاليف الإنتاج المرتفعة بسبب الربا، كما يتعرضون للإفلاس وبيع البضائع إذا قلَّ الطلب على سلعتهم فانخفضت الأسعار ولم تتوفر لهم الأموال اللازمة لسداد ديونهم .

أنواع الربا



الربا نوعان : (١)

النوع الأول : الربا في الديون ، وله صور منها :



الصورة الأولى : أن يكون في ذمة شخص لآخر دين - سواء أكان منشؤه قرضاً أو بيعاً أو غير ذلك - فإذا حل الأجل طالبه صاحب الدين، فقال له : إما أن تقضي الدين الذي عليك، وإما أن أزيد لك في المدة وتزيد أنت لي في الدراهم، فيفعل المدين ذلك .

مثال ذلك : أن يشتري خالد سيارة من سعيد بعشرة آلاف ريال تحل بعد سنة (وهنا البيع صحيح ولا إشكال فيه) وبعد مضي السنة وحلول الدين قال سعيد لخالد : إما أن تسلم المبلغ (عشرة آلاف) الآن، وإما أن أمهلك سنة أخرى، وتسلم لي حينذاك اثني عشر ألف ريال بدلاً من عشرة آلاف ريال، فاتفقا على ذلك وأمهله سعيد سنة أخرى .

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

دليل تحريم هذه الصورة : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً وَأَنْتُمْ أَلْفَ أَلْفٍ لَكُمْ تَقْلِحُونَ ﴾ (١) عن مجاهد رحمه الله تعالى قال : كانوا يتبايعون

إلى أجل ، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل (٢) .

الصورة الثانية : أن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال - كمئة ريال مثلاً - على أن يردها المقترض

بعد سنة مثلاً مئة وعشرين .

مثال ذلك : أراد خالد أن يتزوج وليس عنده من المال ما يغطي تكاليف الزواج فذهب إلى سعيد وطلب

منه أن يقرضه عشرين ألف ريال يسدها له بعد سنتين فقال سعيد : نعم سأقرضك هذا المبلغ على أن تسلمه

لي بعد سنتين ثلاثين ألف ريال، أي : بزيادة عشرة آلاف ريال، فوافق خالد، فأقرضه سعيد المبلغ المذكور .

دليل تحريم هذه الصورة : إجماع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة، ولأنه نوع من أنواع

الربا، وقد جاءت الأدلة الكثيرة بتحريمه، كما سبق .

النوع الثاني : الربا في البيوع، وهو قسمان :

١ - ربا الفضل .

٢ - ربا النسيئة .

القسم الأول : ربا الفضل، وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً .

مثل أن يبيعه صاع تمر بصاعين منه مع الاستلام والتسليم في الحال .

دليل تحريم ربا الفضل : حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً

بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (٣) .

(١) سورة آل عمران .

(٢) أخرجه الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم انظر (الدر المنثور للسيوطي ٢ / ١٢٨) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٧) .



يجري ربا الفضل في الأموال الربوية إذا بيع شيء منها بجنسها متفاضلاً، فيحرم بيع صاع بُرّ بصاعين منه، ويحرم بيع صاع شعير بصاعين منه، ويحرم بيع جرام من الذهب بجرامين منه، وهكذا. أما إذا بيع المال الربوي بمال ربوي من جنس آخر، فيجوز فيه التفاضل، كجرام من الذهب بثلاثة جرامات من الفضة، وبيع صاع بر بثلاثة أصع من الشعير، وهكذا، ولكن يجب التقابض قبل التفرق، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

القسم الثاني: ربا النسيئة، وهو: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه أو بربوي من غير جنسه إلى أجل.

مثال بيع الربوي بجنسه: أن يبيع خالد سعيداً صاع بر يسلمه حالاً بصاع بر يسلم بعد يوم مثلاً. مثال بيع الربوي بربوي من غير جنسه: أن يبيع خالد سعيداً جراماً من الذهب ويسلمه حالاً، بجرام أو جرامين من الفضة تسلم بعد أسبوع.

دليل تحريم ربا النسيئة: عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»^(٢). وحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٣).

وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما - قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٧).
 (٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً برقم (٢١٧٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣ / ١٢١٨ برقم (١٥٩٦) وهذا لفظ إحدى رواياته، والمراد أن الربا الأعظم والأشد هو ربا النسيئة.
 (٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣ / ١٢١٠ برقم (١٥٨٦) ومعنى «هاء وهاء» خذ واعط.
 (٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم (٢١٨٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ٣ / ١٢١٣ برقم (١٥٨٩).



الأموال التي يجري فيها الربا هي الأصناف الستة التي نص عليها النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهي: الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح .
 وهذه الأموال الربوية في الجملة قسمان :
الأول : النقدان وهما الذهب والفضة، ويأخذ حكمهما ما حل محلها أو شابههما في النقد والتمنية للأشياء، مثل الأوراق النقدية الآن، فيجري فيها الربا كالذهب والفضة .
الثاني : الأطعمة الأربعة وهي البر، والتمر، والشعير، والملح، ويأخذ حكمها ما شابهها في علتها الربوية وهي الكيل، أو الوزن مع الطعم، وقيل كونها قوتًا أو ما يصلح له .
 ومثال ما يشابهها في علتها : الأرز، والجريش، وغيرهما، أما ما لم يكن مشابها لهذه الأموال الربوية فإنه لا يجري فيه الربا وذلك مثل : الخضر اوات، والفواكه، والحيوانات، والسيارات، والثياب وغيرها .

قاعدة في ربا الفضل والنسيئة



إذا بيع الربوي بربوي آخر فلا يخلو من صورتين :
الصورة الأولى : أن يباع الربوي بربوي من جنسه، كما إذا بيع ذهب بذهب، أو بر ببر ، وحينئذ يشترط لصحة البيع شرطان :
 الشرط الأول : التساوي بينهما في المقدار .
 الشرط الثاني : التقابض قبل التفرق .
الصورة الثانية : أن يباع الربوي بربوي من غير جنسه وله حالتان :
 ١ - أن يتحد الجنسان في العلة، وحينئذ يشترط لصحة البيع شرط واحد هو التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التساوي بينهما، كما إذا بيع بر بشعير، أو ذهب بفضة، أو ذهب بريالات، أو فضة بريالات، فإنهما جنسان مختلفان لكنهما يتحدان في العلة وهي الكيل والطعم في البر والشعير، والتمنية في الذهب والفضة والريالات .

٢ - أن يختلف الجنسان في العلة وحينئذ لا يشترط التساوي ولا التقابض، بل يجوز التفاضل ويجوز النساء، كما إذا بيع بر بذهب، فإنهما جنسان مختلفان، غير متحدي العلة فالبر مطعوم والذهب ثمن من الأثمان .

القروض المصرفية



من المعاملات التي تجري في كثير من المصارف اليوم الإقراض والاقتراض بفائدة .
أولاً: الإقراض بفائدة: وذلك بأن يعطي الشخص أو المؤسسة أو الشركة المصرف مالاً على أن يعطيه عليه فائدة سنوية مقدارها ٥% أو غيرها، وتسمى هذه العملية في عرف المصارف: (الإيداع إلى أجل)، وكلما زاد الأجل كان ذلك أدعى لزيادة الفائدة^(١) .
وحقيقة هذه المعاملة أن المصرف يقترض من الناس ويعطيهم رباً على هذا القرض فهي عملية ربوية محرمة إجماعاً.
ثانياً: الاقتراض بفائدة: وذلك بأن يقترض الشخص أو المؤسسة أو الشركة من المصرف مبلغاً من المال على أن يرده بزيادة فائدة مقدارها ١٢% أو غيرها .
وهذه العملية ربا صريح محرم بالإجماع، سواء أكان الغرض من هذا الاقتراض الاستهلاك، أم كان الغرض منه الاستثمار .

خصم الأوراق التجارية



تجري كثير من المعاملات التجارية بالثمن المؤجل بأن يشتري التاجر بضاعة بثمن مؤجل فيكتب للبائع ورقة تتضمن المال الذي له على المشتري، لها تاريخ لاستلام المبلغ الذي تحمله غالباً ما يكون من شهر إلى ثلاثة أشهر أو ستة أشهر يستلم هذا المبلغ عند حلول

(١) ولذلك لا تعطي المصارف عادة أية فائدة على الحسابات الجارية، وذلك لأن المودع يسحبها متى شاء بخلاف الودائع إلى أجل فلا يمكنه سحبها متى شاء.

وقته من نفس المشتري أو من طرف ثالث يكون مصرفاً أو غيره تسمى هذه الورقة (الكميالة) أو (السند الإذني) على اختلاف يسير بينهما^(١) .

والأصل أن ينتظر حامل الكميالة أو السند الإذني إلى وقت حلول دفع المبلغ، ثم يقدم هذه الورقة ويتسلم بها المبلغ الذي تحمله .

ولكنه قد يحتاج أحياناً إلى سيولة قبل حلول الأجل فيذهب إلى صاحب الكميالة - الذي عليه الدين - أو إلى مصرف فيطلب منه أن يأخذ هذه الكميالة بما فيها من مبلغ على أن يسلمه أقل مما تحمله الكميالة نقداً فإذا حل الأجل صار المبلغ الذي في الكميالة للشخص الذي انتقلت إليه أو المصرف^(٢) .

فإذا كانت الكميالة تحمل مبلغاً قدره مئة ألف ريال مثلاً فإن المصرف يعطي صاحب الكميالة خمسة وتسعين ألف ريال نقداً وإذا حل موعد سداد الكميالة يستلم هو المئة ألف فيكون قد استفاد خمسة آلاف ريال .

وهذه العملية تسمى خصم الأوراق التجارية .

وحكم هذا العمل كما يلي :

١ - إن كان خصم الورقة التجارية من نفس المدين فهذا جائز ولا بأس به . وتكون مثل ما يسميه الفقهاء بـ (الْحَطِيطَة)^(٣) .

٢ - إن كان خصم الورقة التجارية من طرف ثالث كمصرف أو غيره فهذا لا يجوز لأنه من الربا حيث باع نقداً بنقد أكثر منه مؤجلاً فاجتمع فيه ربا الفضل و ربا النسيئة^(٤) .

(١) الأوراق التجارية في الأنظمة التجارية ثلاثة أنواع أو أربعة هي : الكميالة ، والسند الإذني ، والشيك ، والرابعة السند لحامله .

(٢) ويتم ذلك عادة عن طريق ما يسمى (بالتظهير) وذلك بأن يحولها لهذا الشخص بكتابة يكتبها في ظهر الكميالة ويوقع عليها .

(٣) يأتي بيانها في القرض إن شاء الله تعالى .

(٤) انظر الربا والمعاملات المصرفية للشيخ الدكتور عمر المتري رحمه الله ص ٣٩٦ .

بيع العينة (٣)

المراد بها

العينة هي : أن يبيع شخص على آخر سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقدًا بثمن أقل، قبل دفع المشتري الثمن كاملاً .

مثالاً : أن يشتري محمد من تاجر مئة كيس من الأرز بعشرين ألف ريال مؤجلة، ثم يقوم التاجر بشراء الأكياس من محمد بخمسة عشر ألف ريال يدفعها نقدًا في نفس الوقت، أو بعده لكن قبل دفع محمد للثمن المؤجل .

حكمه والحكمة منه

بيع العينة محرم؛ لأنه حيلة على الربا، فكأنه في - المثال السابق - اقترض منه خمسة عشر ألف ريال على أن يردها عشرين ألفاً .

قال أيوب السختياني رحمه الله تعالى : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل .

ودليل تحريم العينة قول النبي ﷺ : «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١) .

(*) انظر المغني (٦ / ٢٦٠) والروض مع الحاشية (٤ / ٣٨٦) وكشاف الفناع (٣ / ١٨٥) .

(١) رواه أبو داود ، في البيوع، باب النهي عن العينة ٣ / ٢٧٤ ورقم (٣٤٦٢) ، وقواه ابن القيم في تهذيب السنن وأطال الكلام في المسألة (التهذيب مع عون المعبود ٩ / ٢٤٠) وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوي ٢٩ / ٣٠) .

التَّوْرُق

تعريفه

لغةً: التورق مأخوذ من الورق، وهي الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل الفضة مضروبة أو غير مضروبة. واصطلاحاً: أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على شخص آخر غير البائع بثمن أقل مما اشتراها به .

سميت بذلك لأن غرض الشخص الحصول على الورق (النقد).
مثال ذلك : أن يحتاج محمد إلى مبلغ من المال كآلف ريال مثلاً، فلا يجد من يقرضه هذا المبلغ فيجد عند خالد سلعة قيمتها ألف ريال نقداً فيشتريها منه بألف ومائتين مؤجلة إلى سنة، ثم يبيعها على زيد بألف ريال أو نحوه .

حكمه

التورق جائز في قول جمهور العلماء لعدم ما يدل على منعه .

الأسئلة

- س ١ - عرّف الربا، واذكر أنواعه .
- س ٢ - وضح أضرار الربا الاقتصادية .
- س ٣ - بيّن بالتفصيل حكم القروض المصرفية بفائدة .
- س ٤ - بيّن الأموال التي يجري فيها الربا .
- س ٥ - ما الفرق بين العينة والتورق من حيث حقيقة كُلاً منهما وحكمه؟ ثم اذكر صورة كل منهما .

الصَّرْفُ (٣)

تعريفه

الصرف هو : بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف .
والمراد بالنقد : الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالنقود الورقية والمعدنية .
مثال الصرف مع اتحد الجنس : بيع عشرة ريالات سعودية بعشرة ريالات سعودية من فئة الريال .
مثال الصرف مع اختلاف الجنس : بيع جنيهات مصرية بريالات سعودية .

حكمه وشروطه

الصرف جائز، إذا توفرت شروطه ، ولا يخلو من حالتين :
أولاً : إذا كانت النقود من جنس واحد ، كريالات سعودية بريالات سعودية، فإنه يشترط لصحة
الصرف شرطان :

١ - عدم التفاضل، فلا يصح أن يصرف مئة ريال (من فئة مئة) بتسعين ريالاً من فئة (العشرات ،
أو الخمسات أو الريالات) لقول النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » (١) .

٢ - التقابض قبل التفرق؛ لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب ربا إلا هاءً وهاءً » (٢) .

(*) انظر : حاشية الروض ٤ / ٥٢٤ .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب في بيع الفضة بالفضة، برقم (٢١٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب
بالورق نقداً برقم (١٥٨٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب في بيع الشعير بالشعير، برقم (٢١٧٤) .

ثانيًا : إذا كانت النقود من جنسين، كريالات، بجنيهاً، أو دنانير بليرات، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الصرف شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، أما التفاضل فيجوز؛ لقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»^(١).

الحوالة المصرفية



المراد بالحوالة المصرفية هنا أن يدفع شخص مبلغاً من المال إلى المصرف ويطلب منه تحويله أو تسليمه^(٢) لشخص آخر في بلد آخر. وعادة ما يأخذ المصرف عمولة (أجرة) على هذه العملية، وهذه الحوالة من حيث حكمها نوعان :

- ١ - أن يكون المبلغ المحول من نفس العملة كأن يعطيهم شخص ألف ريال في الرياض لتسلم إلى شخص في جدة، وهذا العمل جائز، وأخذ العمولة (الأجرة) عليه جائزة .
- ٢- أن يكون المبلغ المراد تسليمه من عملة أخرى غير العملة المدفوعة مثل أن يسلم ريالات لتدفع إلى آخر في بلد آخر دولارات، فيلاحظ هنا أن العملية أصبحت صرفاً وتحويلاً، ومن شرط الصرف من عملة إلى عملة أخرى أن يحصل التقابض قبل التفرق. فالواجب على المُحوّل أن يصرف أولاً ويقبض المال، ثم يحوله بعد ذلك حيث شاء، فإذا فعل ذلك فالعملية جائزة وكذلك أخذ العمولة عليها .

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه ٣ / ٥٤١، برقم (١٢٤٠)، ورواه البخاري عن أبي بكر - ﷺ - بلفظ: « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»، انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤ / ٤٧٧، حديث رقم (٢١٧٥).

(٢) المصارف الآن لا تدفع نفس المبلغ أو تنقله، وإنما يخول المصرف فرعاً له أو عميلاً في البلد الآخر يدفع مثل هذا المبلغ للشخص المراد.

البطاقات المصرفية (٣)

المراد بها

هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ولها رقم سري لا يعرفه إلا حاملها، يصدرها مصرف معين لصالح من يريد من عملائه مقابل رسوم معينة أو دون مقابل، منها ما يُمكن حاملها من الحصول على نقود، أو شراء سلع أو خدمات دون دفع الثمن حالاً لتضمنها التزام مُصدرها بالدفع عنه، ومنها ما يُمكنه من سحب نقود من حسابه لدى المصرف فقط .

أنواعها

تصنف البطاقات البنكية إلى نوعين هما :

النوع الأول : البطاقة العادية أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد .

المراد بها : هي بطاقة يمنحها المصرف للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من رصيده عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلي، أو عن طريق أنظمة التحويل الإلكتروني .

(*) انظر كتاب : بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، للدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع . والبنك : كلمة غير عربية ترجمتها «المصرف».

فائدة هذه البطاقة



يستفيد حامل البطاقة منها في أمرين: (١)

الأول: سحب نقود من رصيده لدى المصرف عن طريق أجهزة الصرف الآلي .
الثاني: تسديد قيمة مشترياته عندما يقدمها إلى المحل التجاري الذي يتعامل بالبطاقة، حيث يتم خصم المبلغ من حسابه مباشرة عن طريق أنظمة التحويل الإلكتروني وتحويله إلى حساب التاجر في نفس وقت الشراء مباشرة .

حكم هذه البطاقات



إصدار هذه البطاقات والتعامل بها جائز، لأنه ليس فيها إقراض بفائدة فإن حاملها لا يتمكن من استخدامها إلا في حدود رصيده لدى المصرف المصدر للبطاقة كما أنها تمنح دون مقابل غالباً.

ولكن مع مراعاة: أن لا يكون المصرف من المصارف التجارية التي تتعامل بالربا.

النوع الثاني: بطاقات الإقراض، وتسمى: البطاقات الائتمانية .



المراد بها: هي بطاقة يمنحها المصرف للعميل الذي يرغب فيها ولو لم يكن له حساب لديه، ويتمكن حاملها من السحب النقدي أو الشراء بواسطتها في حدود مبلغ معين وتنوع إلى فضية وذهبية حسب المبلغ المسموح باقتراضه .
ومن أمثلة هذه البطاقات: (بطاقات فيزا) و (بطاقات الماستر كارد)، و (بطاقات أمريكان إكسبرس) .

(١) هناك خدمات أخرى تقدمها البطاقة لحاملها مثل:

- ١- الاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل مثل التعرف على رصيده. وطلب كشف حساب مختصر أو مفصل .
- ٢- الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها المصرف مثل أسعار العملات، أو شراء الشيكات السياحية .
- ٣- تسديد فواتير خدمات الهاتف والماء والكهرباء .

فائدة هذه البطاقات



يستفيد حامل هذا النوع من البطاقات أمرين كما في البطاقات العادية مع فروق جوهرية تظهر ما يلي :

الأمر الأول : سحب نقود من المصرف الذي أصدر البطاقة في حدود مبلغ معين، ولو لم يكن له رصيد لدى هذا المصرف وإنما يقرضه المصرف هذا المبلغ على أن يقوم بسداده خلال شهر مثلاً أو على أقساط (حسب نوع البطاقة) وإذا تأخر عن السداد في الوقت المحدد حسب عليه المصرف زيادة على القرض مقابل التأخير .

الأمر الثاني : الحصول على سلع من المحلات التجارية أو على خدمات كالخدمات التي تقدمها مكاتب الطيران والفنادق والمطاعم وغيرها. دون أن يدفع حامل البطاقة ثمن ذلك حالاً، وإنما يدفعها المصرف عنه على جهة الإقراض، على أن يقوم بتسديده للمصرف خلال شهر مثلاً أو على أقساط، مع دفع الفوائد الربوية إذا تأخر في السداد والعادة أن يتم ذلك بالطريقة التالية .

* إذا رغب حامل البطاقة في شراء شيء من تاجر، فإنه يبرز البطاقة ويقدمها للبائع، حيث يدون منها بعض المعلومات على سند خاص مع تسجيل ثمن البضاعة المشتراة على هذا السند، ثم يضع ذلك السند في آلة خاصة مقدمة من المصرف يختم بها ذلك السند بعد توقيعه من المشتري، ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من ذلك السند، والنسخة الثانية يحتفظ بها لديه، أما النسخة الثالثة فإنه يبعثها إلى المقرض مصدر البطاقة ليدفع له الثمن .

حكم هذه البطاقات



إصدار هذا النوع من البطاقات والتعامل بها حرام؛ لأنها نوع من أنواع القروض الربوية، ويتمثل ذلك في الفوائد التي يدفعها حامل البطاقة (المُقرض) للمصرف (المُقرض) مقابل التأخير

في السداد وهذا هو ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).
وقد أجمع علماء المسلمين كافة على تحريمه (٢).

الأسئلة

- س ١ - بيّن ما يجوز وما لا يجوز في الحالات التالية :
- أ - صرف ريالات سعودية بمثلها إلى غد .
ب - صرف دينارات كويتية بريالات سعودية مع التقابض حالاً .
ج - تحويل جنيهاً مصرية إلى شخص آخر في بلد آخر بنفس العملة وأخذ عمولة عليه .
- س ٢ - درست البطاقات المصرفية فأجب عما يلي :
- أ - المراد بها .
ب - أنواعها .
ج - حكم كل نوع .
د - الفروق بينها .

(١) سورة آل عمران.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٧٦١١) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤١٦ هـ ، وانظر أيضًا الفتوى رقم (١٧٢٨٩) وتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٤١٥ هـ .

القَرْضُ (٣)

تعريفه

القرض لغة : القطع .
واصطلاحاً : دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله .

حكمه

القرض مستحب للمقرض ، ومباح للمُقْتَرِض .
ويدل على إباحة الاقتراض القرآن والسنة والإجماع .
فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .
وهذه الآية عامة في جميع الديون ، ومنها القرض .
ومن السنة حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « استسلف من رجل بَكْرًا... » (٢) .
وأما الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على إباحة القرض .
الحكمة منه : قد أباح الشرع الاقتراض لحاجة الناس إليه ، ورَغَب في إقراض المحتاجين ؛ لما في ذلك من الرفق بالناس ، والتفريج عنهم ، ومعاونتهم في قضاء حوائجهم .

(٣) انظر المغني (٦ / ٤٢٩) ، والروض المربع مع الحاشية (٥ / ٣٦) ، وكشاف القناع (٣ / ٣١٢) .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقصى خيراً منه برقم (١٦٠٠) . والبكر : هو الفتي من الإبل .

فضل الإقراض



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نَفَسَ عن مؤمن كُرْبَةً من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْب يوم القيامة ، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ..» (١) .

الترهيب من الدين وحكم الأداء



عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» (٢) .
وأداء القرض واجب على المُقْتَرِض عند حلول الأجل ، وتحرم عليه المماطلة مع القدرة على الأداء؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَطَّلُ الغني ظلم» (٣) .

توثيق القرض



يستحب توثيق القرض بالكتابة والإشهاد عليه ، فيكتب مقداره ، ونوعه ، وأجله . قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٤) .
﴿ وَأَمَّا تَدَايُنُكُمْ فَمَنْ بِكُمْ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضِيَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحَدُهُمَا فَتُدَكَّرَ بِحَدِّ الْآخَرِيَّ ﴾ (٤) .

وفي مشروعية توثيق القرض حفظ له ، وطمأنينة لنفس المقرض حتى لا يضيع حقه إما بنسيان المقرض أو موته أو جحده أو غير ذلك ، كما أن فيه حفظاً لمقدار القرض وأجله حتى لا يختلف فيه .

- (١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم (٢٦٩٩) .
- (٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إلا الدين برقم (١٨٨٦) .
- (٣) رواه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم برقم (٢٤٠٠) ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني برقم (١٥٦٤) .
- (٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

ما يصح قرضه



ما صح بيعه صحَّ قرضه مثل : النقود ، والطعام ، و الثياب والكتب ، وغيرها .

الإحسان في قضاء القرض



يجوز للمقترض عند أداء القرض أن يزيد على ما أعطى في المقدار كأن يقترض مئة ريال وعند الأداء يرد مئة وخمسين ، أو في الصفة كأن يقترض منه شماعاً وعند الأداء يرد عليه شماعاً أفضل منه .
وشرط جواز ذلك أن لا تكون هذه الزيادة متفقاً عليها بينهما لأنها حينئذ تدخل في الربا المحرم ويدل على جواز الإحسان في القضاء حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرةً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرةً ، فرجع إليه أبو رافع وقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : «أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١) .

القرض الذي يجز نفعاً للمقرض



الأصل في القرض أنه إحسان إلى المقترض يراد به ثواب الله جل وعلا ، فإذا اشترط المقرض على المقترض نفعاً معيناً فإنه لا يجوز ، لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً .
ومثال ذلك : أن يقرضه على أن يعطيه هدية ، أو يعيره سيارته لينتفع بها أسبوعاً ، أو على أن يسكن منزله شهراً أو غير ذلك^(٢) .

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤ ، والمراد بـ (الرباعي) : ما استكمل ست سنين .

(٢) تقدم بيان شيء من أحكام ربا القروض في موضوع الربا .

جمعية الموظفين



يقوم بعض الموظفين أو غيرهم بالاتفاق على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً محدداً بالتساوي فيما بينهم يستلمه كلُّ شهر واحدٍ منهم ، ويسمى هذا العمل (جمعية الموظفين) . وهي جائزة لأنها من باب القرض الحسن^(١) .

الحطيطة



المراد بها : أن يتصالح الدائن مع مدينه على أن يعطيه جزءاً من المبلغ الذي يطالبه به ويسمح عن الباقي ، سواء أكان ذلك بسبب ، كأن يعجز المدين عن أداء جميع المبلغ ، أو لأجل تقديم أداء الدين عن وقت حلوله ، أم كان ذلك بغير سبب ، وتسمى أيضاً (الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً) أو (مسألة ضَعُ وتَعَجَّل) .

ومثالها : أن يكون لأحمد على سعيد مبلغ وقدره عشرون ألف ريال سواء أكان قرضاً أم كان ثمن بضاعة أم غير ذلك ولا يحل دفعه إلا بعد ستة أشهر .

فيحتاج أحمد إلى مال فيصالح سعيداً على أن يعجل له المبلغ الذي عنده ويسقط عنه ألفي ريال .
حكمها : الحطيطة جائزة لعدم ما يدل على منعها وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢) .

توجيهات



١ - يجب على من اقترض أن ينوي الأداء ، ولا يجوز له نية عدم الأداء ؛ لقول النبي ﷺ : « من

(١) وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية، انظر مجلة البحوث العلمية ٢٧ / ٣٤٩ وللاستزادة انظر بحثاً بعنوان : جمعية الموظفين وأحكامها للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مجلة البحوث العلمية ٣٤ / ٢٤٣ ، وهو مطبوع أيضاً مفرداً .

(٢) للاستزادة انظر الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المتروك رحمه الله ص ٢٣١ .

أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١) .
٢ - يستحب للمقترض أن يبادر بأداء ما عليه ولا يحوج صاحبه للمطالبة أو الشكوى ، لما في ذلك من الإساءة إليه وهو من المحسنين .

الأسئلة

- س ١ - أذكر دليلاً على فضل الإقراض .
س ٢ - قد يعتذر بعض الناس اليوم من إقراض صاحبه مع القدرة على ذلك .
ما سبب ذلك في رأيك ؟ وكيف تعالج ذلك ؟
س ٣ - (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وضح هذا الضابط ، ثم اذكر ثلاثة أمثلة عليه .
س ٤ - ما المراد بالإحسان في قضاء الدين ؟ وما حكمه ؟ ثم اذكر ثلاثة أمثلة عليه .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب من أخذ أموال الناس برقم (٢٣٨٧) .

الحوالة (٣)

تعريفها

الحوالة لغة : مشتقة من التحول ، وهو الانتقال ، يقال : تحول من مكانه إذا انتقل عنه وحوّلتَه نقلته من موضع إلى موضع .
واصطلاحاً : نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .
والدين يدخل فيه جميع الحقوق المالية الثابتة في الذمة من قرض ، أو مهر ، أو ثمن سلعة أو أجره منزل ، أو غير ذلك .

مثالها : اشترى سعيد من خالد سيارة بعشرين ألف ريال مؤجلة تدفع بعد ثلاثة أشهر وبعد مضي ثلاثة أشهر أتى خالد إلى سعيد يطلب ماله ، فلم يكن مع سعيد ما يوفي به خالداً . فكتب له تحويلاً إلى شخص ثالث هو محمد وقد كان له عليه عشرون ألفاً فتحول الذي على سعيد من ذمته إلى ذمة محمد .

مكونات عقد الحوالة

يتكون عقد الحوالة مما يلي :

- ١- المُحِيل : وهو الذي عليه الدين (الطرف الأول) .
- ٢- المُحَال : وهو الذي له الدين على المحوّل (الطرف الثاني) .
- ٣- المُحَال عليه : وهو الطرف الثالث الذي حوّل الدين إلى ذمته ^(١) .
- ٤- المُحَال به : وهو الدين الذي كان في ذمة المحيل فحوّله إلى الطرف الثالث .

(٣) انظر المغني : (٥٦ / ٧) ، والروض مع الحاشية (١١٥ / ٥) ، وكشاف القناع (٣ / ٣٨٢) .

(١) هذا الطرف لا بد أن يكون مديناً للمحيل ، فإن لم يكن مديناً لم يكن العقد عقد حوالة .

فيجتمع في عقد الحوالة دينان هما : الدين الذي على المحيل (الطرف الأول) ، والدين الذي على المحال عليه (الطرف الثالث) ، وأما المحال (الطرف الثاني) فليس عليه دين وإنما له دين على الطرف الأول فحوّل إلى الطرف الثالث لكي يتقاضاه منه .

حكم التحويل بالدين وحكمته



تحويل الشخص بدينه على شخص آخر جائز شرعاً ؛ لقول النبي ﷺ : «فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» (١) .

وفي إباحة الشرع للحوالة حكم عظيم ومصالح كثيرة منها :

- ١ - أن المرء قد لا يستطيع قضاء دينه بنفسه فوسعت له الشريعة أن يقضيه بطريقة أخرى .
- ٢ - أن فيه تيسيراً للمعاملة فيكون التقاضي بين اثنين بدل أن يكون بين ثلاثة .
- ٣ - أن فيه تقيلاً لإشغال الذمم فبدل إشغال ذمتين بدينين اندمج الدينان فلم يشغلا إلا ذمة واحدة (٢) .

شروط الحوالة



يشترط لصحة الحوالة شروط وهي :

- ١- أن يكون الدين الذي على المحال عليه ديناً مستقراً ، فلا تصح الحوالة على دين غير مستقر ، والديون من حيث استقرارها وعدمه نوعان :
- أ - ديون مستقرة، وهي التي ثبتت في ذمة الشخص ولها أمثلة منها : القرض ، وثمان السلعة المبيعة بعد مضي زمن الخيارين (٣) .

(١) رواه البخاري أول كتاب الحوالة ، باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة برقم (٢٢٨٧) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم مظل الغني برقم (١٥٦٤) .

(٢) للاستزادة انظر الموسوعة الفقهية ١٨ / ١٧٣ .

(٣) المراد خيار المجلس وخيار الشرط .

ب - ديون غير مستقرة ، وهي التي لم تثبت بعدُ في الذمة لاحتمال فسخ العقد ونحوه ، ولها أمثلة ، منها : ثمن السلعة المباعة في أثناء مدة الخيارين .

٢ - تماثل الدَّينين ، كأن يحيل بريالات على آخر له عليه ريالات ، أو يحيل بدولارات على آخر له عليه دولارات ونحو ذلك .

٣ - أن يكون المحيل قد أحال برضاه ، فلا يصح إرغامه على الحوالة ، أما الشخص المحال عليه فلا يشترط رضاه .

وأما المحال فإن له حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المحال عليه مليئاً قادراً على الوفاء غير مماتل ففي هذه الحالة لا يشترط رضاه ؛ لقول النبي ﷺ : «إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون المحال عليه غير قادر على الوفاء كفقير ونحوه ، أو يكون مماتلاً أو نحو ذلك ففي هذه الحالة يشترط رضی المحال ، فإن رضي صحت الحوالة ولزمته ، وإن لم يرض فلا تلزمه ودليله الحديث السابق .

الآثار المترتبة على الحوالة



يترتب على الحوالة المستوفية لشروطها ما يلي :

- ١ - تبرأ ذمة المحيل من الدين بمجرد الحوالة .
- ٢ - يجب على المحال قبول الحوالة وليس له الرجوع على المحيل .
- ٣ - يجب على المحال عليه قبول الحوالة والقيام بأداء الدين للمحال ولا يجوز له المماطلة في ذلك .

(١) تقدم تخريجه ص ٨٠ .

الأسئلة

- س ١ - عرف الحوالة ، ثم اذكر لها صورتين من إنشائك .
- س ٢ - ما المراد بالدين ؟ واذكر له ثلاثة أمثلة .
- س ٣ - مم يتكون عقد الحوالة ؟ مع التطبيق عليه بمثال .
- س ٤ - الديون نوعان ما هما ؟ وما حكم كل منهما بالنسبة للتحويل عليه ؟

الضَّمان (٣)

تعريفه

الضمان لغة : مصدر الفعل ضَمِنَ بمعنى كَفَلَ، مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. واصطلاحاً : التزام شخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية .
مثال ذلك : أن يطلب محمد من خالد أن يبيعه سيارته بعشرين ألف ريال مؤجلة إلى سنة، فيقول سعيد : بعه وأنا ضامن لك ثمنها، أو يقول : بعه وهي علي، أو نحو ذلك .

حكمه

الضمان جائز ، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .
فمن الكتاب قوله الله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(١) ، أي : كفيل .
ومن السنة قوله ﷺ : «الزعيم غارم»^(٢) .
ومن الإجماع إجماع العلماء على جوازه .

ما يصح ضمانه

من الأشياء التي يصح ضمانها ما يلي :
أ - الديون مثل : القرض ، و ثمن المبيع المؤجل .

(٣) انظر المغني ٧ / ٧١ ، وحاشية الروض ٥ / ٩٧ ، وكشاف القناع ٣ / ٣٦٢ .

(١) الآية ٧٢ من سورة يوسف .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب تضمين العارية برقم (٣٥٦٥) ، والترمذي في أبواب البيوع ، باب ما جاء أن العارية مؤداة برقم (١٢٦٥) وقال : حسن غريب

ب - عهدة المبيع ، والمراد : أن يضمن شخص للمشتري أن يرد عليه البائع الثمن لو تبين أن السلعة التي اشتراها لم تكن مملوكة للبائع ، أو لو وجد بها عيباً .

الأحكام المترتبة على الضمان



إذا تم الضمان ، ترتب على ذلك أحكام ، منها :

- ١- لصاحب الحق إذا حل الدين أن يطالب المضمون عنه أو الضامن ، فلا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان .
- ٢- إذا طالب صاحب الحق الضامن بالدين ، فقضاه له ، فللضامن أن يرجع على المضمون عنه فيطالبه بما دفعه .

براءة الضامن والمضمون عنه



أولاً : يبرأ المضمون عنه في حالتين :

- أ- إذا أدى الحق إلى صاحبه .
 - ب- إذا أبرأه صاحب الحق ، بأن أسقط عنه الدين .
- ثانياً : يبرأ الضامن في حالتين :
- أ- إذا برئ المضمون عنه بأحد الأمرين السابقين .
 - ب- إذا أبرأه صاحب الحق .

توجيهات



- ١- الضامن محسن إلى المضمون عنه ، فلا ينبغي أن يسيء إليه ، ولذا يجب على المضمون عنه أن يبادر بأداء ما عليه من دين ، ولا يعرض الضامن للمطالبة من قبل المضمون له .
- ٢- يحسن بصاحب الحق أن لا يطالب الضامن حتى يتعذر عليه مطالبة المدين الأصلي ، وذلك حتى لا يحجم الناس عن الضمان فيذهب المعروف بينهم .

الأسئلة

- س ١ - عرف الضمان ثم مثل له بمثال .
- س ٢ - ما حكم الضمان؟ واذكر الدليل عليه، ثم اذكر الأحكام المترتبة عليه .
- س ٣ - متى يبرأ الضامن؟ ومتى يبرأ المضمون عنه؟

الكفالة (٣)

تعريفها

لغةً : بمعنى الضمان ، والكفيل هو الضمين :
واصطلاحاً : التزام شخص بإحضار مَنْ عليه حق مالي إلى صاحبه .

ألفاظها

تصح الكفالة بلفظ : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو ببدنه ، ونحو ذلك فإن قال : أنا كفيل بماله كان ذلك ضماناً وليس كفالة .

الفرق بين الضمان والكفالة

- ١- الضمان التزام بالدين ، وأما الكفالة فهي التزام بإحضار المدين .
- ٢- يجوز في الضمان مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، أما في الكفالة فلا يحوز مطالبة الكفيل مع حضور المكفول .

حكم الكفالة

الكفالة بالنفس جائزة في قول أكثر أهل العلم ، دل على ذلك قوله تعالى - حكاية عن يعقوب عليه الصلاة والسلام - : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لِيَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (١)
وعموم قوله ﷺ : «الزعيم غارم» (٢) .
وهي من الكفيل مستحبة، لأنها إحسان إلى المكفول، قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) .

(١) الآية ٦٦ من سورة يوسف .

(٢) انظر المغني ٧ / ٩٦ ، وحاشية الروض ٥ / ١٠٨ ، وكشاف القناع ٣ / ٣٦٢ .

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٣ .

ما يترتب على الكفالة



إذا كفّل شخص شخصاً آخر لزمه تسليمه إلى المكفول له ، فإذا تعذر عليه ذلك أو امتنع من إحضاره فإنه يلزمه أن يؤدي لصاحب الحق جميع ما على المكفول لقوله ﷺ : «الزعيم غارم» .

متى تسقط الكفالة؟



تسقط الكفالة فيبرأ الكفيل في الحالات التالية :

- ١ - إذا مات المكفول .
- ٢ - إذا سلّم الكفيل المكفول ، أو سلم المكفول نفسه .
- ٣ - إذا برئ المكفول بأن أدى ما عليه ، أو أبرأه المكفول له .
- ٤ - إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة .

الأسئلة

- س ١ - عرّف الكفالة، ثم اذكر مثالا لها.
- س ٢ - اذكر الفرق بين الضمان والكفالة .
- س ٣ - ما من شيء شرعه الله تعالى إلا وهو متضمن للحكمة والمصلحة، فما الحكمة التي تراها في مشروعية الكفالة؟

الرَّهْنُ (٣)

تعريفه

الرهن لغة : الثبوت والدوام أو الحبس .
واصطلاحاً : توثيق الدين بشيء معين يمكن أن يستوفي منه أو من ثمنه بعض الدين أو جميعه .
صورته : أن يشتري رجل من آخر حقيبة بثمن مؤجل ، فيطلب منه البائع أن يعطيه ساعته رهناً حتى يأتيه بثمن الحقيبة .

فالساعة هنا مرهون وتسمى رهناً أيضاً ، والبائع مرتهن ، والمشتري راهن .

حكمه والحكمة منه

الرهن جائز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً ﴾ (١) ، وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ : « اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه » (٢) .
والحكمة من مشروعيته : توثيق الدين ، وحفظ مال الدائن من النسيان أو الجحود أو إفلاس المدين ، وطمأنة لنفسه ، كما أن فيه حثاً للمدين على المبادرة بوفاء دينه .

شروط الرهن

وللرهن شروط هي :

- ١ - أن يكون الراهن جائز التصرف ، فلا يصح الرهن من صبي أو مجنون ومن في حكمهما .
- ٢ - أن يكون المرهون مملوكاً للراهن ، أو مأذوناً له في رهنه ، فلا يصح أن يرهن شيئاً لا يملكه إلا أن يأذن له صاحبه في رهنه .

(٣) انظر المغني (٤٤٣/٦) ، وحاشية الروض (٥١/٥) ، وكشاف القناع (٣٢٠/٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الرهن ، باب من رهن درعه برقم (٢٥٠٩) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الرهن برقم (١٦٠٣) .

٣- أن يكون المرهون معلوماً فلا يصح رهن شيء مجهول .

ما يصح رهنه : ما صح بيعه صح رهنه ، وذلك لأن الغرض من الرهن توثيق الدين واستيفاءه من ثمن الرهن إذا تعذر الوفاء من الراهن ، فلا يصح رهن البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو الوقف ونحو ذلك .

من أحكام الرهن



١ - الرهن أمانة عند المرتهن إذا قبضه عليه المحافظة عليه وإذا فرط في حفظه أو تعدى فتلف الرهن أو أصابه عيب فعليه ضمانه .

٢ - الأصل أن يقبض المرتهن الرهن وليس هذا بلازم فله أن يتركه بيد الراهن ولا سيما إن كان عقاراً أو سيارة أو نحو ذلك ، ويستوثق من مرهونيته بالكتابة .

٣ - إذا أذن الراهن للمرتهن بالاستفادة من الرهن فلا بأس بذلك ما لم يكن الرهن في قرض فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن لأنه حينئذ يكون قرضاً جرنفعاً فهو ربا .

الأسئلة

س ١ - بين ما يصح رهنه وما لا يصح رهنه مما يلي ، مع بيان السبب :

السيارة - استمارة السيارة - كتاب موقوف - مزرعة - البطاقة الشخصية - قلم .

س ٢ - ما الحالة التي لا يجوز فيها للمرتهن أن ينتفع بالرهن ؟ ولماذا ؟ ثم اذكر مثلاً عليها .

س ٣ - اذكر مثلاً من إنشائك على الرهن محددًا فيه الرهن والراهن والمرتهن .

الصلح (٣)

تعريفه

الصلح لغة : قطع المنازعة .
واصطلاحاً : عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين .
والمراد بالصلح هنا : الصلح في الأموال .

حكمه

الصلح جائز ، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى :
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ^(١) ، ومن السنة قوله ﷺ : «الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً» ^(٢) .
ومن الإجماع إجماع العلماء على جوازه .

أقسام الصلح

ينقسم الصلح إلى قسمين هما :
القسم الأول : الصلح على إقرار ، وله صور منها :
١ - أن يدعي شخص على آخر ديناً ، فيقر المدعى عليه ، ثم يتصالحا على أن يُسقط صاحب الحق
بعضه عن المدين .

(٣) انظر المغني ٧ / ٥ وحاشية الروض ٥ / ١٢٨ ، وكشاف القناع ٣ / ٣٩٠ .

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣ / ٦٣٤ ، برقم (١٣٥٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الصلح ٢ / ٧٨٨ ، برقم (٢٣٥٣) .

مثاله : أن يدعي محمد أن له ديناً على خالد قدره خمسة آلاف ريال ، فيقر خالد بذلك ولكنه يدعي عجزه عن دفع المبلغ كله ، فيتصالحا على أن يسقط محمد عن خالد ألف ريال مثلاً .
٢ - أن يرى شخص شيئاً فيدعي أنه له، فيقر المدعى عليه، ثم يتصالحا على أن يعطيه صاحب الحق بعضه.
مثاله : أن يدعي محمد أن هذه الأقلام التي مع خالد له ، فيقر خالد بذلك ولكنه يمتنع عن تسليمها، ثم يتصالحا على أن يعطيه محمد قلماً منها .

والصلح في الصورتين السابقتين جائز؛ لأن الإنسان لا يُمنع من إسقاط حقه، يدل لذلك حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حذردٍ ديناً كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سِجْف حجرته فنادى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، فقال : «يا كعب» فقال : لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب ، قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قم فاقضه» (١) .

٣ - أن يدعي محمد أن له ديناً على خالد، فيعترف خالد بذلك لكنهما يجعلان مقدار هذا الدين، فيتصالحان على أن يعطي خالد محمداً مقداراً معيناً من المال كخمسائة ريال مثلاً، فيصح الصلح عن هذا الدين المجهول .

القسم الثاني : الصلح على إنكار ، وله صور منها :

١ - أن يدعي شخص على آخر ديناً ، فينكر المدعي عليه، ثم يتصالحان على أن يدفع المدعي عليه للمدعي مقداراً من المال .

مثاله : ادعى محمد أن له ديناً على خالد مقداره عشرة آلاف ريال ، فلم يتذكر خالد هذا الدين فأنكر أن يكون عليه لمحمد شيء ، ثم إن خالداً - رغبة منه في إنهاء القضية - صالح محمداً على أن يدفع له خمسة آلاف ريال مثلاً ، فتم الصلح على ذلك .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب الصلح بالدين والعين ، برقم (٢٧١٠) ، ومسلم ، في كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ٣ / ١١٩٢ ، برقم (١٥٥٨) ، والسَّجْف : السَّتر .

٢- أن يدعي شخص على آخر وديعة ، فينكر المدعى عليه، ثم يتصالحا أن على أن يدفع المدعى عليه مقداراً من المال للمدعي .

مثاله : رأى محمد عند خالد حقيبة ، فادعى أنها حقيبته أو دعتها عنده فأنكر خالد ذلك ثم إنهما تصالحا على أن يعطي خالد محمداً مبلغ عشرة ريالات .

حكمه : إذا كان أحد المتخاصمين يعلم أنه كاذب بأن يكون المدعي كاذباً في دعواه ، أو كان المدعى عليه كاذباً في إنكاره فإن الصلح يعتبر في حقه محرماً وباطلاً ، وما أخذه من المال حرام عليه لأنه أكل مال أخيه بالباطل .

أما إذا كان كل واحد من المتخاصمين يعتقد أنه على حق ، فالمدعي حين ادعى يعتقد أن هذا حقه ، والمنكر يعتقد أنه حين أنكر صادق في إنكاره ، فإن الصلح بينهما جائز .

يدل على جواز هذا الصلح قوله ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً» (١) .

الأسئلة

س ١ - عرف الصلح ، ثم اذكر حكمه مع الدليل .

س ٢ - ينقسم الصلح إلى قسمين ، ماهما ؟ مع ذكر مثال لكل قسم .

(١) تقدم تخريجه ص ٩٠ .

الوكالة (٣)

تعريفها

الوكالة لغة : التفويض، تقول وكلت أمري إلى الله ، إذا فوضته إليه .
واصطلاحاً : إنابة جائر التصرف مثله فيما تصح فيه النيابة .

حكم الوكالة

الوكالة جائزة ، وذلك لأن الإنسان قد يعرض له من الشغل ، أو المرض ، أو العجز ما لا يستطيع معه أن يقضي حاجاته - من بيع ، وقضاء ديون - بنفسه ، فينبغ غيره ممن يثق به للقيام بها .
ويدل على جواز الوكالة حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : «أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه» ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه ^(١) .

الأمر التي تصح فيها الوكالة

القاعدة في ذلك : أن كل قول أو فعل يجوز شرعاً أن ينوب شخص عن آخر فيه تصح فيه الوكالة ، وكل قول أو فعل لا يجوز شرعاً أن ينوب شخص عن آخر فيه لا تصح فيه الوكالة .

(٣) انظر حاشية الروض المربع ٥ / ٢٠٣ ، المغني ٧ / ١٦٩ .

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب (٢٨) برقم (٣٦٤٢) .

أمثلة لما تصح فيه الوكالة



- ١- تصح الوكالة في كل حق لأدني تدخل النيابة مثل: أن يوكل شخص شخصاً آخر في بيع سيارته، أو تأجير بيته، أو المضاربة بماله، أو يوكله في شراء أدوات مدرسية لأولاده، ونحو ذلك.
- ٢- تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة، مثل أن يوكل شخص شخصاً آخر في تفريق زكاته على الفقراء أو توزيع كفارة يمينه على المساكين.

أمثلة لما لا تصح فيه الوكالة



- ١- لا تصح الوكالة في فعل محرم، فليس لأحد أن يوكل آخر في بيع خمر، أو في الاعتداء على آخر بضربه أو غضب ماله.
- ٢- لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة، مثل العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم.

تصرفات الوكيل



- ليس للوكيل أن يتصرف تصرفاً يضر بمصلحة الموكل، فليس له أن يبيع ما وكل في بيعه بسعر أقل من السعر المعتاد، أو يبيعه بثمن مؤجل إلا إذا أذن له الموكل في ذلك.
- وكذلك ليس له أن يشتريه لنفسه إلا إذا أذن له الموكل لأنه متهم بالبيع لنفسه بسعر أقل.

متى يضمن الوكيل؟



- إذا وكل شخص آخر في بيع شيء أو شرائه، فتلف ذلك الشيء في يد الوكيل بغير تعدد منه ولا تفريط فإنه لا يضمنه.
- مثال ذلك: لو وكل شخص شخصاً آخر في شراء أو إن منزلية فاشتراها، ثم سقطت من يده دون قصد فانكسرت فلا شيء عليه.

وكذلك لو وكله في بيع خروف ، فهرب منه دون تفريط منه في حفظه لم يغرّم قيمته لصاحبه .
أما لو حصل منه تفريط ، فإنه يضمن ، مثل أن يوكل شخصاً في قيادة سيارته فأوقفها الوكيل في
مكان ممنوع - كوسط الشارع - فصدّمت ، فإنه يضمن لصاحبها ما نقص من قيمتها بسبب ذلك .

حق الوكالة بأجر



يصح أخذ الأجرة على الوكالة بالإجماع .

مبطلات الوكالة



تبطل الوكالة بواحد من الأمور التالية :

- ١ - فسخ الوكالة من قبل الموكل والوكيل أو من أحدهما .
- ٢ - موت الموكل أو الوكيل .
- ٣ - جنون الموكل أو الوكيل .

الأسئلة

- س ١ - عرّف الوكالة ، ثم اذكر حكمها مع الدليل .
- س ٢ - ما فائدة الوكالة في نظرك ؟
- س ٣ - اذكر مثالين على شيئين تصح فيهما الوكالة .
- س ٤ - متى يضمن الوكيل ومتى لا يضمن ؟ مع التمثيل لم تقول .

الشُّفْعَة (٣)

تعريفها

الشفعة في اللغة : مأخوذة من الشَّفَع ضد الفرد ، لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً .
واصطلاحاً : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد .
مثال ذلك : رجلان شريكان في أرض ، لكل واحد منهما نصفها، وهذا النصف مُشَاع (أي غير معين) فباع أحدهما نصيبه إلى شخص آخر بمئة ألف ريال ، فإن للشريك الآخر أن يأخذ هذا النصيب المباع من المشتري بالثمن الذي اشتراه به ، وهو مئة ألف ريال .

حكمها

الشفعة جائزة للشفيع ، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : «**قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَ الطرق فلا شفعة**»^(١) .

ما تثبت فيه الشفعة

ثبت الشفعة في العقار المشترك بين شخصين أو أكثر - كالأرض أو المسكن - إذا كان ملك كل واحد منهما مشاعاً غير مقسوم ، فأما إذا كان العقار مقسوماً وعرف كل شخص نصيبه فلا شفعة فيه، وكذا لا شفعة في شيء غير العقار مثل السيارات والشركات التجارية وغيرها .

(٣) انظر المغني ٧ / ٤٣٥ ، وحاشية الروض ٥ / ٤٢٥ ، وكشاف القناع ٤ / ١٣٤ .

(١) رواه البخاري في أول كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم برقم (٢٢٥٧) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الشفعة برقم (١٦٠٨) .

شروط الشفعة



يستحق الشريك الشفعة بشروط ، هي :

- ١- أن يكون نصيب الشريك قد انتقل إلى آخر بعوض مالي كالبيع .
أما إذا انتقل بغير عوض كالإرث ، والهبة ، والوصية ، فلا يستحق الشفعة. وكذلك إذا انتقل بعوض غير مالي ، بأن كان هذا النصيب صدقاً .
- ٢- أن يُطالب الشريك بالشفعة على الفور وقت علمه بالبيع ، أما إن تأخر عن المطالبة بالشفعة بلا عذر بطلت شفيعته .
- ٣- أن يطالب الشفيع بالمبيع كله بجميع الثمن الذي يبيع به ، فليس له أن يطالب بنصف النصيب مثلاً ، لأن في ذلك إضراراً بالمشتري وكذلك ليس له أن يأخذه بأقل من الثمن الذي اشترى به المشتري فلو أن المشتري اشترى بمئة ألف ريال ، وقيمته في السوق ثمانون ألف ريال ، فليس للشفيع أن يأخذه بثمانين ألفاً ، لأن المشتري قد دفع إلى البائع مئة ألف ، فلو أخذه الشفيع بثمانين ألف ريال لكان في ذلك إضراراً بالمشتري .

ما تسقط به الشفعة



يسقط حق الشفيع في المطالبة بالشفعة بأمر منها :

- ١- أن يعجز الشفيع عن الثمن كله ، أو عن بعضه .
- ٢- موت الشفيع قبل أن يطالب بالشفعة، فلا يحق للورثة أن يطالبوا بها، إذا مات بعد المطالبة ، فللورثة أن يطالبوا بالشفعة لأن الحق قد تقرر بالطلب .

الأسئلة

- س ١ - عرّف الشفعة لغة واصطلاحاً ، ثم اذكر حكمها ، مع الدليل .
- س ٢ - بيّن في الحالات التالية هل يستحق الشريك أم لا ؟ مع ذكر السبب :
- أ - أرض مشتركة بين اثنين لكل واحد منهما نصفها ، قد قسمها وتحدد نصيب كل واحد فيها ، فباع أحدهما نصيبه .
- ب - منزل مشترك بين اثنين مكون من طابقين لأحدهما الطابق السفلي وللآخر العلوي ، فباع صاحب الطابق العلوي نصيبه .
- ج - اشترك اثنان في شراء أرض لكل واحد نصفها ولم يقسماها بينهما .
- د - اشترك اثنان في أرض فاستأذن أحدهما صاحبه في بيع نصيبه منها فأذن له فباعه .
- هـ - اشترك اثنان في شراء أرض كبيرة ، فباع أحدهما نصيبه منها ، فأراد شريكه أخذ نصف نصيب صاحبه دون الباقي لأنه لا يستطيع شراءه كله .

الشَّرَكَاتُ (٣)

الشركة نوعان :

النوع الأول : شركة أملاك : وهي اشترك اثنين فأكثر فيما يملكانه كاشتراكهما في مسكن أو في إرث أو غير ذلك .

النوع الثاني : شركة عقود : وهي المقصودة هنا ، والمراد بها : اشترك اثنين فأكثر بماليهما أو بدنيهما لغرض تحصيل الربح .

حكم الشركة

الشركة جائزة ، دل على جوازها الكتاب والسنة الإجماع فمن الكتاب : قوله تعالى - حكاية عن داود عليه الصلاة والسلام - : ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾^(١) والخلطاء : الشركاء .

ومن السنة حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه كان شريكاً لزيد بن أرقم في عهد النبي ﷺ^(٢) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله تعالى يقول : « أن ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرَّجت من بينهما »^(٣) .

قال ابن قدامة رحمه الله : وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها^(٤) .

(٣) انظر المغني (٧ / ١٠٩) ، وحاشية الروض (٥ / ٢٤١) ، وكشاف القناع (٣ / ٤٩٥) ، وللاستزادة انظر : شركات الأشخاص للدكتور محمد بن إبراهيم الموسى ، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور / عبد العزيز الخياط ، والشركات للشيخ علي الخفيف وغيرها .

(١) الآية ٢٤ من سورة ص .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الذهب والفضة برقم (٢٤٩٧ - ٢٤٩٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب الشركة ٣ / ٦٧٧ ، برقم (٣٣٨٣) .

(٤) المغني (٧ / ١٠٩) .

الشروط العامة للشركات



للشركة بأنواعها المختلفة شروط هي :

١- أن لا تنشأ الشركة أصلاً لأعمال محرمة شرعاً، مثل : المتاجرة بالمخدرات، أو المسكرات، أو الدخان أو الأفلام الخليعة، والأغاني الماجنة، ومثل دور القمار أو الغناء ، أو المصارف الربوية، ونحو ذلك .

٢- أن يكون الربح معلوماً ومقسوماً قسمة مشاعة بين الشركاء كالربع والنصف ونحو ذلك أو بالنسبة مثل : ١٠% و ٢٠% ونحو ذلك .

فإن حدد الربح بالعدد ، مثل أن يقول : لك عشرة آلاف وما زاد فهو لي أو حدد بشيء آخر كأن يقول: لي ربح أسبوع ولك ربح أسبوع ، أو لي ربح صفقة ولك ربح الأخرى ، ونحو ذلك لم تصح الشركة ، وذلك لما فيه من الجهالة والغرر المنهي عنه شرعاً .

٣- أن يكون رأس المال معلوماً من كل شخص مشارك بماله فلا يصح أن تحصل الشركة ولا يُعلم نصيب كل شخص فيها كأن يضع كل واحد من الشركاء ما معه ويشتركون فيه دون العلم بمقدار ما لكل واحد منهم .

أنواع شركة العقود



لشركة العقود أنواع عديدة نذكر منها ما يلي :

أولاً : شركة العنان

وهي : الاشتراك في مال بغرض التجارة ، يعمل فيه جميع المشتركين أو بعضهم .
والربح فيها بحسب ما يتفقون عليه ، وأما الخسارة فحسب حصة كل منهم في رأس المال .

ثانياً: شركة الوجوه

والمراد بها: أن يشترك اثنان فأكثر من دون رأس مال ولكن على أن يشتريا بضائع بالدين ويبيعاها والربح بينهما .

سميت بذلك لأنهما يشتريان بالدين لما لهما من الوجاهة عند الناس . والربح هنا حسب الاتفاق ، والخسارة ترجع على كل واحد منهما حسب ملكه ، وهما يتفقان من قبل على نصيب كل واحد منهما من الملك ولا يلزم التساوي في مقدار الملك ، ولا في نسبة الربح .

ثالثاً: شركة الأبدان

والمراد بها: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يحصلانه من الكسب ببدنيهما دون أن يكون لهما رأس مال مثل: أن يشتركا فيما يعملانه للآخرين كخياطة ، ونجارة ، وسباكة ، وإصلاح سيارات وكهرباء ، وغسل ملابس وكيها ، ونسخ كتب وتجليدها ونحو ذلك .

والكسب بينهما حسب الاتفاق ، ولا خسارة هنا لعدم وجود رأس مال .

رابعاً: شركة المضاربة

والمراد بها: دفع مال لمن يتجر به والربح بينهما .

فالمضاربة أن يدفع شخص مالا لآخر يعمل فيه دون أن يدفع شيئاً والربح بينهما حسب الاتفاق ، وأما الخسارة فهي عائدة على رأس المال ، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئاً إلا أن يتعدى أو يفرط كسائر الأمان ، وإذا حصلت أرباح ولم تقسم فإنها تكون وقاية لرأس المال تجبر منها الخسارة .

الحكمة من إباحة الشركات بأنواعها



في إباحة الشريعة لهذه الأنواع من الشركات توسيع على الناس في معاملاتهم ، وتنويع لطرق الكسب ، وتحريك للأموال الجامدة وتثمين لها بما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات . كما أن فيها سداً لباب الربا كما في شركة المضاربة، حيث يمكن لمن ليس عنده رأس مال ولديه القدرة على العمل أن يشارك من لديه رأس مال دون الحاجة للاقتراض من أحد بالربا المحرم .

شركة المساهمة

نشأتها

لما اتسعت رقعة بعض الدول الاستعمارية واستولت على بعض الدول الفقيرة احتاجت لتنمية مشاريعها وذلك لاستغلال خيرات الدول الفقيرة إلى أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد . فمن هنا نشأت فكرة الشركات المساهمة، حيث يساهم في الشركة كثير من الناس فتتجمع للشركة أموال ضخمة تمكنها من القيام بأعمال تجارية كبيرة .

ومن ثم اتسعت فكرة الشركات المساهمة في الدول وازداد العمل بها حتى أصبح لها الأثر الكبير في اقتصاديات جميع البلاد، حيث تقوم عليها المشاريع الضخمة من صناعية وتجارية وزراعية وغيرها^(١) .

المراد بها

وهي شركة يحدد لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة ، ثم تطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها ، ومن ذلك يتكون رأس مالها ، ويكون لكل شريك منها بقدر ما اشتراه من الأسهم^(٢) .

(١) انظر كتاب شركة المساهمة في النظام السعودي ص ١٥ و ٢٨ و ٢٦٤ ، والشركات التجارية لمحمود بابلي ص ١٢٦٤ ومن الأمثلة عليها : شركات الكهرباء وشركة النقل الجماعي ، وشركة الغاز ، وشركات الإسمنت ، وسابك ... وغيرها .

(٢) انظر كتاب الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٩٦ ، وشركات المساهمة في النظام السعودي ص ٢٥٩ والتعريف الدقيق مع محترزاته ينظر في المرجع الأخير .

والفرق الرئيس بين شركة المساهمة، والشركات السابقة هو أن النظر في تلك الشركات للأشخاص، فلا تكون الشركة عادة إلا مع أشخاص معروفين (شركة أشخاص)، والنظر في شركة المساهمة للأموال بغض النظر عن الأشخاص، فيشترك فيها الألوف من الناس الذين لا يعرف بعضهم بعضاً (شركة أموال).



شركة المساهمة جائزة في الجملة بالشروط العامة للشركات المذكورة سابقاً .
 لكن يحرم على الشركات المساهمة - كغيرها - أن تتعامل بالربا مثل أن تودع أموالها أو جزءاً منها من
 المصارف الربوية ، ثم تأخذ عليها الفوائد المحرمة ، أو تقترض بالربا ، لأي غرض من الأغراض .
 ودليل جوازها أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد في الشرع ما يمنع منها .



من أهم الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة : الأسهم والسندات ، وبيان المراد بها
 وحكمها فيما يلي :

أولاً : الأسهم ، جمع سهم ، والسهم هو حصة في رأس مال الشركة .
 وهي التي تعرض للبيع عند تأسيس الشركة ليتكون منها رأس مالها ، وهي بعد ذلك قابلة للتداول ،
 فلمن اشتراها أن يبيعها أو بعضها ، والمشتري الآخر يكون مساهماً في الشركة وأحد المشاركين .
 فكل مالك لسهم فأكثر فهو شريك .

والأسهم يجوز بيعها وشراؤها إذا كان نشاط الشركة مباحاً .

ثانياً : السندات

قد تحتاج الشركة أثناء مزاولة عملها إلى بعض الأموال لتزيد من قدراتها على مواصلة مشاريعها
 ونحو ذلك، ولا ترغب في زيادة رأس مالها ، فتعتمد إلى الاقتراض من الناس عن طريق إصدار صكوك
 متساوية القيمة كل صك يحمل قيمة معينة، وتعرضها على الجمهور لدفع قيمتها، كل يأخذ صكاً أو
 أكثر ويدفع قيمته وهذه الصكوك تسمى (السندات). وأخذ الصك في هذه الحالة قد أقرض الشركة قيمة
 الصك ، والشركة مطالبة بدفع قيمة هذه الصك له في وقت محدد ، وعادة ما يكون ذلك بفائدة زائدة عن
 قيمة الصك . فإذا كان الصك بمئة مثلاً فإن الشركة ترد له مئة وعشرة ريالات مثلاً عند حلول الأجل .

حكمها : بما أن السندات تمثل قروضاً بفوائد فهي ربا محرم ، لا يجوز إصدارها أصلاً ولا يجوز بالتالي بيعها ولا شراؤها.

الأسئلة

- س ١ - ما الفرق بين شركة الأملاك وشركة العقود؟
- س ٢ - قارن بين شركة الوجوه وشركة الأبدان .
- س ٣ - ما السبب في ظهور شركات المساهمة؟ وما أثرها في المجتمعات؟
- س ٤ - ما المراد بالأسهم والسندات؟ وما حكم كل منهما مع التعليل؟

الوقف (٣)

تعريفه

الوقف لغة : الحبس والمنع .
واصطلاحاً : تحبّيس أصل ، وتسبيل منفعته في وجه البرّ ، ويسميه بعض الناس : السبالة .

حكمه

الوقف مستحب ، قال النبي ﷺ : «إذ مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» (١) .
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال : «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها» قال : «فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث» (٢) .

الحكمة من مشروعية الوقف

في مشروعية الوقف امتداد لأعمال الواقف وزيادة لأجره في حياته وبعد موته ، كما أن في مشروعيته مساهمة في أعمال البر ونشر الخير ، ولقد كان للأوقاف في حياة الأمة أثر كبير ، ظهر ذلك في نفع المحتاجين وإيوائهم ، وبناء المساجد ، وإنشاء دور العلم والإنفاق عليها وترتيب الأرزاق للمعلمين والطلاب مما كان له الأثر الكبير في دفع مسيرة العلم والدعوة إلى الله تعالى في تاريخ الأمة على مدى قرون متتابعة .

(٣) انظر المغني (٨ / ١٤٨) ، وحاشية الروض (٥ / ٥٣٠) ، وكشاف القناع (٤ / ٢٤٠) .

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧) ، ورواه مسلم في كتاب الوصية ، باب الوقف برقم (١٦٣٢) .

شروط الوقف



لصحة الوقف شروط وهي :

- ١- أن يكون الوقف من مالك يجوز تصرفه، أو من يقوم مقامه كوكيله، فلا يصح الوقف من صبي، ولا مجنون ونحوهما.
- ٢- أن يكون مصرف الوقف على جهة برٍّ وقربة مثل : الأقارب ، والفقراء، وكفالة الأيتام ، والمساجد، وكتب العلم، والدعوة إلى الله تعالى، وتعليم العلم النافع، ونحو ذلك .
- ٣- أن يكون الوقف على التأيد فلا يصح تقييده بمدة .
- ٤- أن لا يشترط فيه ما ينافي الوقف مثل أن يقول : وقفت هذا البيت على أن لي الحق في بيعه متى شئت ، أو على أن لي الخيار إلى كذا ، ونحو ذلك .

نوع عقد الوقف وحكم التصرف فيه



الوقف عقد لازم بمجرد ثبوته بأي قول أو فعل دال عليه سواء أحكم به قاض أم لا .
إذا ثبت هذه فإنه لا يجوز التصرف في الوقف بعد لزومه ببيع أو هبة أو نحوهما، كما أنه لا يجوز الرجوع فيه .

إبدال الوقف



لا يجوز إبدال الوقف إلا إذا كان في ذلك مصلحة له مثل : مسجد هجر الناس موضعه فلا بأس بإبداله في موضع آخر ، أو بيت تهدم وهجر الناس موضعه يباع ويشتري أفضل منه في موضع أنسب، ويكون ذلك تحت نظر المحكمة الشرعية ؛ لأنها تقدر المصلحة ولئلا يحصل التلاعب بالأوقاف أو الخطأ فيها .

الأسئلة

- س ١ - ما حكم الوقف؟ مع ذكر الدليل على ذلك .
- س ٢ - اكتب مقالاً تبين فيه أثر الوقف على الأمة الإسلامية .
- س ٣ - الوقف أحد العقود الشرعية فما نوعه؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟
- س ٤ - متى يجوز إبدال الوقف؟ اذكر ثلاث صور لذلك .

الهبة (٣)

تعريفها

الهبة لغة : مشتقة من هبوب الريح أي مرورها، يقال وهبه يهبه وهباً إذا أعطاه بلا عوض، والاستيهاب : طلب الهبة وسؤالها .
واصطلاحاً : التبرع بالمال في حال الحياة .

حكمها

الهبة مستحبة لقول النبي ﷺ : «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١) ولأن النبي ﷺ لما سئل : أي الصدقة أفضل؟ قال : «أن تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بَلَغَتِ الحلقوم . قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، ولقد كان لفلان»^(٢) .

شروط الهبة

يشترط للهبة شروط ، أهمها :

- ١- أن تكون الهبة من شخص جائز التصرف، فلا تصح هبة الصغير أو المجنون ونحوهما .
- ٢- أن يكون الواهب مختاراً ، فلا تصح الهبة من مكره .
- ٣- أن يكون الواهب جاداً غير هازل ، فلا تصح هبة الهازل .

(٣) انظر : حاشية الروض ٦ / ٣ .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ص ٨٧ . قال ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده حسن (سبل السلام ٣ / ١٩٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الصدقة عند الموت برقم (٢٧٤٨) .

الهبة للأولاد^(١)



يجب على الوالد أن يعدل في هبته لأولاده والعدل بين الذكر والأنثى يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كما في قسمة الميراث ، فإذا وهب للذكر مئة وهب للأنثى خمسين وهكذا اقتداء بقسمة الله تعالى للميراث بينهم .

ويدل على وجوب العدل بين الأولاد حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن والده نَحَلَه غلاماً وأراد أن يشهد النبي ﷺ على ذلك فقال له : «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال : «لا» ، قال : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢) .

الرجوع في الهبة



إذا قبض الموهوب له الهبة فقد تملكها ولزمت هذه الهبة فلا يجوز للواهب أن يرجع فيها بعد ذلك إلا الأب فيما وهبه لولده فإنه يجوز له الرجوع فيه .
ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(٣) .

الهبة في مرض الموت



تسمى الهبة في مرض الموت عطية ، والمرض نوعان :

(١) الولد في لغة العرب يدخل فيها الذكر والأنثى كما في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (الآية ١١ من سورة النساء) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب الإِشهاد في الهبة ، برقم (٢٥٨٧) ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لإمرأته برقم (٢٥٨٩) ، ومسلم في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة برقم (١٦٢٢) .

(١) مرض غير مخوف ، كالصداع والذكام ووجع الضرس وغيرها ، فهبة المريض في هذه الحالة صحيحة كهفته في حال الصحة حتى لو تطور الأمر بعد ذلك فمات منه المريض اعتباراً بحال العطية .

(٢) مرض مخوف، وهو ما يحصل الموت بسببه عادة كالسل والسرطان، والطاعون، ونحو ذلك. فهنا عطاياه تكون في حكم الوصية ، فإن أعطى شخصاً من الورثة فلا تصح العطية إلا إذا أجازها الورثة ، وإن أعطى شخصاً غير وارث فلا تصح بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة . وذلك إذا مات من هذا المرض ، وأما إن كتبت له السلامة صحت عطيته كما في حال الصحة.

الأسئلة

- س ١ - عرّف الهبة، ثم اذكر حكمها مع الدليل .
- س ٢ - متى تلزم الهبة؟ وما الذي يترتب على ذلك؟
- س ٣ - بيّن حكم الهبة في مرض الموت .

العَارِيَّة (٣)

تعريفها

العارية لغة : بتخفيف الياء وتشديدها، جمعها عواري بالتخفيف والتشديد أيضاً مأخوذة من العُري : وهو التجرد سميت بذلك لتجردها عن العوض .
والمراد بها هنا : أن يعطي شخصٌ آخر شيئاً لينتفع به، ويرده من غير مقابل .
مثال ذلك : أن ، يُعيره كتاباً ليقراً فيه ثم يعيده ، أو يعيره سيارته ليسافر بها ، أو غير ذلك .

حكمها

العارية مستحبة للمعير، ومباحة للمستعير .
ويدل على استحبابها قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (١) .
كما أن الله قد ذم الذين يمنعون الماعون من المنافقين وغيرهم فقال : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٧) (٢) .
والمراد أنهم تركوا المعاونة لإخوانهم بالمال أو المنفعة كإعارة متاع ونحوه (٣) .
ويدل على ذلك من السنة حديث أنس رضي الله عنه قال : كان فزَعُ بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه يقال له : (المندوب) فركبه فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » (٤) .

(٣) انظر المغني (٧ / ٣٤٠) ، وحاشية الروض (٥ / ٣٥٨) ، وكشاف القناع (٤ / ٦١) .

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٧ من سورة الماعون .

(٣) انظر تفسير الآية عند ابن كثير والقرطبي .

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب من استعار من الناس الفرس ، برقم (٢٦٢٧) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٣٠٧) ، وقوله : (إن وجدناه لبحراً) : يريد الفرس وأنه واسع الجري .

وفي حديث أم عطية رضي الله عنها لما أمر النبي ﷺ النساء بحضور صلاة العيد قالت أم عطية :
 قالت إحداهن : يا رسول الله ، إن لم يكن لها جلباب ؟ قال : «فلتعرها أختها من جلابيبها»^(١) .
 ولكن تحرم إعاره شخص يُعلم أنه يستعمل العارية في معصية الله تعالى ؛ لقوله تعالى :
 ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٢) .

الحكمة من مشروعيتها



العارية مظهر من مظاهر التعاون بين المسلمين ، وفي مشروعيتها إشاعة لروح الألفة والإخاء
 بينهم، ودلالة على عظمة هذا الدين إذ يحث على البذل والتعاون بين أفرادهم .
 وفيها أيضاً تقوية لروابط القربى ، وأداء الجوار وغير ذلك من المصالح والحكم .

من أحكام الاستعارة وآدابها



- ١- على المستعير المحافظة على العارية ، وعدم تعريضها للتلف أو الفساد .
- ٢- على المستعير إعادة العارية عند انتهاء حاجته منها، أو طلب المعير إياها.
- ٣- ليس للمستعير أن يتصرف في العارية بغير ما أذن له فيه ، فإذا استعار سيارة ليركبها داخل البلد
 فليس له أن يسافر بها ، أو يعيرها لشخص آخر أو يؤجرها ونحو ذلك إلا أن يأذن صاحبها .

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين رقم (٥٣٩) وهو عند الشيخين بلفظ (لتلبسها) البخاري
 برقم (٩٨٠) ، وعند مسلم برقم (٨٩٠) .
 (٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

الأسئلة

س ١ - قال تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ما وجه الدلالة من الآية الكريمة على مشروعية العارية ؟

س ٢ - ما الحكمة من مشروعية العارية ؟

س ٣ - اذكر ثلاثة من آداب الاستعارة .

س ٤ - ما رأيك في المظاهر التالية :

أ - شخص استعار كتاباً من مكتبة المدرسة، ثم لم يعده .

ب - شخص استعار من زميله سيارته ، فخربت معه ، فتركها في الطريق .

ج - شخص استعار من صديقه هاتفه الجوال، فصار يتصل به ويطلب المكالمات دون حاجة ماسة .

الوديعة (٣)

تعريفها

لغة : مأخوذة من ودَعَ الشيء إذا تركه ، سميت وديعة ؛ لأنها متروكة عند المُودِع .
واصطلاحاً : اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بدون عوض .

حكم الوديعة، والحكمة من مشروعيتها

الوديعة جائزة ، دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١) ، وقال ﷺ : «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢) ، والوديعة نوع من الأمانة ، فتدخل في عموم الآية والحديث . وقد أجمع العلماء على جوازها .
وفي تجويزها رفع للخرج عن الناس ، فإنه قد يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم ، وقد جاءت الشريعة بكل ما فيه رفع للخرج عن الناس وإباحة ما تظهر حاجتهم إليه .

حكم قبول الوديعة

يستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه الثقة ، والقدرة على حفظها ؛ لقوله ﷺ : «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٣) ؛ ولما في ذلك من قضاء حاجة المسلم أما من لم يعلم من نفسه الأمانة ، أو القدرة على الحفظ ، فيكره له قبول الوديعة .

(٣) انظر المغني ٢٥٦/٩ ، وحاشية الروض ٤٥٦/٥ ، وكشاف القناع ١٦٦/٣ .

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣ / ٨٠٥ برقم (٣٥٣٥) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب (٣٨) ٣ / ٥٦٤ ، برقم (١٢٦٤)

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤ / ٢٠٧٤ ، برقم (٢٦٩٩) .

حفظ الوديعة



يلزم المودع أن يحفظ الوديعة بنفسه، أو بمن يقوم مقامه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾^(١) ، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها ، ولأنه بقبوله الوديعة التزم بحفظها فلزمه ذلك .

والواجب أن يحفظها في المكان الذي يحفظ فيه مثلها عادة، ومرجع ذلك إلى العرف والعادة ، حيث إنه يختلف باختلاف الأشياء المودعة ، وبحسب الأحوال والأوقات والأماكن .

نوع عقد الوديعة



عقد الوديعة عقد جائز من الطرفين ، بمعنى أن لكل واحد من المودع فسح الوديعة متى شاء . وعلى ذلك إذا طلب المودع الوديعة لزم المودع دفعها إليه ، لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾^(١) .

وكذلك إذا أراد المودع ردها إلى صاحبها لزمه أخذها لأن المودع تبرع بإمسакها وحفظها ، فلا يلزمه الاستمرار في التبرع .

ضمان الوديعة



عقد الوديعة من عقود الأمانات ، وبناءً عليه فإن المودع لا يضمن الوديعة إذا تلفت بغير تعد منه ولا تفريط ، مثل أن يحترق المنزل فتتلف الوديعة بسبب ذلك ، أو يسطو سارق على المنزل فيسرقها ، وذلك لأن الأصل في قبول الوديعة أنه معروف وإحسان ، فلو ضُمن من غير عدوان منه أو تفريط لامتنع الناس عن قبول الودائع فيترتب على ذلك الضرر بالناس ، وتتعلل مصالحهم .

(١) الآية ٥٨ سورة النساء.

أما إذا حصل منه تعد على الوديعة، أو تفريط في حفظها، فإنه يضمن .
والمراد بالضمان هنا : تعويض صاحب الوديعة عما أصاب ماله من التلف الحاصل بسبب التعدي
أو التفريط، وذلك بإعطائه مثل ماله إن كان له مثل، أو إعطائه قيمته إن لم يكن له مثل .

والمراد بالتعدي : التصرف في الوديعة بغير ما فيه حفظها، مثل أن يخرج النقود المودعة لديه
لينفقها على نفسه، ومثل أن يودع سيارة فيقودها، أو يودع ثياباً فيلبسها، فإنها إذا تلفت في هذه الحالات
ضمنها، لأنه قد تعدى بتصرفه هذا .

والمراد بالتفريط : التقصير في حفظ الوديعة، وذلك بترك ما يجب عليه من حفظها، مثل أن يودع
نقوداً، فيضعها في السيارة فتؤخذ فإنه يضمنها؛ لأن السيارة ليست مكاناً لحفظ النقود عادة .

الأسئلة

- س ١ - الوديعة عقد جائز من الطرفين ، وضح هذه العبارة ، وماذا يبني على ذلك ؟
- س ٢ - متى تضمن الوديعة ؟ واذكر ثلاث صور على ذلك .
- س ٣ - خيانة الأمانة صفة ذميمة ، اكتب مقالاً عن ذلك .

الإجازة (٣)

تعريفها

- لغة : مشتقة من الأجر وهو العوض .
واصطلاحاً : عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة محددة أو على عمل معلوم بعوض معلوم .
فالاستئجار إما أن يكون .
- ١- استئجار شيء يحصل منه المستأجر على منفعة كبيت ، ودكان ، وأرض ، وسيارة وغيرها .
 - ٢- استئجار شخص^(١) على عمل يؤديه للمستأجر ، كسائق ، وعامل ، وخادم ، وغيرهم .

حكمها

- الإجازة جائزة ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٢) .
وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحَدُهُمَا يَا بَتِ اسْتَجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ أُسْتَجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^(٣) .
ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٤) .

(٣) انظر المغني ٨ / ٥ ، حاشية الروض ٥ / ٢٩٣ ، كشاف القناع ٣ / ٥٤٦ .

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى أن الأجراء على نوعين .

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٣) الآية ٢٦ من سورة القصص .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجازة، باب إثم منع أجر الأجير، برقم (٢٢٧٠) .

شروط الإجارة



للإجارة شروط ، وهي :

- ١- أن تكون المنفعة المرادة من الإجارة معلومة .
- ٢- أن تكون الأجرة معلومة .
- ٣- أن تكون المنفعة مباحة .
- ٤- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها .
- ٥- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها .

نوع عقد الإجارة وما يترتب عليه



الإجارة عقد لازم من الطرفين، وتلزم الإجارة بعد وقت الخيارين، خيار المجلس، وخيار الشرط إن وُجد.

ويترتب على ذلك أمور ، منها :

- ١- لزوم بذل المؤجر المنفعة، وبذل المستأجر للأجرة ، ولا يجوز لأيٍ منهما الامتناع عن ذلك .
- ٢- يملك المستأجر منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة ، وليس للمالك المؤجر أن يمنعه منها قبل انتهاء مدة الإجارة .
- ٣- يملك المؤجر الأجرة بالعقد ، فلو ترك المستأجر العين المؤجرة من منزل أو دكان ونحوهما قبل انقضاء مدة الإجارة فعليه الأجرة لجميع مدة العقد وتبقى المنفعة في بقية المدة له ، وليس للمؤجر التصرف فيها إلا بإذنه .
- ٤- إذا ارتفعت الأجر فليس للمؤجر فسخ الإجارة أو إلزام المستأجر أثناء مدة العقد بزيادة الأجرة . كما أنه إذا نقصت الإجازات فليس للمستأجر فسخ الإجارة ، أو إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة أثناء مدة العقد .

أنواع الأجراء



ينقسم الأجراء إلى قسمين :

١- **أجير خاص** : وهو من قُدِّر نفعه بالزمن ، أو يقال : هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميع هذه المدة .

مثال ذلك : الخادمة، والسائق ، والموظف في شركة أو مؤسسة وغير ذلك .
والأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده أو أصابه عيب إلا إن فرط أو تعدى ، والعامل في المزرعة إذا كسر آلة الحرث لا شيء عليه إلا إن فرط أو تعدى .
والخادمة إذا كسرت الأواني لا شيء عليها إلا إذا فرطت أو تعدت .

٢- **أجير مشترك** : وهو من قُدِّر نفعه بالعمل ، مثل : الخياط ، والبناء ، والسباك ، وغيرهم ،
وسمي أجيراً مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد فيشتركون في نفعه .
وهذا إذا أتلَف شيئاً أو عيَّب بفعله فإنه يضمنه ، كالخياط إذا أفسد القماش ، والسباك إذا كسر المغسلة ونحو ذلك .

وأما إذا لم يكن التلف بفعله فإنه إن كان قد تعدى أو فرط ضمنه ، وإن لم يتعدَّ أو يفرط لم يضمنه ، وذلك مثل أن يحترق محل الخياط أو الغسال فتتلف الملابس التي فيه .

الايجار المنتهي بالتمليك



صورته : أن يشتري شخص من شركة تقسيط سيارة بمئة ألف ريال مؤجلة - علماً أن قيمتها حالة ثمانون ألفاً - على أن يسدها المشتري أقساطاً شهرية فإذا تم سداد هذه الأقساط في مواعيدها المحددة صارت ملكاً للمشتري أما إذا لم يتمكن من سدادها في مواعيدها فيعتبر ما دفعه من أقساط مجرد أجره مقابل انتفاعه بالسيارة تلك المدة .

حكمه : هذا العقد غير جائز لجمعه بين عقدين على عين واحدة وهما البيع والإجارة مع اختلافها في الحكم والأثر إذا بيع يوجب انتقال العين - كالسيارة مثلاً - بمنافعها إلى المشتري وحيث لا يضم عقد الإجارة على البيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها فتلفها عليه عيناً ومنفعة إلا أن يحصل من المستأجر تعدياً أو تفريطاً^(١).

الأسئلة

- س ١ - عرّف الإجارة، وما شروط صحتها؟
- س ٢ - ما نوع عقد الإجارة؟ وماذا يترتب على ذلك؟
- س ٣ - عدد ما يمكنك من الفروق بين الأجير الخاص والمشارك.

(١) هذا رأي هيئة كبار العلماء بالأكثرية، انظر قرار الهيئة رقم (١٩٨) وتاريخ ٦ / ١١ / ٤٢٠ هـ.

الجَعَالَة (٣)

تعريفها

الجعالة لغة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، وقد يطلق عليها اليوم اسم «المكافأة» .
واصطلاحاً : جعل مالٍ معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً .
أمثلتها : من أمثلة الجعالة أن يقول شخص : من ردَّ عَلَيَّ سيارتي المسروقة فله ألف ريال ، أو من بنى جداري هذا فله خمسمئة ريال ، ومن ذلك ما تعلنه الدولة من مكافأة لمن يدل على المجرم الفلاني ، أو يقبض عليه .

حكمها وحكمتها

الجعالة مباحة، يدل على ذلك قوله تعالى - حكاية عن المنادي في قصة يوسف عليه السلام - :
﴿ وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١) .
وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقرّوهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواءٍ أو راقٍ ؟ فقالوا : إنكم لم تقرّونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بُزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه فضحك وقال : «وما أدراك أنها رُقِيَةٌ ؟ خذوها واضربوا لي بسهم» (٢) .

(٣) انظر كشف القناع (٤ / ٢٠٢) ، وحاشية الروض (٥ / ٤٩٤) .

(١) الآية ٧٢ من سورة يوسف .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب ، باب الرقي بفاتحة الكتاب برقم (٥٧٣٦) ، ومسلم بنحوه في كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية برقم (٢٢٠١) .

والحكمة من إباحة الجعالة : التوسعة على الناس في معاملاتهم ولا سيما أن المرء قد يحتاج إلى من يعمل له عملاً من بحث عن ضالّة أو شيء مفقود ولا يتيسر له ذلك بغير مقابل ، والإجارة لا تصح مع الجهل بالعمل فكان في إباحة الجعالة تخفيف على الناس وتوسعة عليهم .

الفرق بين الجعالة والإجارة



- الجعالة تشبه الإجارة ، ولكنها تختلف عنها في أمور منها :
- ١- الإجارة عقد لازم من الطرفين ، أما الجعالة فعقد جائز من كلا الطرفين .
 - ٢- الإجارة لا تصح إلا على عمل معلوم ، وأما الجعالة فتصح على العمل المعلوم والمجهول .
 - ٣- الإجارة لا تصح إلا مع شخص معين أو هيئة معينة ، وأما الجعالة فتصح مع المعين وغير المعين .

أحوال العامل في الجعالة



- للعامل في الجعالة بالنسبة لاستحقاقه الجُعَلْ أحوالٌ منها :
- أ - أن يعمل العمل وينتهي منه قبل الإعلان عن جُعَلْ لمن عمله فهنا لا يستحق العامل شيئاً على سبيل الإلزام لأنه متبرع بعمله .
 - مثاله : لو وجد السيارة المسروقة وقبل أن يسلمها أعلن صاحبها أن لمن وجدها خمسة آلاف ريال . فإن الواجد هنا لا يستحق الجُعَلْ ويلزمه تسليم السيارة لأنها أمانة عنده .
 - ب - أن لا يبدأ بالعمل إلا بعد الإعلان عن الجعَلْ فيعمله بقصد أخذه ، فهنا يستحقه كاملاً .

الأسئلة

- س ١ - عرّف الجعالة ، ثم اذكر لها ثلاثة أمثلة من إنشائك .
- س ٢ - ما الفرق بين الجعالة والإجارة ؟
- س ٣ - بين ما يستحقه كل مما يلي :
- أ - شخص وجد مالاً ثم بحث عن صاحبه فوجده يعلن أن من وجد ماله فله نصفه .
- ب - شخص سمع من يعلن أن من وجد قلمي الضائع فله عشرة ريالات فبحث عنه فلم يجده .
- ج - شخص سمع من يعلم أن من وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال ، فبحث عنها ووجدها محطمة وسلمها لصاحبها .

اللُّقْطَةُ (٣)

تعريفها

لغة : اللُّقْط هو الأخذ ، يقال لَقَطَهُ إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ .
واصطلاحاً : المال الضائع من صاحبه يجده غيره .

أنواعها

اللُّقْطَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ هِيَ :

١- الشيء اليسير الذي لا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِطُ النَّاسِ : مثل : المسطرة ، والقلم الرخيص ، والريال ، والريالين ، والخمسة ، ونحو ذلك .

وهذا يجوز أخذه ولا يحتاج إلى تعريف . يدل على ذلك ما روى أنس رضي الله عنه قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة في الطريق ، فقال : «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١) . وعن جابر رضي الله عنهما قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ليتنفع به^(٢) .

٢- الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع^(٣) إما لقوته وتحمله : كالإبل ، والبقر ، أو لطيرانه : كالحمام الأهلي .

(٣) انظر المغني (٨ / ٢٩٠) وحاشية الروض (٥ / ٥٠٣) ، وكشاف القناع (٤ / ٢٠٨) .

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرّة في الطريق ، برقم (٢٤٣١) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (١٠٧١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللقطة ٢ / ١٣٨ برقم (١٧١٧) لكن قال الحافظ ابن حجر : في إسناده ضعف (فتح الباري ٥ / ١٠٨) شرح الحديث رقم (٢٤٣٠) .

(٣) صغار السبع مثل : الثعلب و الذئب وولد الأسد .

فهذا لا يجوز التقاطه : لما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال : « مالك ولها ، دَعَهَا فَإِن معها حذاءها وسقاءها ، تَرُدُّ الماء وتَأْكُل الشجر حتى يجدها ربها» ^(١) .

ومن التقط شيئاً من ذلك فإنه لا يملكه، ويضمنه إذا تلف، وتبرأ ذمته إذا دفعه لجهة مسؤولة .

٣- ما سوى ما تقدم ، مثل : المال الذي تتبعه همة أو ساط الناس كمئة ريال ونحوها والأمتعة كالحقائب ونحوها ، والحيوانات الصغيرة التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم ونحوها ، وهذا النوع يجوز التقاطه ، وعلى من التقطه أن يُعرِّفه سنة كاملة في الصحف أو الأسواق أو على أبواب المساجد ^(٢) في الموضع الذي وجده فيه وقريباً منه .

فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها فللملتقط بعدها أن يتصرف فيها كما يتصرف في ملكه . ولكن عليه أن يضبط أو صافها فإن جاء من يطلبها بعد ذلك ووصفها وصفاً صحيحاً فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة .

ودليل ذلك ما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عَرَّفْها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال : فَضَالَّةُ الغنم؟ قال : «لك أو لأخيك أو للذئب» ^(٣) . وفي رواية : «فإن لم تعرف - أي صاحبها - فاستنفقها ولتكن ودبعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه» ^(٤) .

(١) رواه البخاري في اللقطة ، باب ضالة الإبل ، برقم (٢٤٢٧) ، ومسلم في كتاب اللقطة برقم (١٧٢٢) بألفاظ هذا أحدها .

(٢) التعريف داخل المسجد ووضع إعلان ونحوه فهذا لا يجوز .

(٣) العفاص : الجلد الذي يغطي به رأس القارورة ، والوكاء : رباط القربة وغيرها .

(٤) رواه الشيخان وتقدم في الصفحة السابقة ص ١٢٤ .



المراد بالحرم هنا حرم مكة شرفها الله تعالى ، وقد خصه الله تعالى بخصائص كثيرة ، وفضله على بقاع الأرض كلها فمن ذلك أنه لا يجوز أخذ لقطته إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكها أبداً. فإن وجد صاحبها وإلا فإنه يسلمها للجهات المسؤولة .

وقال ﷺ في الحرم : «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» (١) .

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن لقطه الحاج» (٢) .

الأسئلة

س ١ - عرّف اللقطة لغة واصطلاحاً .

س ٢ - بين حكم التقاط ما يلي مع التعليل :

ساعة - قلم مرسوم - مسطرة - مئة ريال - شاة - خاتم ذهب - ريال .

س ٣ - ما المراد بلقطة الحرم ؟ وما حكمها ؟

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة برقم (١٨٣٤) ، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٥٣) و(١٣٥٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب اللقطة ، باب لقطه الحاج برقم (١٧٢٤) .

الغضب (٣)

تعريف الغضب

الغضب لغةً : أخذ الشيء ظلماً.
اصطلاحاً : استيلاء شخص على حق غيره قهراً بغير حق .

حكمه

الغضب حرام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾ (١).
وقال ﷺ : « من اقتطع من الأرض شبراً ظلماً طوقه الله من سبع أرضين » (٢) ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (٣) .

الأحكام المترتبة على الغضب

يترتب على الغضب أحكام منها :

أ - إذا غضب شخص من آخر شيئاً - كسيارته ، أو كتابه - وجب عليه أن يرده إلى صاحبه ، إذا كان باقياً لم يتلف ؛ وذلك لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (٤) وكذلك يرد نماءه المتصل والمنفصل .

(٣) انظر المغني ٧ / ٣٦٣ ، وحاشية الروض ٥ / ٣٧٥ ، وكشاف القناع ٤ / ٧٦ .

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض برقم (٢٤٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها برقم (١٦١٠) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل ٢ / ٨٨٦ ، برقم (١٢١٨) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات ، باب في تضمين العارية ٣ / ٨٨٢ ، برقم (٣٥٦١) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣ / ٥٦٦ ، برقم (١٢٦٦) ، وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب العارية ٢ / ٨٠٢ ، برقم (٢٤٠٠) .

ب- إذا تلف الشيء المغصوب فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون له مثل : كالسيارة الجديدة ، وبعض الأطعمة كالأرز والبر وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرد إلى مالكه مثل الشيء المغصوب .

الحالة الثانية : أن لا يكون له مثل ، كالأشياء المستعملة ، أو يكون له مثل ولكن لم يتمكن من تحصيله ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يرد قيمته إلى المالك .

ج- إذا حصل في الشيء المغصوب عيب عند الغاصب ، وجب عليه أن يرده إلى مالكه وأن يدفع له ما نقص من قيمته بسبب هذا العيب .

د- إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيرها ، مثل أن يستولي على بيت غيره فإنه لزم الغاصب أن يعطي المغصوب منه أجرته مدة بقائه عنده سواء انتفع بالشيء المغصوب أم لم ينتفع به .

الأسئلة

س ١ - ما الحكم إذا تلف الشيء المغصوب ؟

س ٢ - ما الحكم فيما يلي :

أ - رجل غصب من الآخر سيارته وذهب بها ثم أعادها إليه بعد يوم .

ب - رجل غصب من آخر ساعته ، ثم أعطها لشخص آخر يعلم أنها مغصوبة وقال له : احفظها عندك أمانة ، فجاء صاحبها لهذا الشخص الآخر وطلبها منه .

ج - رجل غصب من آخر شماغاً جديداً ، وآخر مستعملاً ، ثم أحرقهما .

الفصل الدراسي الثاني

المُسَابَقَةُ (٣)

المراد بها

المسابقة هي : مغالبة بين اثنين فأكثر لظهور الغلبة لأحدهما.

أنواع المسابقات

المسابقات نوعان : مسابقات جائزة ، ومسابقات محرمة .

أولاً : مسابقات جائزة : وهي المسابقات في الأمور المباحة ، كسباق الخيل ، والإبل والسباق على الأقدام ، والسباحة ، والمصارعة المباحة ، وسباق الدراجات ، والمسابقات العلمية والثقافية ، وغير ذلك . وقد دل على إباحة هذا النوع من المسابقات القرآن والسنة والإجماع .

فمن القرآن قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَاهِبْنَا مُسْتَقِيمًا وَتَرَكَنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْعِنَا ﴾ ^(١) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه .

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها أنها : كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت : فسابقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : «هذه بتلك السبقة» ^(٢) .

وسابق النبي ﷺ بين الخيل ^(٣) ، كما سابق بين الإبل ^(٤) وسابق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رجلاً من

(٣) انظر المغني : (١٣ / ٤٠٤) ، وحاشية الروض (٥ / ٣٤٧) ، وكشاف القناع (٤ / ٤٧) .

(١) الآية ١٧ من سورة يوسف .

(٢) رواه أحمد في المسند ٩ / ٢٦٤ ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب السبق على الرجل برقم (٢٥٧٨) وهذا لفظه ، وابن ماجه في كتاب النكاح برقم (١٩٧٩) ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري (شرح السندي على ابن ماجه ١ / ٦١٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب هل يقال مسجد بني فلان رقم (٤٢٠) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها برقم (١٨٧٠) .

(٤) انظر صحيح البخاري في الجهاد ، باب ناقة النبي ﷺ برقم (٢٨٧٢) .

الأنصار بين يدي النبي ﷺ فسبقه (١).
وقد أجمع العلماء على جواز هذا النوع من المسابقات .

دفع العوض في هذه المسابقات



لا يجوز دفع العوض أو الجوائز في المسابقات المباحة إلا فيما ورد الدليل بإباحته من ذلك وهو ما كان من قبيل إعداد الأمة للجهاد في سبيل الله تعالى وطريقاً لقوتها ورفعته .
والذي ورد فيه النص من ذلك ثلاثة أشياء هي : سباق الخيل ، والإبل ، والرمي ، ويلحق بها ما كان من جنسها كأنواع المسابقات بالأسلحة الحديثة من البنادق والمدافع والدبابات والطائرات الحربية ونحو ذلك .

يدل على ذلك قول النبي ﷺ : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفِّ أَوْ حَافِرٍ » (٢) والسَّبَقُ : العوض في المسابقة ، والمراد بالنصل : السهم والمراد بالخف : البعير ، والمراد بالحافر : الخيل والحكمة من إباحة العوض في هذا النوع من المسابقات التشجيع على تعلم فنون القتال لما في ذلك من تقوية الأمة وتدريبها وإعدادها على أمور الجهاد في سبيل الله تعالى .

جهة دفع العوض (الجائزة)



يجوز أن يتولى دفع الجائزة الحاكم ، أو بعض المتسابقين ، أو غيرهم ، أما إذا تولى دفع الجائزة جميع المتسابقين على أن من غلب فهي له فقد اختلف العلماء في ذلك فمنع ذلك أكثر العلماء (٣) لشبهها بالقمار المحرم ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جوازها (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد رقم (١٨٠٧) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السبق برقم (٢٥٧٤) ، والترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق برقم (١٧٠٠) ، والنسائي ٦ / ٢٢٦ ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) وقد أجازوه بشروط وضوابط تعرف في كتب الفقه ومنها المراجع المشار إليها .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٦ / ٣٥٣ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢٧ .

ما يجوز فيه دفع الجائزة سوى ما تقدم



وقد ألحق بعض العلماء بما تقدم مما يجوز فيه دفع العوض ، أنواع المسابقات في علوم الشريعة ، وذلك لأن قوام الدين بالجهاد وهو كائن بالعلم الشرعي وآلة الحرب فإذا أبحنا العوض في آلة الحرب فمثلها العلم الشرعي واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ^(١) .

ثانياً : المسابقات المحرمة

ويدخل في ذلك جميع المسابقات في الأمور المحرمة ، كالمسابقات في الألعاب المحرمة كالنرد والشطرنج والبلوت وغيرها .

كما يدخل في ذلك جميع المسابقات التي يحصل بها الصد عن الواجبات أو فعل المنكرات . وإن مما ينبغي الحذر منه في عالمنا الإسلامي اليوم أنواع من المسابقات في أمور تافهة تصدر إلينا من زبالات أفكار العالم المادي المنحرف كـ مسابقات الجمال والأزياء ونحوها من التوافه . وبما أن هذه المسابقات محرمة فأخذ العوض عليها حرام أيضاً . ومن الأدلة على تحريم بعض الألعاب المشتملة على الإلهاء وإضاعة الأوقات دون نفع يعود على المرء المسلم في دينه أو دنياه . قوله ﷺ : « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » ^(٢) .

ضوابط وتوجيهات فيما يباح من الألعاب



- ١- يجب تجنب الألعاب المباحة إذا كان فعلها مؤدياً إلى ترك واجب كالصلاة أو بر الوالدين أو نحوهما ، أو كان مؤدياً إلى فعل محرم كاللعن أو الشتم أو النزاع والتقاطع بين المسلمين .
- ٢- يجب أن تكون الألعاب المباحة منضبطة بضوابط الشريعة فلا تخالفها فمن ذلك : وجوب ستر العورة أثناء لعب الكرة ، أو السباحة ونحوهما .

(١) انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥ / ٣٥٠ ، وكتاب الفروسية لابن القيم ص ٩٦ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير ٤ / ١٧٧٠ ، برقم (٢٢٦٠) .

- ٣- أن يسود اللعبُ جوًّا من المحبة والإخاء ولا يؤول اللعبُ إلى التقاطع والتدابير والنزاع والخصام.
- ٤- تجنب تأييد فريق على الآخر لأن ذلك مما يوغر الصدور ويؤدي إلى النزاع ، كما أنه يؤدي إلى عقد الولاء والبراء والحب والبغض لشيء لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ ، بل قد يكون مما نُهي عنه كحب الكافر ومعاداة المؤمن لذلك .
- ٥- أن لا يغلب طابعُ اللهو على حياة المسلم فينسيه ذلك أصل ما خلق لأجله وهو طاعة الله تعالى وعبادته .
- ٦- لا ينبغي للمسلم أن ينسى أن المسابقة الحقيقية هي في طاعة الله تعالى ومرضاته وإلى جنته ورحمته قال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١) .
وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (٢) .

الأسئلة

- س ١- بين ما يجوز وما لا يجوز من المسابقات التالية مع ذكر السبب :
- السباحة - المصارعة الحرة - المسابقات الثقافية - المسابقة على الأقدام -
مسابقة حفظ الشعر - رفع الأثقال .
- س ٢- بين ما يجوز أخذ العوض عليه في المسابقات التالية وما لا يجوز مع بيان السبب :
- مسابقات الرماية - مسابقات كرة القدم - مسابقات الشطرنج
مسابقات حفظ القرآن الكريم - سباق الخيل .
- س ٣- ما الدليل على جواز المسابقات ؟
- س ٤- ما المسابقات التي يجوز بذل العوض فيها ؟ اذكر الدليل .

(٢) الآية ١٤٨ من سورة البقرة .

(١) الآية ٢١ من سورة الحديد .

القمار (٣)

تعريفه

القِمَارُ في اللغة مشتق من ضوء القمر لأنه يزيد وينقص ويختفي وكذلك المتقاملون يكسب الشخص مرة وينقص أخرى ويغرم ثالثة وهكذا .
واصطلاحاً : كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يَغْرَمَ أو يَغْنَمَ . والقمار هو الميسر الذي ذكره الله تعالى في كتابه ، وقيل : الميسر إحدى صور القمار وهو قمار أهل الجاهلية ، ثم صار بعد نزول الآية يطلق على جميع أنواع القمار .
وقيل : بل القمار نوع من أنواع الميسر ، فيدخل فيه القمار وهو ما يكون على مالٍ ، ويدخل فيه أنواع اللعب المحرم الملهي عن ذكر الله وعن الصلاة وإن لم يكن على مالٍ .

حكمه

أجمع العلماء على تحريم القمار ، دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٢) .
وقال ﷺ : « من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق » (٢) .

(٣) انظر : كتاب الميسر والقمار للدكتور ربيع المصري ، وكتاب الميسر للدكتور فارس القدومي ، والفروسية لابن القيم ، وكتب التفسير في تفسير (سورة المائدة آية ٩٠ - ٩١) ، وغيرها .

(١) الآيتان ٩٠ - ٩١ من سورة المائدة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان والنذور ، باب لا يحلف باللات والعزى برقم (٦٦٥٠) .



للقمار صورٌ كثيرةٌ بعضها صريح واضح ، وبعضها غير واضح ، وبعضها يفعلها أصحابها عن علم بها، وأخرى يقع فيها المرء بجهله ، فكان الواجب معرفة ذلك والحذر منه فمن هذه الصور :

١ - أن يلعب اثنان فأكثر ، أو مجموعتان فأكثر ، وتدفع كل مجموعة منهم مالاً على أن من فاز في اللعب فإنه يأخذ هذا المال ، أو يأخذ الأول منه النصف والثاني الثلث وهكذا .
وهذا محرم في جميع أنواع اللعب سواء أكانت في أصلها مباحة أم كانت محرمة ، إلا ما تقدم استثناءه في موضوع : المسابقة .

٢ - أن يتفق اثنان فأكثر عند حصول مباراة أو مسابقة خيل ، أو غير ذلك على أنه إذا فاز الفريق الفلاني ، أو الفرس الفلاني فعليّ كذا وإن فاز الآخر فعليك كذا ويسمى هذا الفعل غالباً بـ «المراهنات» ، وهو صورة من صور القمار، وسواء أكان المقامر عليه نقداً أم ذبيحة، أم أي نوع من أنواع الأموال .

٣ - البيع عن طريق سحب الأرقام، وصورة ذلك أن تكون البضائع المباعة مرقّمة كل واحدة منها برقم ويأتي المشتري ويدفع مالاً محدداً ويسحب رقماً وتكون البضاعة ذات الرقم الذي سحبه من نصيبه وقد يكون من حظه بضاعة غالية الثمن أغلى مما دفع، وقد يكون من حظه بضاعة قليلة الثمن أقل مما دفع.

٤ - ما يسمى بـ «اليانصيب» ، وصورته : أن تجعل هناك أوراق كل ورقة تحمل رقماً تباع بثمن قليل كريال مثلاً ، فتباع منها أوراق كثيرة بهذه الطريقة ، ويحدد يوم لاختيار الفائزين باليانصيب فيؤخذ من المال المجموع من بيع هذه الأوراق جزء كالربع أو النصف أو أقل أو أكثر بحيث يرصد للتوزيع على الفائزين والباقي يحفظ لغرض أصحاب اليانصيب^(١) . وفي يوم السحب تختار بعض الأوراق عشوائياً فيفوز كل صاحب رقم خرج نصيبه بمقدار معين من المال ويحدد عدد

(١) عادة ما تكون أغراض اليانصيب خيرية للفقراء ونحوهم ويسمى «اليانصيب الخيري» وهو ليس في الحقيقة كذلك لأنه قائم على القمار المحرم .

الفائزين بمئة مثلاً يتفاوتون في جوائزهم ومن لم يخرج رقمه يكون خاسراً وهم الأكثر ثم تعاد هذه العملية مرة أخرى وهكذا .

٥ - يدخل في القمار جميع أنواع البيوع المحرمة لما فيها من الغرر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : والغرر هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار^(١) .

الحكمة من تحريم القمار



حرم الشرع القمار لما فيه من الأضرار العظيمة على الفرد والمجتمع ، فمن ذلك ما يسببه من العداوة والبغضاء بين المتقامين ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومحقه للمال وتبديده للثروات حتى يتراكم على المقامر الدَّينُ بعد الدَّينِ والهَمُّ فوق الهَمِّ ، وهو مع ذلك يستمر في قماره لعله يكسب شيئاً يعوض خسارته .

كما أنه يعود الشخص على الكسب من غير كَدٍّ ولا عمل ، ويعوده الخمول والكسل ، ويعيش على الأوهام ويجري وراء السراب ، كما أنه يصرف فاعله عن التفكير فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع . كما أنه يسبب تفكك الأسر وانشغال عائنها ، ويسبب الإرهاق والقلق والاضطراب والأمراض النفسية إلى غير ذلك من الآثار السيئة التي تعيشها كثير من المجتمعات التي ينتشر فيها الداء .

الأسئلة

- س ١ - عرّف القمار لغة واصطلاحاً، ثم بيّن حكمه مع الدليل عليه .
- س ٢ - عرفت بعض صور القمار. حاول أن تذكر صوراً أخرى مما تعرفه من خلال قراءتك أو سماعك أو مشاهدتك .
- س ٣ - ما الموقف الصحيح من المتقامين ؟
- س ٤ - ما الآثار المترتبة على المقامرة ؟

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٢ . وانظر ٢٥ / ٦١ ، و ٢٠ / ٥٤٣ ، و ٣٠ / ٢٦٤ ، وكتاب العقود له ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

الوصية (٣)

تعريفها

الوصية لغة : مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته ، سميت بذلك لأن الموصي وصل ما كان له من التصرف في حياته ، بما بعد موته .
واصطلاحاً : التبرع بالمال بعد الموت .

أقسامها

تنقسم الوصية باعتبار حكمها إلى قسمين :

١- **وصية واجبة** : كمن عليه دين لم يوثقه ، أو أمانات كالودائع ونحوها أو حج واجب أو زكاة؛
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١) .

٢- **وصية مستحبة** ؛ وذلك إذا ترك مالا كثيراً فإنه يستحب له أن يوصي بشيء من ماله يصرف في وجوه البر ، مثل بناء المساجد والإنفاق على المساكين ، ليصل إليه ثواب ذلك بعد موته . ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾^(٢) .

نُسخ الوجوب بآيات المواريث فبقي الاستحباب في حق من لا يرث .

(٣) انظر : المغني ٨ / ٣٨٩ ، وحاشية الروض ٦ / ٤٠ ، وكشاف القناع ٤ / ٣٣٥ .

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا برقم (٢٧٣٨) .

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .



- ١- المستحب للمسلم أن يوصي بما دون الثلث ؛ لقول النبي ﷺ : «**الثلث والثلث كثير**» مثل أن يوصي بخمس ماله ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا بكر أوصى بالخمس ، وقال أوصي بما رضي الله به لنفسه، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ ^(١) .
- ٢- تجوز الوصية بثلث المال ، ولا تصح بأكثر من ذلك، يدل عليه قوله رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي بماله : «**الثلث والثلث كثير**» ^(٢) . ومن أوصى بأكثر من الثلث لم تنفذ وصيته إلا بقدر الثلث ، إلا إذا أجاز الورثة ذلك بعد الموت ، لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه كان لهم ذلك .
- ٣- لا تصح الوصية لو ارث ؛ لقوله رضي الله عنه : «**إِنِ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ**» ^(٣) . إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة .
- ٤- يجوز للإنسان أن يوصي بكل ماله إذا لم يكن له وارث ، وذلك أنه إنما منع من الوصية بأكثر من الثلث لأجل حق الورثة ، فإذا لم يكن له وارث فقد زال المانع .
- ٥- إذا لم يكن للإنسان إلا مال قليل وورثته محتاجون فإنه تكره له الوصية وذلك لأن ورثته المحتاجين أحق بالمعروف ، ولذلك قال رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» ^(٤) .
- ٦- لا تصح الوصية لجهة معصية ، مثل الوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها ، وكالوصية لأماكن اللهو والقمار .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الوصايا ، باب كم يوصي الرجل من ماله ج ٩ برقم (١٦٣٦٣) واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا باب من استحَبَّ النقصان عن الثلث ج ٦ ص ٢٧٠ ، وابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الوصايا ، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ج ٦ برقم (٣٠٩١٠) والآية ٤١ من سورة الأنفال .
 (٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء برقم (٢٧٤٢) ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨) .
 (٣) رواه أبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠) ، و الترمذي في أبواب الوصايا ، باب ما جاء لاوصية لو ارث برقم (٢١٢١) .
 (٤) جزء من حديث سعد الذي تقدم تخريجه في الحاشية (٢) .



تبطل الوصية بما يلي :

- ١- إذا رجع الموصي عن الوصية ، فإن له أن يبطلها ، أو يغير فيها ما شاء .
- ٢- إذا مات الموصى له ، قبل موت الموصي .
- ٣- إذا قتل الموصى له الموصي ، مؤاخذاً له بنقيض قصده ، فإن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- ٤- إذا لم يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي .
- ٥- إذا تلفت العين الموصى بها ، فلو أوصى شخص لآخر بفرس فمات ، لم يكن للموصى له أن يطالب الورثة بشيء .

الأسئلة

- س ١- بين الحكم في الحالات التالية مع التعليل :
- أ - شخص لا وارث له ، فأوصى بجميع ماله أن يصرف في وجوه البر .
 - ب - شخص أوصى بعشر ماله لشخص ، فاعتدى عليه فقتله .
 - ج - شخص فقير ليس له سوى هذه الدار التي يسكنها مع أولاده فأراد أن يوصي بثلاثها في أحد وجوه البر .
 - د - شخص أوصى بسيارته لأحد أولاده .
- س ٢- تبطل الوصية بخمسة أمور . اذكرها .
- س ٣- متى تستحب الوصية ؟ اذكر الدليل على ذلك .

قواعد في المعاملات الشرعية

الأحكام الشرعية المتفرقة في المعاملات تدور على قواعد عديدة تنظم مصالح العباد والبلاد فمن تلك القواعد :

- أ - إباحة كل ما فيه مصلحة محضة أو راجحة ، مثل بيع المباحات وشرائها ، والإجارة والشفعة
- ب - مشروعية كل ما فيه ضمان لحقوق الناس وحفظ لها مثل : مشروعية الرهن والإشهاد.
- ج - مشروعية كل ما فيه تعاون على الخير ، وتأليف لقلوب الناس ، وتيسير عليهم مثل : القرض ، والعارية .
- د - مشروعية كل ما فيه مصلحة المتعاقدين مثل : الإقالة والخيار .
- هـ - منع كل ما يتضمن ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل مثل : الربا، والغصب، والاحتكار.
- و - منع كل ما يتضمن أكل المال بغير عمل ولا كد ولا تعب، ولا عمل نافع مثمر مثل : القمار، والربا.
- ز - منع كل معاملة يغلب فيها الجهالة والغرر مثل : بيع الشخص ما لا يملكه ، وبيع الشيء المجهول، وبيع ما في بطون الأنعام ، وبيع الثمر قبل ظهور صلاحه .
- ح - منع كل ما يشغل عن طاعة الله تعالى مثل : البيع بعد نداء الجمعة الثاني .
- ط - منع كل ما فيه ضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم ، أو نشر للفساد والرذيلة مثل : بيع سائر المحرمات أو ما يتوصل به إلى الحرام .
- ي - منع كل ما فيه حيلة على الحرام مثل : بيع العينة .
- ك - منع كل ما يورث العداوة والأحقاد بين المسلمين أو يوغر صدورهم على بعضهم مثل : بيع الرجل على بيع أخيه .

أنواع العقود

للعقود الشرعية أنواع عديدة يمكن تقسيمها بعدة اعتبارات ، وإليك ذكر أهمها على سبيل الإجمال :
أولاً : أقسام العقود بالنسبة للصحة والفساد وتنقسم إلى قسمين :

- ١ - **العقد الصحيح** : وهو العقد الذي توفرت فيه شروطه وترتبت عليه آثاره من نقل ملك أو نحوه.
- ٢ - **العقد الفاسد** : وهو العقد الذي فقد أحد شروط صحته ولا تترتب عليه آثاره .

ثانياً : أنواع العقود من حيث طبيعتها وتنقسم إلى عدة أقسام منها :

- ١ - **عقود المعاوضات** : وهي ما يكون فيها بذل عوض مقابل شيء ، ويدخل فيها البيع بأنواعه ، والإجارة وغيرها .

٢ - **عقود التبرعات** : وهي ما لا يكون فيها عوض ، مثل : الهبة ، والصدقة ، والوصية ، والوقف .

٣ - **عقود الإرفاق** : وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل ، مثل : القرض والعارية .

٤ - **عقود التوثيق** : وهي التي يقصد بها توثيق الحق ، مثل : الرهن ، والكفالة ، والضمان .

٥ - **عقود الأمانات** : وهي التي مبناها على الأمانة ، مثل : الوديعة .

ثالثاً : العقود بالنسبة للزوم وعدمه :

العقد اللزوم : هو الذي لا يمكن لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الطرف الآخر ، ويقابله العقد

غير اللزوم ، ويسمى : الجائز ، وهو الذي يستطيع أحد الطرفين فسخه متى شاء دون رضا الطرف

الآخر وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١ - **عقد لازم من الطرفين** ، مثل : البيع ، الإجارة :

٢ - **عقد جائز من الطرفين** ، مثل : الوكالة ، والشركة .

٣ - **عقد لازم من طرف جائز من طرف آخر** ، مثل : الرهن فهو لازم للراهن لا يمكن فسخه

وجائز بالنسبة للمُرْتَهَن فله فسخه بإعادة الرهن لصاحبه متى شاء .

الفرائض

الفرائض

تعريف علم الفرائض

تعريف الفرائض :

- الفرائض لغة : جمع فريضة ، مأخوذة من الفَرَض ، وهو في اللغة يأتي لعدة معانٍ منها :
- ١ - القطع ، ومنه فرضت لفلان كذا من المال أي : قطعت له شيئاً منه .
 - ٢ - التقدير : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(١) . أي : قدرتم .
- واصطلاحاً : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث من التركة .

موضوعه وثمرته وحكم تعلمه

موضوعه : التَّرِكَات

- والتركات جمع تَرِكَة ، والتركة : مصدر بمعنى المفعول ، أي : متروكة ، وهي : ما يُخَلِّفه الميت من مالٍ مثل : (النقود والمسكن والسيارة) أو حَقٌّ مثل : (حق الشفعة) أو اختصاصٍ ^(٢) مثل : (كلب الصيد ، والسماذ النجس) .
- ثمرته : إيصال ذوي الحقوق حقوقهم .

فضل علم الفرائض

يُعَدُّ علمُ الفرائض ، من أهم العلوم الشرعية ، ومما يدل على أهميته أمورٌ :

(١) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .
(٢) الاختصاص : عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته ، وهو غير قابل للتمويل والمعاوضات ، مثل : كلب الصيد ، يجوز اقتناؤه للانتفاع به في الصيد والحراث والحراسة ، لكن لا يصح بيعه . انظر : قواعد ابن رجب ٢ / ٢٧١ .

١- أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه ، وأنزل فيها آياتٍ تتلى إلى يوم القيامة .
٢- ماورد في فضله من النصوص - وهي وإن كانت في آحادها ضعيفة إلا أن بعضها يقوي بعضاً ،
كما أنها من أحاديث الفضائل ، فمن ذلك :
قوله ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » (١) .

وقوله ﷺ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سَنَةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » (٢) .

٣- ما ورد في فضله من الآثار عن السلف رضوان الله عليهم ، فمن ذلك قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » (٣) .

٤ - أن العلماء قد أفردوا له كتباً خاصة مع كونه باباً من أبواب الفقه ، والمؤلفات فيه كثيرة قديماً
وحديثاً ، نظماً ونثراً ، فمن ذلك :

- أ - التهذيب في الفرائض ، لأبي الخطاب محفوظ الكلّوذاني (ت ٥١٠) .
- ب - بُغْيَةُ الْبَاحِثِ الْمَشْهُورَةِ بـ (الْمَنْظُومَةُ الرَّحَبِيَّةُ) ، لمحمد بن علي الرحيبي (ت ٥٧٧) .
- ج - الْعُذْبُ الْفَائِضُ شرح عمدة الفارض ، للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي (١١٨٩) .
- د - الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرْضِيَّةِ ، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠) .
- هـ - تَسْهِيلُ الْفَرَائِضِ ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١) .
- و - التَّحْقِيقَاتُ الْمَرْضِيَّةُ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرْضِيَّةِ ، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

(١) رواه ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ (٢٧١٩) ، والحاكم ٤ / ٣٣٢ . وإسناده ضعيف . ضعفه الذهبي وغيره (انظر التلخيص بهامش المستدرک) .
(٢) رواه أبو داود ٣ / ٣٠٦ (٢٨٨٥) ، وابن ماجه ١ / ٢١ (٥٤) ، والحاكم ٤ / ٣٣٢ وإسناده ضعيف ، ضعفه الذهبي وغيره (انظر التلخيص بهامش المستدرک) .
(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ١ / ٢٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٢٣٩ ، وغيره .



حاول بعض المغرضين انتقاد نظام الإسلام في توزيع الإرث بغية الطعن في الدين والنيل من الشريعة الإسلامية ، لإضعاف ثقة المسلمين في دينهم وزحزحتهم عنه .

وكان أبرز ما أثاروه من ذلك تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ، وقالوا : إن الإسلام قد هضم حق المرأة حيث أعطاهما نصف نصيب الرجل ، وطالبوا بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث . ويمكن الجواب عن ذلك بجواب مجمل ومفصل .

أما الجواب المجمل فتقول :

أولاً : إن المسلم بمقتضى إيمانه بالله ورسوله يلتزم العمل بشريعة الله راضية بذلك نفسه ، مطمئناً بها قلبه؛ لأنه يعلم أن الله عليم حكيم ، فما شرع شيئاً إلا لحكمة ومصلحة ، فهو سبحانه أحكم الحاكمين .

ومن ذلك أحكام الموارث ، فالمسلم المؤمن يرضى بها ويسلم ، ولو لم تظهر له فيها حكمة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٢) .

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من التماس الحكمة من هذا التشريع زيادة في الإيمان وطمأنينة للقلب، ورداً لشبهات قد يثيرها من أساء الأدب مع الله عز وجل فاعترض على خالقه وادعى أنه أعلم من الله بمصالح خلقه ، وأنه أحكم منه في توزيع الموارث .

ثانياً : إن الإسلام قد أعطى المرأة حقها ، وجعل لها نصيباً في الميراث ، في حين حرمتها الأنظمة الأخرى ، فقد كان نظام الجاهلية يمنع المرأة من الميراث البتة ، وكان منطق الجاهلية أن لا يرث إلا من يحمي الذمار ، ويركب الخيل ، ويكسب المال ، وينكأ العدو ، فأبطل الله سبحانه وتعالى هذا النظام

(١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٥١ من سورة النور .

من جذوره وأتى عليه من قواعده ، فقال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) .

بل كان أهل الجاهلية يجعلون المرأة نفسها متاعاً يورث ، فكان للأكبر من أولاد الميت أو إخوانه الحق في أن يتزوجها ، أو يزوجه بأعلى المهور ، أو يتركها فلا يزوجه ، فأبطل الله عز وجل ذلك فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ (٢) .

أما الجواب المفصل ، فتقول :

أولاً : إن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس فيه هضم لحق المرأة ، فإن الشرع ما أخذ شيئاً من حق المرأة وأعطاه للرجل ، بل هو حق تفضل الله به ابتداء على الورثة ، وأعطى كل وارث ما يستحقه ، قال ﷺ : « إِنْ لَللَّهِ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ » (٣) .

ثانياً : في تفضيل الرجل على المرأة في الميراث مراعاة لأمر كثيرة منها :

١- الرجل مكلف بما لم تكلف به المرأة ، مثل الإنفاق على الأسرة ، حتى إنه يجب على الرجل أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية ، قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٤) ، كما أنه يتحمل بعض المسؤوليات المالية دون المرأة كدفع الدية عن القاتل في القتل الخطأ ، فمال الرجل مُعَرَّضٌ للاستهلاك والزوال ، ومال المرأة موفور ، فمراعاة مترقب النقص أولى من مراعاة مترقب الزيادة ، وهو عين الحكمة والصواب .

(١) الآية ٧ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٩ من سورة النساء .

(٣) رواه أحمد في المسند ٥ / ٢٦٧ ، وأبو داود في البيوع ، باب في تضمين العارية ٣ / ٨٢٤ (٣٥٦٥) ، والترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء لأوصية الوارث ٤ / ٤٣٣ (٢١٢٠) وابن ماجه ٢ / ٩٠٥ (٢٧١٣) قال في بلوغ الأمان في أول كتاب الوصايا : حسنه أحمد ، والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الحارود ، وقال في التلخيص (٩٢ / ٣) : وهو حسن الإسناد .

(٤) الآية ٣٤ من سورة النساء .

٢- الرجل أكثر نفعاً للميت في حياته من المرأة ، فلا عَرَوَ أن يفضل عليها في الميراث، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله : ﴿ **ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** ﴾ ^(١) حيث نهت الآية على أن (مراعاة الأقرب نفعاً للميت في الميراث) قاعدة معتبرة في التوريث .

٣- الرجل أقدر على تنمية المال والإفادة منه في نفع المجتمع من المرأة التي ستنفقه غالباً في أشياء استهلاكية لا تنفع المجتمع .

الحقوق المتعلقة بالتركة



- إذا كان للميت تركه ، فأكثر ما يتعلق بها خمسة حقوق مرتبة كما يلي :
- ١ - مؤنة تجهيز الميت، من كَفَنٍ وَأُجْرَةَ مُغَسَّلٍ، وأجره حافر قبر، ونحو ذلك .
 - ٢ - الديون المتعلقة بعين التركة ، كالدين الذي به رهن .
 - ٣ - الديون المرسلة ، وهي التي لم تتعلق بعين التركة ، وإنما تتعلق بذمة الميت، وهي نوعان :
 - أ - ديون لله تعالى ، كالزكاة والנדور والكفارات والحج الواجب .
 - ب - ديون للأدبيين ، كالقرض ، وأجرة الدار ، وثمان المبيع .
 - ٤ - الوصية ^(٢) .
 - ٥ - الإرث .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) سبق تعريف الوصية وشروطها ص ١٣٧ .

الأسئلة

- س ١ - عرّف الفرائض في اللغة .
- س ٢ - عرّف علم الفرائض .
- س ٣ - ما ثمرة علم الفرائض ؟
- س ٤ - اذكر دليلاً في بيان فضل الفرائض .
- س ٥ - ما موقف المسلم من الشبهات التي تثار حول الأحكام الشرعية ؟
- س ٦ - (هضم حقوق المرأة في الميراث) تهمة ألصقت بنظام الإرث في الإسلام ، كيف ترد على ذلك ؟
- س ٧ - الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ، اذكرها مرتبة .

الأسئلة

- س ١ - عرّف الفرائض في اللغة .
- س ٢ - عرّف علم الفرائض .
- س ٣ - ما ثمرة علم الفرائض ؟
- س ٤ - اذكر دليلاً في بيان فضل الفرائض .
- س ٥ - ما موقف المسلم من الشبهات التي تثار حول الأحكام الشرعية ؟
- س ٦ - (هضم حقوق المرأة في الميراث) تهمة ألصقت بنظام الإرث في الإسلام ، كيف ترد على ذلك ؟
- س ٧ - الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ، اذكرها مرتبة .

الإرث

تعريف الإرث

تعريف الإرث في اللغة : يطلق الإرث في اللغة على معان ، منها : الميراث ، والأصل ، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول ، والبقية من كل شيء .
تعريف الإرث في الاصطلاح : حق قابل للتجزئة ، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ، بسبب قرابة بينهما أو زوجية أو ولاء .

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة ، هي :
الركن الأول : المورث ، وهو الميت حقيقة ، أو الملحق به كالمفقود .
الركن الثاني : الوارث ، وهو الحي حقيقة ، أو الملحق به كالحمل .
الركن الثالث : الحق الموروث ، وهو التركة .

شروط الإرث

يشترط للإرث ثلاثة شروط ، هي :
الشروط الأول : التحقق من موت المورث ، أو إلحاقه بالأموات حكماً ، كالمفقود إذا حكم القاضي بموته ، ويتحقق من موت المورث بواحد من ثلاثة أشياء :

١ - المشاهدة .

٢ - الاستفاضة .

٣ - شهادة عدلين بموته .

الشرط الثاني : التحقق من حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل،
إذا تحقق من وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة بشرط خروجه من
بطن أمه حياة مستقرة .

الشرط الثالث : العلم بالسبب المقتضي للإرث .

أسباب الإرث



الأسباب الموجبة للإرث ثلاثة ، هي :

السبب الأول : النسب وهو القرابة .

أقسام الورثة من الأقارب :

القسم الأول : الأصول ، وهم الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا .

ودليل إرثهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ ﴾ (١) .

القسم الثاني : الفروع ، وهم الأولاد (الأبناء والبنات) وأولاد الأبناء وإن نزلوا (أبناء وبنات الأبناء)

أما أولاد البنات فلا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصب .

ودليل إرثهم قوله تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ (٢) .

القسم الثالث : الحواشي ، وهم الإخوة ، والأخوات ، وأبناء الإخوة وإن نزلوا ، والأعمام وأبناء

الأعمام وإن نزلوا .

ودليل إرثهم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ (٣) .

وقوله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (٤) .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٤) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها برقم (١٦١٥) .

السبب الثاني : النكاح

والمراد به عقد الزوجية الصحيح ، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر، ولو لم يحصل الدخول .

والدليل على أن النكاح سبب للإرث قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّو يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٌ ﴾ (١) .

وما ثبت أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : «لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث» ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برّوع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه (٢) .

حكم التوارث إذا حصل الطلاق



إذا طلق الرجل زوجته لم يخل الأمر من حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الطلاق رجعيًا ، بأن يطلقها طليقة أو طليقتين ، وحينئذ فإنه إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر ، لأنها زوجة ما دامت في العدة ، أما إن كان الموت بعد انقضاء العدة، فلا توارث .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ٣ / ٤٥٠ (١١٤٥) ، وأبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ٣ / ٥٨٨ (٢١١٤) والنسائي ٦ / ١٢١ ، وابن ماجه ١ / ٦٠٩ برقم (١٨٩١) .

الحالة الثانية: أن يكون الطلاق بائناً؛ مثل أن يطلقها ثلاث طلاقات، وحينئذ فإنه لا يرث أحدهما الآخر إذا مات بعد الطلاق، لا في العدة ولا بعدها؛ لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بمجرد الطلاق.

الحالة الثالثة: أن يطلقها في مرض موته المَخُوف متهماً بقصد حرمانها من الميراث، وفي هذا الحالة فإنها ترث إذا مات وهي في العدة، وكذلك إذا مات بعد العدة ما لم تتزوج أو ترثت.

السبب الثالث: الولاء

وهو: رابطة بين شخصين سببها تفضل أحدهما (وهو المُعتق) على الآخر (وهو الرقيق) بالعتق. فإذا مات المعتق ولم يكن له وارث من العصابة، ورثه المعتق. والدليل على أن الولاء سبب للإرث قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

موانع الإرث



للإرث ثلاثة موانع، إذا اتصف أحد الورثة بواحد منها منع من الميراث، وهي:

المانع الأول: الرِّق

الرِّق في اللغة: العبودية.

واصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

ومعنى كون الرق مانعاً: أن الرقيق لا يرث إذا مات أحد أقاربه مثلاً، لأنه لا يملك فلو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي عن الميت، كما أنه إذا مات لم يرثه أحد من أقاربه؛ لأنه لا يملك، فهو لا يرث ولا يورث.

(١) رواه البخاري في مواضع منها الفرائض باب إذا أسلم على يديه الرجل برقم (٦٧٥٧)، ومسلم في العتق، باب الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

المانع الثاني : القتل

والقتل المانع هو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة ، وهذا يشمل القتل العمد ، وشبه العمد ، والقتل الخطأ ، فالقاتل لا يرث من مورثه المقتول كأبيه وأخيه وغيرهما ، لقوله ﷺ : «القاتل لا يرث»^(١) .

المانع الثالث : اختلاف الدين

والمراد به : أن يكون المورث على ملة ، والوارث على ملة أخرى ، مثل أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، فلا يرث أحدهما من الآخر ، يدل لذلك قوله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢) .

الأسئلة

- س ١ - عرف الإرث في اللغة والاصطلاح .
- س ٢ - أركان الإرث ثلاثة ، اذكرها ، مع بيان المراد بها .
- س ٣ - من شروط الإرث التحقق من موت المورث ، بم يتحقق من ذلك ؟
- س ٤ - متى يرث الحمل ؟ وما شرط ذلك ؟
- س ٥ - أسباب الإرث ثلاثة ، اذكرها مع بيان المراد بها .
- س ٦ - اذكر الدليل على أن الزوج سبب للإرث ؟
- س ٧ - ما الدليل على إرث الأصول ؟
- س ٨ - ما القتل المانع من الإرث ؟
- س ٩ - اختلاف الدين مانع من موانع الإرث ، ما المراد به ؟ وما الدليل عليه ؟

(١) رواه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ٤ / ٤٢٥ رقم (٢١٠٩) ، وابن ماجه ٢ / ٨٨٣ برقم (٢٦٤٥) . وضعفه الترمذي ، وله شواهد وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦ / ١١٧ .
(٢) رواه البخاري في موضع منها في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر برقم (٦٧٢٤) ومسلم في الحج ، باب النزول بمكة للحاج برقم (١٣٥١) .

ويبين الله عز وجل ميراث الإخوة لغير أم (الإخوة الأشقاء ، والأخوات الشقائق ، والإخوة لأب والأخوات لأب) فقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُعْتَبِرُكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَذَا هَلَّاكَ لَيْسَ لِمَوْلَدٍ وَلَهُ أُمَّحْتٌ فَلَهَا بِنِصْفٍ مَا تَرَكَ وَهُوَ بَرٌ إِذَا كَانَ لِمَوْلَدِهِ وَالْأُنثَىٰ لِلَّتِي هِيَ أُمَّحْتٌ فَلَهَا بِنِصْفٍ مَا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ إِنَّ بَيْنَ اللَّهِ لَكُم مِّنَ الْبَيْنِ لَأَن تَحْضِلُوا وَأَنَّ لَكُمْ مِّنَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ۗ﴾ (١).

وتفصيل الوارثين من الرجال والوارثات من النساء فيما يلي :

أولاً : الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم :

- ١ - الابن ، وهو ابن الصلب .
- ٢ - ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور ، بخلاف ابن البنت فلا يرث .
- ٣ - الأب ، والمراد به أبو الميت .
- ٤ - الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور .
- ٥ - الأخ الشقيق .
- ٦ - الأخ لأب .
- ٧ - الأخ لأم .
- ٨ - ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور .
- ٩ - ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور ، فلا يرث ابن الأخت الشقيقة ولا ابن الأخت لأب ، فهما من ذوي الأرحام (٢) .

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٢) ذوو الأرحام : كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب ، والصحيح أنهم يرثون عندما لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه .

- ١٠- العم الشقيق وإن علا .
- ١١ - العم لأب وإن علا .
- ١٢ - ابن العم الشقيق وإن نزل .
- ١٣ - ابن العم لأب وإن نزل . بخلاف ابن العمّة وابن الخال وابن الخالة فلا يرثون لأنهم من ذوي الأرحام .
- ١٤ - الزوج .
- ١٥ - المعتق .

ثانياً : الوارثات من النساء



الوارثات من النساء عشر ، وهن :

- ١ - الأم .
 - ٢ - الجدة من قبل الأم .
 - ٣ - الجدة من قبل الأب .
 - ٤ - البنت .
 - ٥ - بنت الابن ، وإن نزل أبوها بمحض الذكور .
 - ٦ - الأخت الشقيقة .
 - ٧ - الأخت لأب .
 - ٨ - الأخت لأم .
 - ٩- الزوجة .
 - ١٠ - المعتقة .
- فلا ترث العمّة والخالة؛ بل هما من ذوي الأرحام .

الأسئلة

س ١ - بين الوارث من غير الوارث فيما يلي :

١ - العم الشقيق .

٢ - الأخ لأب .

٣ - الأخ لأم .

٤ - الخال .

٥ - الجدة .

٦ - البنت .

٧ - ابن البنت .

٨ - العممة .

٩ - ابن العم .

١٠ - العم لأم .

س ٢ - الأخ الشقيق هو أخو الميت من أبيه وأمه ، فما المراد بالأخ لأب ، والأخ لأم ؟

س ٣ - العم لأب هو أخو أبي الميت من أبيه ، فما المراد بالعم الشقيق ؟

أنواع الإرث

- للإرث نوعان ، هما :
- النوع الأول : الإرث بالفرض .
 - النوع الثاني : الإرث بالتعصيب .

أولاً : الإرث بالفرض

■ معنى الفرض في الاصطلاح^(١) : نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

شرح التعريف :

نصيب مقدر : أي محدد ، وهذا قيد يُخرج التعصيب فإنه غير مقدر .
شرعاً : قيد يخرج الوصية ، فإنها نصيب مقدر ، لكنها ليست مقدره من الشارع ، بل من الموصي .
الوارث : قيد في التعريف يُخرج الزكاة ، فإنها نصيب مقدر شرعاً ، لكنها ليست لوارث ، بل في للأصناف الثمانية المعروفين .

مخصوص : هو من تحقق فيه سبب من الأسباب الإرث ، مع توفر الشروط ، وانتفاء الموانع .
الرد : إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم .
وسياتي توضيحه إن شاء الله .
العول : زيادة سهام فروض المسألة على أصلها . وسياتي توضيحه إن شاء الله تعالى .

(١) سبق تعريف الفرض في اللغة ص ١٤٤ .

■ الفروض المقدرة

الفروض المقدرة سبعة، ستة منها ثابتة بالنص وهي :
النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس .
وواحد ثابت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي .

■ أصحاب الفروض

أصحاب الفروض					
النصف	١- الزوج	٢- البنت	٣- بنت الابن	٤- الأخت الشقيق	٥- الأخت لأب
الربع	١- الزوج	٢- الزوجة فأكثر			
الثمن	الزوجة فأكثر				
الثلثان	١- البنتان فأكثر	٢- ابنتا الابن فأكثر	٣- الأختان الشقيقتان فأكثر	٤- الأختان لأب فأكثر	
الثلث	الأم	أولاد الأم (الإخوة و الأخوات لأم) .			
السدس	١- الأب	٢- الأم	٣- الجد	٤- الجدة فأكثر	٥- بنت الابن فأكثر
				٦- الأخت لأب فأكثر	٧- ولد الأم (الأخ لأم أو الأخت لأم)
ثلث الباقي	الأم في المسألتين العمريتين .				

سيأتي ذكر شروط إرث هؤلاء الورثة عند الكلام عن أحوال الورثة في الميراث قريباً إن شاء الله تعالى .

ثانياً : الإرث بالتعصيب



■ معنى التعصيب

التعصيب لغة : مصدرها عَصَبُ يُعَصَّبُ تَعْصِيماً، واسم الفاعل منه مُعَصَّبٌ ، مشتق من العَصَبُ ، وهو الشَّدُّ والتقوية والإِحاطة .

وعصبة الرجل : بنوه وقرابته من جهة أبيه ، سموا عصبة لأنهم يشدون أزره ويقوونه ويحيطون به من جميع الجهات ، ومن ذلك عصابة الرأس لأنه يُشدُّ بها .

والتعصيب اصطلاحاً : الإرث بلا تقدير .

والعصبة : هم الذين يرثون بلا تقدير .

أقسام العَصَبَةِ :

ينقسم العَصَبَةُ إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العصبة بالنفس ، وهم الذين يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى وجود أحد يعصبهم ، وهم :

أ - جميع الوارثين من الرجال ، عدا الأخ لأم ، والزوج :

- | | |
|-------------------------------|-------------------------------|
| ١- الابن . | ٢- ابن الابن وإن نزل . |
| ٣- الأب . | ٤- الجد من قبل الأب وإن علا . |
| ٥- الأخ الشقيق . | ٦- الأخ لأب . |
| ٧- العم الشقيق وإن علا . | ٨- العم لأب وإن علا . |
| ٩- ابن الأخ الشقيق وإن نزل . | ١٠- ابن الأخ لأب وإن نزل . |
| ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل . | ١٢- ابن العم لأب وإن نزل . |
| ١٣- المعتق . | ١٤- المعتقة . |

دليل إرثهم بالتعصيب : قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فيما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١) .

القسم الثاني : العصبة بالغير ، وهم الذين يرثون بالتعصيب عند وجود من يعصبهم ، وهم أربعة

أصناف :

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥١ .

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ، سواء أكان أباها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه (١) .

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

دليل إرثهن بالتعصيب : يدل على إرث البنت وبنات الابن بالتعصيب قوله تعالى : ﴿

يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ (٢) .

ويدل على إرث الأخوات بالتعصيب قوله تعالى : ﴿

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ (٣) .

القسم الثالث : العصبه مع الغير ، وهم الذين يرثون بالتعصيب عند وجود غيرهم .

وهم صنفان :

١- الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثى ، بشرط عدم وجود المعصب لها وهو الأخ الشقيق .

٢- الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى ، بشرط عدم وجود المعصب لها وهو الأخ لأب .

دليل إرثهن بالتعصيب : حديث هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن ، وأخت ،

فقال : «للأخت النصف ، وللأخت النصف ، وأب ابن مسعود فسيتابعني» فسئل ابن مسعود وأخبر

بقول أبي موسى ، فقال : «لقد ضللتُ إذأ وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ ؛

(١) تحتاح إليه عندما تستغرق البنات الثلثين ، انظر فيما يأتي ص ١٨١ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٤) رواه البخاري في باب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة برقم (٦٧٣٦) .

للابنة النصف، ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»^(٤).

أحكام العَصَبَة

للعصبة ثلاثة أحكام هي:

١ - أن من انفرد منهم أخذ جميع المال، فلو توفي شخص عن أبيه فقط، أو عن ابنه فقط، أو عن أخيه الشقيق فقط كان المال جميعه له.

وهذا الحكم خاص بالعصبة بالنفس، لأنه لا يتصور انفرد العصبة بالغير أو مع الغير.

٢ - أنهم يأخذون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

يدل لذلك قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

٣ - أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

يدل لذلك الحديث السابق، فإنه نص على إعطاء أصحاب الفروض فروضهم أولاً وإعطاء الباقي للعصبة، فإذا لم يبق شيء سقطوا.

■ جهات العَصَبَة

جهات العصبة خمس جهات وهي:

١ - جهة البُنُوَّة، ويدخل فيها الأبناء وبنوهم وإن نزلوا، وكذلك البنات وبنات الابن عندما يكنَّ عصبية بالغير.

٢ - جهة الأَبُوَّة، ويدخل فيها الأب، والجد وإن علا.

٣ - جهة الأَخُوَّة، ويدخل فيها الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب وبنوهم وإن نزلوا وكذلك الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كنَّ عصبية بالغير أو مع الغير.

٤ - جهة العمومة، ويدخل فيها الأعمام الأشقاء، والأعمام لأب وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

(١) تقدم تخريجه صفحة ١٥١.

٥ - جهة الولاء ، ويدخل فيها المُعتق ، والمعتقة ، وعصبتها بالنفس .

■ الترتيب بين جهات العصبية

إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فلا يخلوا الأمر من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة ، وحينئذ فإنهم يشتركون في المال أو فيما أبقت الفروض بالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم يشتركون في المال أو فيما أبقت الفروض مع من عصبهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ : توفي شخص عن أخوين شقيقين ، فيشتركان في المال بالتساوي .

مثال ٢ : توفي شخص عن بنت ، وثلاث أخوات شقائق ، فإن البنت تأخذ النصف ، وتشارك الأخوات الشقائق في الباقي بالتساوي .

مثال ٣ : توفي شخص عن ابن ، وبنت ، فإنهما يشتركان في المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الثانية : أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة ، بأن يكون أحدهم أقوى من الآخر وحينئذ فإن الأقوى يقدم على الأضعف .

مثال : توفي شخص عن عم شقيق ، وعم لأب ، فهما في جهة واحدة وهي جهة العمومة وفي درجة واحدة ، لكن العم الشقيق أقوى من العم لأب ؛ لأن العم الشقيق يدلي إلى أبي الميت بقرابتين وهما الأب والأم ، العم لأب يدلي بقرابة واحدة وهي الأب ، فيرث العم الشقيق المال دون العم لأب .

الحالة الثالثة : أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة ، وحينئذ فإن من في الدرجة الأقرب يقدم على من في الدرجة الأبعد .

مثال : توفي شخص عن أخ لأب وابن أخ شقيق ، فهما في جهة واحدة وهي جهة الأخوة ، لكن الأخ لأب أقرب درجة للميت من ابن الأخ الشقيق فيرث المال دونه .

الحالة الرابعة : أن يكونوا في جهتين مختلفتين ، وحينئذ فإن من في الجهة المتقدمة يقدم على من في الجهة المتأخرة .

مثال : توفي شخص عن أخ شقيق وعم شقيق ، فيرث الأخ الشقيق المال دون العم ، ولو توفي شخص عن ابن أخ لأب وعم شقيق ، فالمال لابن الأخ دون العم .

■ أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو التعصيب

ينقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : من يرث بالفرض فقط دون التعصيب ، وهم :

- | | |
|--------------------|--------------------|
| ١- الأم . | ٢- الجدة أم الأم . |
| ٣- الجدة أم الأب . | ٤- الأخ لأم . |
| ٥- الأخت لأم . | ٦- الزوج . |
| ٧- الزوجة . | |

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط دون الفرض ، وهم جميع العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد :

- | | |
|------------------------------|----------------------------|
| ١- الابن . | ٢- ابن الابن وإن نزل . |
| ٣- الأخ الشقيق . | ٤- الأخ لأب . |
| ٥- ابن الأخ الشقيق وإن نزل . | ٦- ابن الأخ لأب وإن نزل . |
| ٧- العم الشقيق وإن علا . | ٨- العم لأب وإن علا . |
| ٩- ابن العم الشقيق وإن نزل . | ١٠- ابن العم لأب وإن نزل . |
| ١١- المعتق . | ١٢- المعتقة . |

القسم الثالث : من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ويجمع بينهما تارة ، وهما :

- | | |
|-----------|-----------|
| ١- الأب . | ٢- الجد . |
|-----------|-----------|

القسم الرابع : من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ولا يجمع بينهما أبداً ، وهم :

- | | |
|--------------------------|----------------------|
| ١- البنت فأكثر . | ٢- بنت الابن فأكثر . |
| ٣- الأخت الشقيقة فأكثر . | ٤- الأخت لأب فأكثر . |

الأسئلة

س ١ - للإرث نوعان ، ماهما ؟

س ٢ - الفرض في الاصطلاح : نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول . ما تحته خط قيود في التعريف ، بين المراد بها .

س ٣ - الفروض المقدرة سبعة ، اذكرها مع بيان من يستحق كل فرض .

الفرض	من يستحقه من الورثة	الفرض	من يستحقه من الورثة

س ٤ - ضع علامة (✓) في المكان المناسب .

الوارث	عاصب بالنفس	عاصب بالغير	عاصب مع الغير
الابن			
العم			
الأخت الشقيقة مع البنت			
الأخت مع الأخ لأب			
بنت الابن مع ابن الابن			
المعتقة			
ابن العم			

س ٥ - للعصبة ثلاثة أحكام ، اذكرها مع التدليل .

س ٦ - ألحق كل عاصب بالجهة التي يتبعها بوضع علامة () في المكان المناسب .

الوارث	البنوة	الأبوة	الأخوة	العمومة	الولاء
ابن الابن					
الأخ لأب					
العم لأب					
ابن الأخ الشقيق					
ابن الأخ لأب					
الجد					

س ٧ - ما فائدة معرفة جهات العصبة ؟

س ٨ - مثل لما يلي :

أ - عاصبان متحدان في الجهة والدرجة والقوة .

ب - عاصبان متحدان في الجهة ومختلفان في الدرجة .

ج - عاصبان متحدان في الجهة والدرجة ومختلفان في القوة .

د - عاصبان مختلفان في الجهة .

أحوال الورثة في الميراث

الأب

للأب ثلاث حالات في الميراث :
الحالة الأولى : أن يرث بالفرض فقط ، وهو السدس .
شرط إرث الأب السدس فقط : يرث الأب السدس فقط بشرط واحد ، هو : وجود الفرع
الوارث الذكر .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ^(١) .
والولد هنا يشمل أبناء الميت وبناته وأولاد بنيه .

الأمثلة

المثال الأول : توفي شخص عن أبيه وابنه ، فللأب السدس ، والباقي لابن .

أب	١/٦
ابن	ب

المثال الثاني : توفي شخص عن أبيه وابن ابنة . وللأب السدس ، والباقي لابن الابن .

أب	١/٦
ابن ابن	ب

(١) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

الحالة الثانية: أن يرث بالتعصيب فقط .

شرط إرث الأب بالتعصيب فقط : يرث الأب بالتعصيب فقط بشرط واحد ، هو : عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾^(١) ووجه الاستدلال : أن الله عز وجل بين فرض الأم عند عدم الولد ، ولم يذكر للأب فرضاً ، فدل على أنه يرث بالتعصيب فقط ، فيكون معنى الآية : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ يعني والباقي للأب .

الأمثلة

المثال الأول : توفي شخص عن أمه وأبيه ، فللأم الثلث ، والباقي للأب .

أم	١/٣
أب	ب

المثال الثاني : توفي شخص عن زوجته وأبيه ، للزوجة الربع ، والباقي للأب .

زوجة	١/٤
أب	ب

الحالة الثالثة : أن يرث بالفرض والتعصيب معاً .

شرط إرث الأب بالفرض والتعصيب معاً : يرث الأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب بشرط واحد ، هو : وجود فرع وارث أنثى .

(١) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (١) وقوله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (٢) فقد دلت الآية على أن الأب يأخذ السدس عند وجود الولد - وهو هنا البنت - كما دل الحديث على أن الباقي يأخذه أولى رجل ذكر، ومع عدم الابن يكون الأب أولى رجل ذكر فيأخذ الباقي فيكون قد أخذ السدس فرضاً بدلالة الآية، وأخذ الباقي تعصياً بدلالة الحديث.

الأمثلة

المثال الأول : توفي شخص عن بنته ، وأبيه ، فلبنت النصف وللأب السدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصياً .

١ / ٢	بنت
١ + / ٦ ب	أب

المثال الثاني : توفي شخص عن بنتي ابنه وأبيه . فلبنتي الابن الثلثان ، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصياً .

٢ / ٣	بنتا ابن
١ + / ٦ ب	أب

الأم



للأم ثلاث حالات من الميراث :

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥١ .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

الحالة الأولى : أن ترث الثلث .

ترث الأم الثلث بثلاثة شروط :

١- عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (١) .

٢- عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات ، وأقل الجمع في باب الفرائض اثنان .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١) ، فقد دلت الآية على أنه إذا وجد العدد من الإخوة لم ترث الأم الثلث ،

فدل على أن عدم الجمع من الإخوة شرط لإرثها الثلث .

٣- أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين .

الأمثلة

توفي شخص عن أمه، وزوجته، وأخيه الشقيق . فللأم الثلث لتوفر الشروط، وللزوجة الربع وللأخ

الشقيق الباقي تعصيباً .

١ / ٣	أم
١ / ٤	زوجة
ب	أخ ش

توفي شخص عن أمه ، وعمه . فللأم الثلث لتوفر الشروط وللعلم الباقي تعصيباً .

١ / ٣	أم
ب	عم

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

الحالة الثانية : أن ترث السدس .

ترث الأم السدس بشرط :

وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، أو الجمع من الإخوة أو الأخوات سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم .

دليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١) .

الأمثلة

توفي شخص عن أمه ، وابنه ، فلأمه السدس لوجود الفرع الوارث ، وللابن الباقي تعصياً .

أم	١/٦
ابن	ب

توفي شخص عن أمه ، وبنته ، وابن أخيه من أبيه . فلأمه السدس لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف لعدم المعصب والمشارك ، ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً .

أم	١/٦
بنت	١/٢
ابن أخ الأب	ب

توفي شخص عن أمه ، وأخويه الشقيقين . فلأمه السدس لوجود الجمع من الإخوة ، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصياً .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

أم	١/٦
أخوان ش	ب

الحالة الثالثة : أن ترث ثلث الباقي :

شرط إرث الأم ثلث الباقي : ترث الأم ثلث الباقي بشرط واحد ، هو : أن تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين .

المسألتان العمريتان هما :

١ - زوج وأم وأب .

٢ - زوجة وأم وأب .

دليل إرثها ثلث الباقي في هاتين المسألتين : قضاء عمر بن الخطاب بذلك وهو من الخلفاء الراشدين ، وقد وافقه جمهور الصحابة على ذلك .

الأمثلة

توفيت امرأة عن زوجها ، وأمها ، وأبيها . فلزوجها النصف لعدم الفرع الوارث ، ولأمها ثلث الباقي ولأبيها الباقي تعصيباً .

زوج	١/٢
أم	١/٣ الباقي
أب	ب

توفي شخص عن زوجته ، وأمها ، وأبيه . فلزوجته الربع لعدم الفرع الوارث ، ولأمها ثلث الباقي ، ولأبيه الباقي تعصيباً .

زوجة	١/٤
أم	١/٣ الباقي
أب	ب



ضابط الجد الوارث : الجد الوارث هو كل من ليس بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأب، وأبي أب الأب، فلا يرث أبو الأم، ولا أبو أب الأم، ولا أبو أم الأب؛ لأن بينهم وبين الميت أنثى .

للجد الوارث ثلاث حالات في الميراث، هي :

الحالة الأولى : أن يرث بالفرض فقط، وهو السدس ويرث بشرطين :

١ - عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد .

٢ - وجود الفرع الوارث الذكر .

الأمثلة

توفي شخص عن جده، وابنه. فلجده السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، ولا بنه الباقي تعصياً.

١/٦	جد
ب	ابن

توفي شخص عن جده، وابن ابنه. فلجده السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، ولا بن ابنه الباقي تعصياً.

١/٦	جد
ب	ابن ابن

الحالة الثانية : أن يرث بالتعصيب فقط ويرثه بشرطين :

١ - عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد .

٢ - عدم وجود الفرع الوارث .

الأمثلة

توفي شخص عن أمه، وجدته. فلأمه الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولجده الباقي تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث.

أم	١/٣
جد	ب

توفي شخص عن أمه، وأبيه، وجدته. فلأمه الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولأبيه الباقي تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث، ويسقط الجد لوجود الأب.

أم	١/٣
أب	ب
جد	خ

الحالة الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً، ويرث ذلك شرطين:

١ - عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.

٢ - وجود فرع وارث أنثى.

الدليل على ما سبق: تنزيل الجد منزله الأب عند فقده.

الأمثلة

توفي شخص عن ابنتيه، وجدته. فلبنتيه الثلثان لعدم المعصب، ولجده السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصيباً.

بنتان	٢/٣
جد	ب + ١/٦

توفي شخص عن بنت ابن ابنه، وجده . فلبنت ابن ابنه النصف لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها وعدم المشارك وعدم المعصب، ولجده السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الأثني والباقي تعصيباً.

١ / ٢	بنت ابن ابن
١ / ٦ + ب	جد

الجدة او الجدات



ضابط الجدة الوارثة : الجدة الوارثة هي من تدلي إلى الميت بمحض الإناث كأم الأم ، وأم أم الأم ، وكذلك الجدة التي تدلي بمحض الذكور ، كأم الأب ، وأم أب الأب ، وكذلك الجدة التي تدلي بإناث إلى ذكور مثل : أم أم الأب .

ضابط الجدة غير الوارثة : الجدة غير الوارثة هي التي تدلي بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى ، كأم أب الأم .

للجدة حالة واحدة في الميراث ، وهي أن ترث السدس .

شرط إرث الجدة السدس : ترث الجدة فأكثر السدس بشرط واحد هو عدم الأم أو الجدة الأقرب منها ، فإن وجدت الأم أو الجدة القريبة، لم ترث شيئاً .

الدليل على إرث الجدة السدس : حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك من سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة : « حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسكمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر»^(١) . وقد أجمع العلماء على ذلك .

(١) رواه أبو داود في الفرائض ، باب الجدة برقم (٢٨٩٤) ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠١) .

الأمثلة

توفيت امرأة عن جدتها ، وابنها ، فلجدتها السدس لعدم الأم والجددة الأقرب منها ، ولابنها الباقي تعصياً .

١/٦	جدة
ب	ابن

توفي شخص عن جدته أم أمه ، وجدته أم أبيه ، وأبيه ، فتشترك الجدتان في السدس لعدم الأم والجددة الأقرب منهما ، ولأبيه الباقي تعصياً .

١/٦	جدتان
ب	أب

توفي شخص عن أمه ، وجدته ، وابن ابنه ، فلأمه السدس لوجود الفرع الوارث ، ولابن ابنه الباقي تعصياً ، ولا ترث الجدة شيئاً لوجود الأم .

١/٦	أم
خ	جدة
ب	ابن ابن

توفي شخص عن جدته أم أمه ، وجدته أم أم أبيه ، وأبيه . فلجدته أم أمه السدس لعدم وجود الأم والجددة الأقرب منها : ولأبيه الباقي تعصياً ، ولا ترث الجدة أم أم الأب شيئاً لوجود الجدة الأقرب منها .

أم أم	١/٦
أم أم أب	x
أب	ب

البنات فأكثر



للبنات ثلاث حالات في الميراث هي :

الحالة الأولى : أن ترث النصف .

شروط إرث البنت النصف : ترث البنت النصف بشرطين :

١ - أن تكون واحدة .

٢ - عدم المعصّب لها ، وهو أخوها .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾^(١) .

الأمثلة

توفي شخص عن بنته ، وابن عمه . فلبنته النصف لعدم المعصّب ، وعدم المشارك ، ولابن عمه الباقي تعصياً .

بنت	١/٢
ابن عم	ب

توفي شخص عن بنته وأمه وأخيه الشقيق . فلبنته النصف لعدم المعصّب ، وعدم المشارك ولأمه السدس لوجود الفرع الوارث ، ولأخيه الشقيق الباقي تعصياً .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

١/٢	بنت
١/٦	أم
ب	أخ ش

الحالة الثانية : أن ترث البنات الثلثين .

شروط إرث البنات الثلثين : ترث البنات الثلثين بشرطين :

١ - أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر .

٢ - عدم المَعَصَّب ، وهو أخوهن .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ ^(١) ، وحديث جابر بن

عبدالله رضي الله عنهما ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أُحُدٍ شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تُنكحان إلا ولهما مال ، قال : « يقضي الله في ذلك » ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » ^(٢) .

الأمثلة

توفي شخص عن أمه ، وبنتيه ، وجدته . فلأمه السدس لوجود الفرع الوارث ، ولبنتيه الثلثان لعدم

المعصب، ولجدته السدس .

١/٦	أم
٢/٣	بنتان
١/٦	جد

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات رقم (٢٠٩٢) وقال : هذا حديث صحيح ، وأبو داود في الفرائض ،

باب ما جاء في ميراث الصُّلب رقم (٢٨٩١) .

توفي شخص عن ثلاث بنات ، وأب . فللبنات الثلثان لعدم المعصب ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً ؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى .

٢ / ٣	٣ بنات
١ / ٦ + ب	أب

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصب .

شروط إرث البنت فأكثر بالتعصيب : ترث البنت فأكثر بالتعصيب بشرط واحد وهو : وجود المعصب وهو أخوها (ابن الميت) فإذا وجد المعصب ورث البنات معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .
 دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ (١) .
 والولد يشمل الذكر والأنثى .

الأمثلة

توفي شخص عن جدته ، وبنته ، وابنه . فلجدته السدس ؛ لعدم الأم ، وللبنت مع أخيها الباقي تعصياً ، للابن مثلاً نصيب البنت .

١ / ٦	جدة
ب	بنت
	ابن

توفي شخص عن أب ، وثلاث بنات ، وابن . فلأبيه السدس ؛ لوجود الفرع الوارث الذكر وللبنات مع أخيهن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

١/٦	أب
ب	٣ بنات
	ابن

بنت الابن فأكثر



لبنت الابن أربع حالات في الميراث :
الحالة الأولى : أن ترث النصف .

شروط إرث بنت الابن النصف : ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكراً كان أو أنثى ، فإن وجد الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ، لم يخل الأمر من ثلاث حالات :

١ - أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكراً ، وحينئذ فإن بنت الابن تسقط .

٢ - أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثى واحدة ، وحينئذ فإن بنت الابن لا ترث النصف ، وإنما ترث السدس تكملة الثلثين ما لم يوجد معصب لها ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٣ - أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثيين فأكثر ، وحينئذ فإن بنت الابن تسقط ؛ لاستغراق البنات الثلثين ، إلا إذا وجد من يعصبها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها أو أنزل منها .

الشرط الثاني : عدم المعصب لها ، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها .

الشرط الثالث : عدم المشارك لها ، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى قوله

﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) وذلك شامل لبنت الابن لأنها من الأولاد .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

الأمثلة

توفي شخص عن بنت ابنه ، وعمه . فلبنت الابن النصف لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ، وعدم المعصب وعدم المشارك ، وللعلم الباقي تعصياً .

١ / ٢	بنت ابن
ب	عم

توفي شخص عن بنت ابنه ، وابنه . فللابن جميع المال ، ولا ترث بنت الابن شيئاً لوجود الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها .

x	بنت ابن
جميع المال	ابن

توفي شخص عن بنتين ، وبنت ابن ، وأخ ش . فلبنتين الثلثان ، لعدم المعصب ، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً ، ولا ترث بنت الابن شيئاً لا استغراق البنات الثلثين .

٢ / ٣	بنتان
x	بنت ابن
ب	أخ ش

توفي شخص عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن . فلبنتين الثلثان ، لعدم المعصب ، ولبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي تعصياً ، وإنما ورثت هنا مع استغراق البنات الثلثين لوجود ابن ابن الابن ، وقد عصبتها مع أنه أنزل منها لحاجتها إليه .

٢ / ٣	بنتان
ب	بنت ابن
	ابن ابن ابن

الحالة الثانية : أن ترث بنات الابن الثلثين .

شروط إرث بنات الابن الثلثين : ترث بنات الابن الثلثين بثلاثة شروط ، هي :

الشرطان السابقان : الأول والثاني .

الشرط الثالث : وجود المشارك لها، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يُوْصِيْكُمْ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِيْ كَرِهْتُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْاُنثِيَّيْنَ فَلَهُنَّ مِثْلُ مَا تَرَكَ ﴾ ^(١) ، وذلك شامل لبنات الابن لأنهن من الأولاد .

الأمثلة

توفي شخص عن بنتي ابنه ، وأخيه لأبيه . فلبنتي الابن الثلثان لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن ، وعدم المعصب ، وللأخ لأب الباقي تعصياً .

٢ / ٣	بنتان ابن
ب	أخ لأب

توفي شخص عن ثلاث بنات ابن ، وابن عم شقيق . فلبنتان الابن الثلثان لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن ، وعدم المعصب ، ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

٢ / ٣	٣ بنات ابن
ب	ابن عم ش

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

الحالة الثالثة : أن ترث السدس .

شروط إرث بنت الابن فأكثر السدس : ترث بنت الابن فأكثر السدس بشرطين ، هما :

١- أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً ، أو بنت ابن أعلى منها قد ورثت النصف فرضاً .

٢- عدم المعصب لها ، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها .

دليل ذلك : حديث هُزَيْل بن شُرْحَيْل - رحمه الله - قال : سئل أبو موسى رضي الله عنه عن : ابنة، وابنة ابن،

وأخت ، فقال : «للأبنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني» ، فسئل ابن مسعود

رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه فقال : «لقد ضللتُ إذأً وما أنا من المهتمدين ، أقضي فيها بما قضى النبي

صلى الله عليه وآله ؛ للأبنة النصف ، ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت» ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه

بقول ابن مسعود فقال : «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»^(١) .

الأمثلة

توفي شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وأخ لأب . فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وللأخ للأب الباقي تعصياً .

١ / ٢	بنت
١ / ٦	بنت ابن
ب	أخ لأب

توفي شخص عن بنت ابن ، وثلاث بنات ابن ابن ، وعم لأب . فَلبِنتُ الابن النصف ولبنات ابن
الابن السدس تكملة الثلثين ، وللعَم لأب الباقي تعصياً .

١ / ٢	بنت ابن
١ / ٦	٣ بنات ابن ابن
ب	عم لأب

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٢ .

الحالة الرابعة : الإرث بالتعصيب .

ترث بنات الابن بالتعصيب ، بشرطين :

١ - عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها .

٢ - وجود المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها، أو الذي هو أنزل منها عند الحاجة إليه .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ (١) الآية، فقوله : ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ يشمل أولاد الصُّلب وأولاد الأبناء ، وقد دلت الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الأولاد ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى .

الأمثلة

توفي شخص عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن . فللبنتين الثلثان ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصياً .

٢ / ٣	بنتان
ب	بنت ابن
	ابن ابن

توفي شخص عن بنت ، وثلاث بنات ابن ، وابن ابن . فللبنت النصف ، ولبنات الابن مع ابن الابن الباقي تعصياً .

١ / ٢	بنتان
ب	٣ بنات ابن
	ابن ابن

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .



وله حالتان في الميراث :

الحالة الأولى : أن يرث النصف .

شرط إرث الزوج النصف : يرث الزوج النصف بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أو أنثى .

يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (١) .

الأمثلة

توفيت امرأة عن زوجها ، وأمها ، وابن أخيها لأبيها . فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث وللأم الثلث ، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً .

١/٢	زوج
١/٣	أم
ب	ابن أخ لأب

توفيت امرأة عن زوجها ، وأبيها ، وجدها . فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث ، وللأب الباقي تعصيباً ، ويسقط الجد لوجود الأب .

١/٢	زوج
ب	أب
x	جد

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

الحالة الثانية : أن يرث الربع .

شرط إرث الزوج الربع : يرث الزوج الربع بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أو أنثى .

يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ (١) .

الأمثلة

توفيت امرأة عن زوجها ، وجدتها ، وابنها ، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث ، وللجدة السدس وللابن الباقي تعصيباً .

١/٤	زوج
١/٦	جدة
ب	ابن

توفيت امرأة عن زوجها ، وبنت ابنها ، وجدها . فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف لعدم المعصب والمشارك ، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

١/٤	زوج
١/٢	بنت ابن
١+ /٦ ب	جد

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

الزوجة فأكثر



ولها حالتان في الميراث :

الحالة الأولى : أن ترث الربع .

فإن كانت واحدة أخذته كله ، وإن كن أكثر من زوجة اشتركن فيه بالتساوي .

شرط إرث الزوجة الربع : ترث الزوجة فأكثر الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أو أنثى .

دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ (١) .

الأمثلة

توفي شخص عن زوجته ، وأمه ، وابن عمه الشقيق . فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأم الثلث ، ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

١ / ٤	زوجة
١ / ٣	أم
ب	ابن عم ش

الحالة الثانية : أن ترث الثمن .

ترث الزوجة الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أو أنثى ، فإن كانت واحدة أخذته كله ، وإن كن أكثر اشتركن فيه بالتساوي .

دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ (١) .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

الأمثلة

توفي شخص عن زوجته ، وابن ابنه . فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولابن الابن الباقي تعصياً .

١ / ٨	زوجة
ب	ابن ابن

توفي شخص عن ثلاث زوجات ، وبنت ، وأب . فمشارك الزوجات في الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً .

١ / ٨	٣ زوجات
١ / ٢	بنت
١ + / ٦	أب

ولد الأم (الأخ لأم أو الأخت لأم)



لولد الأم حالتان في الميراث ، هي :

الحالة الأولى : أن يرث أولاد الأم الثلث .

شروط إرث أولاد الأم الثلث :

يرث أولاد الأم الثلث بشروط ، هي :

الشرط الأول : عدم الأصل الوارث الذكر ، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب أو الجد) سقط أولاد الأم .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، فإن وجد الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن وإن نزل أو البنت، أو بنت الابن وإن نزل أبوها) سقطوا .

دليل اشتراط هذين الشرطين قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَّوَلَدٌ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١) .
وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في أولاد الأم .

والمراد بالكلالة : من لا والده ولا ولد ، وقد دلت الآية على أنه يشترط لإرث الإخوة لأم عدم الوالد (الأصل) والولد (الفرع) .

الشرط الثالث : أن يكونوا اثنين فأكثر ، سواء كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً .
ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١) .

الأمثلة

توفيت امرأة عن زوج ، وأخوين لأم ، وابن عم شقيق . فللزوجة النصف ، وللأخوين لأم الثلث ، ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

١ / ٢	زوج
١ / ٣	أخوان الأم
ب	ابن عم ش

توفي شخص عن زوجة ، وأختين لأم ، وعم لأب . فللزوجة الربع ، وللأختين لأم الثلث ، وللعمة لأب الباقي تعصياً .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

١/٤	زوجة
١/٣	أختان لأم
ب	عم لأب

توفيت امرأة عن زوج، وأخ لأم، وأخت لأم، وأم. فللزوجة النصف، ويشترك الأخ لأم والأخت لأم في الثلث، وللأم السدس.

١/٢	زوج
١/٣	أخ لأم
	أخت لأم
١/٦	أم

توفيت امرأة عن أم، وأب، وأخوين لأم. فللأم السدس، وللأب الباقي تعصيباً، ويسقط الأخوان لأم لوجود الأب.

١/٦	أم
خ	أخوان لأم
ب	أب

توفي شخص عن زوجة، وأختين لأم، وابن. فللزوجة الثمن، وللبن الباقي تعصيباً، وتسقط الأختان لأم لوجود الفرع الوارث.

١ / ٨	زوجة
x	أختان لأم
ب	ابن

توفي شخص عن أم ، وأخ لأم ، وأخت لأم ، وبنت ابن وعم شقيق . فللأم السدس ، ولبنت الابن النصف ، وللعم الشقيق الباقي تعصياً ، ويسقط كل من الأخ لأم والأخت لأم لوجود الفرع الوارث .

١ / ٦	أم
x	أخ لأم وأخت لأم
١ / ٢	بنت ابن
ب	عم ش

الحالة الثانية : أن يرث ولد الأم السدس .

يرث ولد الأم السدس بثلاثة شروط ، هي :

الشرطان السابقان : الأول والثاني .

الشرط الثالث : أن يكون منفرداً ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ (١) .

الأمثلة

توفي شخص عن زوجة ، وأخ لأم ، وابن عم شقيق . فللزوجة الربع ، وللأخ لأم السدس لانفراده ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

١/٤	زوجة
١/٦	أخ لأم
ب	ابن عم ش

توفي شخص عن جدتين ، وأخت لأم ، وابن أخ شقيق . فللجدتين السدس ، وللأخت لأم السدس لانفرادها ، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

١/٦	جدتان
١/٦	أخت لأم
ب	ابن أخ ش

الأحكام الخاصة بأولاد الأم دون سائر الورثة



ينفرد أولاد الأم عن بقية الورثة بأمور، منها :

١ - أن ذكرهم وأنثاهم في الإرث سواء ، سواء انفردوا أو اجتمعوا ، فإذا انفرد أحدهم استحق السدس ذكراً كان أم أنثى ، وإذا اجتمعوا اشتركوا في الثلث بالتساوي ، بخلاف سائر الورثة فإن الذكر يخالف الأنثى .

٢ - أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم ، بخلاف سائر الورثة فإن كل ذكر يعصب أخته .

٣ - أن ذكرهم يدلي بالأنثى ومع ذلك يرث ، خلافاً للقاعدة الفرضية : كل ذكر أدلى بأنثى لم يرث كأبي الأم ، وابن البنت ، والخال .

٤ - أنهم يحجبون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان ، بخلاف سائر الورثة فإنهم لا يؤثرون على من أدلوا به .



للأخت الشقيقة أربع حالات في الميراث :

الحالة الأولى : أن ترث النصف .

شروط إرث الأخت الشقيقة النصف : ترث الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط :

الشرط الأول : عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب أو الجد) سقطت .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت وإن وجد الفرع

الوارث الأنثى لم ترث الأخت الشقيقة بالفرض، وإنما ترث بالتعصب كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكًا

لَيْسَ لَبُؤْلِدٍ عَلَيْهِمْ رِخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ^(١)، الآية فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة

لغير أم، وقد دلت الآية على أن الأخت ترث النصف إذا لم يكن للميت والد (الأصل) ولا ولد (الفرع). لأن

الآية في الكلاله، والكلالة : من لا والده ولا ولده، كما أن الآية نصت على اشتراط عدم الولد لقوله

تعالى : ﴿ يَسَ لَبُؤْلِدٍ ﴾ .

الشرط الثالث : عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق للميت .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكًا

لَيْسَ لَبُؤْلِدٍ عَلَيْهِمْ رِخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ^(١) .

الشرط الرابع : أن تكون واحدة .

وودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكًا

لَيْسَ لَبُؤْلِدٍ عَلَيْهِمْ رِخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ^(١) .

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

الأمثلة

توفي شخص عن أمه ، وأخته الشقيقة ، وأخويه لأمه . فلأمه السدس ، ولأخته الشقيقة النصف لتوفر الشروط ، ولأخويه لأمه الثلث .

أم	١ / ٦
أخت ش	١ / ٢
أخوان لأم	١ / ٣

توفي شخص عن زوجته ، وأخته الشقيقة ، وعمه . فلزوجته الربع ، ولأخته الشقيقة النصف لتوفر الشروط ، ولعمه الباقي تعصيباً .

زوجة	١ / ٤
أخت ش	١ / ٢
عم	ب

توفي شخص عن زوجته ، وأخته الشقيقة ، وأبيه . فلزوجته الربع ، ولأبيه الباقي تعصيباً ، ولا ترث أخته الشقيقة شيئاً لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب .

زوجة	١ / ٤
أخت ش	X
أب	ب

توفي شخص عن زوجته ، وأخته الشقيقة ، وابنه . فلزوجته الثمن ، ولابنه الباقي تعصيباً ، ولا ترث أخته الشقيقة شيئاً لوجود الفرع الوارث الذكر وهو الابن .

١ / ٨	زوجة
x	أخت ش
ب	ابن

الحالة الثانية : أن ترث الأخوات الشقائق الثلثين .

ترث الأخوات الشقائق الثلثين بأربعة شروط :

الشروط الثلاثة السابقة : الأول والثاني والثالث .

الشرط الرابع : أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (١) .

الأمثلة

توفي شخص عن جدته، وأختيه الشقيقتين، وأخيه، لأمه. فلجدته السدس، ولأختيه الشقيقتين

الثلثان لتوفر الشروط، ولأخيه لأمه السدس .

١ / ٦	جدة
٢ / ٣	أختان ش
١ / ٦	أخ الأم

توفي شخص عن زوجته، وأختيه الشقيقتين، وابن أخيه لأبيه . فلزوجه الربع، ولأختيه الشقيقتين

الثلثان لتوفر الشروط، ولابن أخيه من أبيه الباقي تعصياً .

١ / ٤	زوجة
٢ / ٣	أختان ش
ب	ابن أخ لأب

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصيب عصبه بالغير .

ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب عصبه بالغير بثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم الأصل الوارث الذكر ، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذكر ، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثالث : وجود المعصب وهو الأخ الشقيق للميت .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾^(١) .

فقد دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى .

الأمثلة

توفي شخص عن زوجته ، وأخته الشقيقة ، وأخيه الشقيق . فللزوجة الربع ، وللأخت الشقيقتين مع الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

١ / ٤	زوجة
ب	أختان ش
	أخ ش

توفي شخص عن أمه ، وأخته الشقيقتين ، وأخيه الشقيق . فللأم السدس ، وللأختين الشقيقتين مع الأخ الشقيق الباقي تعصياً .

١ / ٦	أم
ب	أختان ش
	أخ ش

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

الحالة الرابعة : الإرث بالتعصيب عصبه مع الغير .
 تـرث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب عصبه مع الغير بأربعة شروط :
 الشرطان السابقان : الأول والثاني من شروط إرثها بالتعصيب عصبه بالغير .
 الشرط الثالث : وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر) .
 الشرط الرابع : عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق للميت .

دليل ذلك : حديث هُزَيْل بن شُرْحَبِيل - رحمة الله - قال : سئل أبو موسى رضي الله عنه عن ابنه، وابنة ابن، وأخت، فقال : «للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني» ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه ، فقال : «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ للابنة النصف ، ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت» فأتينا أبا موسى رضي الله عنه فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : «لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» (١) .

الأمثلة

توفي شخص عن زوجته، وبنته، وأخته الشقيقة. فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي البنت .

١ / ٨	زوجة
١ / ٢	بنت
ب	أخت ش

توفي شخص عن أمه، وبنت ابنه، وأخته الشقيقتين. فللأم السدس، ولبنت الابن النصف وللأختين الشقيقتين الباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي بنت الابن .

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٢ .

١/٦	أم
١/٢	بنت ابن
ب	أختان ش

الأخت لأب فأكثر



للأخت لأب خمس حالات في الميراث :

الحالة الأولى : أن ترث الأخت لأب النصف .

شروط إرث الأخت لأب النصف : ترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط :

الشرط الأول : عدم الأصل الوارث الذكر ، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت وإن

وجد الفرع الوارث الأنثى لم ترث الأخت لأب بالفرض ، وإنما ترث بالتعصيب ، كما سيأتي إن

شاء الله تعالى .

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ وَأَهْلَكَ

لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾^(١) . فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة لغير أم ،

وقد دلت الآية على أن الأخت ترث النصف إذا لم يكن للميت والد (الأصل) ولا ولد (الفرع) . لأن

الآية في الكلاله : وهي من لا والد له ولا ولد ، كما أن الآية نصت على اشتراط عدم الولد لقوله

تعالى : ﴿ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ ﴾ .

الشرط الثالث : عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق ، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت الأخت

لأب ، وإن وجدت أخت شقيقة واحدة ورثت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين كما سيأتي إن شاء

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

الله تعالى ، وإن وجد أكثر من أخت شقيقة سقطت الأخت لأب لاستكمال الأخوات الشقائق الثلثين ، إلا إذا وجد من يعصبها وهو أخو الميت لأبيه .

الشرط الرابع : عدم المعصب لها ، وهو أخو الميت لأبيه .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١) .

الشرط الخامس : أن تكون واحدة .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ وَالْأَخْتِ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (١) .

الأمثلة

توفي شخص عن أمه ، وأخته لأبيه ، وأخوية لأمه . فللأم السدس ، وللأخت لأب النصف لتوفر الشروط ، وللأخوين لأم الثلث .

أم	١/٦
أخت لأب	١/٢
أخوان لأم	١/٣

توفي شخص عن زوجته ، وأخته لأبيه ، وعمه . فللزوجة الربع وللأخت لأب النصف لتوفر الشروط ، وللعم الباقي تعصيباً .

زوجة	١/٤
أخت لأب	١/٢
عم	ب

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

توفي شخص عن زوجته ، وأخته لأبيه ، وأبيه . فللزوجة الربع ، وللأب الباقي تعصيباً ، ولا ترث الأخت لأب شيئاً لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب .

١ / ٤	زوجة
x	أخت لأب
ب	أب

توفي شخص عن زوجته ، وأخته لأبيه ، وابن ابنه ، فللزوجة الثمن ، ولابن الابن الباقي تعصيباً ولا ترث الأخت لأب شيئاً لوجود الفرع الوارث الذكر وهو ابن الابن .

١ / ٨	زوجة
x	أخت لأب
ب	ابن ابن

توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه ، وأخيه الشقيق . فللزوجة الربع ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً ، ولا ترث الأخت لأب شيئاً لوجود الأخ الشقيق .

١ / ٤	زوجة
x	أخت لأب
ب	أخ ش

توفي شخص عن أمه ، وأخيه لأمه ، وأخيه الشقيقتين ، وأخته لأبيه . فللأم السدس ، وللأخ لأم السدس ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ، وتسقط الأخت لأب لاستغراق الأختين الشقيقتين الثلثين .

أم	١ / ٦
أخ الأم	١ / ٦
أختان ش	٢ / ٣
أخت الأب	x

توفي شخص عن أمه ، وأخيه الشقيقتين ، وأخته لأبيه ، وأخيه لأبيه . فللأم السدس ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصباً ، وإنما لم تسقط الأخت لأب مع استغراق الأختين الشقيقتين للثلثين لوجود المعصب لها وهو الأخ لأب .

أم	١ / ٦
أختان ش	٢ / ٣
أخت لأب	ب
أخ لأب	

الحالة الثانية : أن ترث الأخوات لأب الثلثين .

ترث الأخوات لأب الثلثين بخمسة شروط :

الشروط الأربعة السابقة : الأول والثاني والثالث والرابع .

الشرط الخامس : أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾^(١) .

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

الأمثلة

توفي شخص عن جدته ، وأخته لأبيه ، وأخيه لأمه . فللجدة السدس ، وللأختين لأب الثلثان لتوفر الشروط ، ولأخيه لأمه السدس .

١ / ٦	جدة
٢ / ٣	أختان لأب
١ / ٦	أخ لأم

توفي شخص عن زوجته ، وأخته لأبيه ، وابن أخيه لأبيه . فللزوجة الربع ، وللأختين لأب الثلثان لتوفر الشروط ، ولابن أخيه الباقي تعصياً .

١ / ٤	زوجة
٢ / ٣	أختان لأب
ب	ابن أخ لأب

الحالة الثالثة : أن ترث الأخت لأب فأكثر السدس .

ترث الأخت لأب السدس بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً^(١) .

الشرط الثاني : عدم المعصب لها ، وهو أخو الميت لأبيه .

ودليل إرثها السدس : الإجماع ، وسنده قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ، على بنت الابن مع البنت ، فكما أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت تكمله للثلثين ، فكذلك الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة تكمله للثلثين .

(١) هذا الشرط يتضمن ثلاثة شروط ، لأن الأخت الشقيقة لا ترث نصف فرضاً ، إلا إذا عدم الأصل الوارث الذكر ، وعدم الفرع الوارث وعدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق ، كما تقدم بيان ذلك .

الأمثلة

توفي شخص عن أخته الشقيقة، وأخته لأبيه، وعمه. فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس لوجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، وللعلم الباقي تعصياً.

أخت ش	١/٢
أخت لأب	١/٦
عم	ب

توفي شخص عن أمه، وأخته لأمه، وأخته الشقيقة، وأخته لأبيه. فللأم السدس، وللأخت لأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين لأب السدس لوجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً.

أم	١/٦
أخت لأم	١/٦
أخت ش	١/٢
أختان لأب	١/٦

الحالة الرابعة : الإرث بالتعصيب عصبه بالغير .

ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب عصبه بالغير بخمسة شروط :

الشرط الأول : عدم الأصل الوارث الذكر ، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذكر ، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثالث : عدم الإخوة الأشقاء ، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت الأخت لأب .

الشرط الرابع : عدم وجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير ، فإن وجد أخت شقيقة وارثة

بالتعصيب مع الغير سقطت الأخت لأب .

الشرط الخامس : وجود المعصب وهو أخو الميت لأبيه .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(١)، فقد دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة الأشقاء أو لأب ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

الأمثلة

توفي شخص عن زوجة، وأخت لأب، وأخ لأب. فللزوجة الربع، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

١/٤	زوجة
ب	أخت لأب
	أخ لأب

توفي شخص عن أم، وأختين لأب، وأخ لأب. فللأم السدس، وللأختين لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

١/٦	أم
ب	أخت لأب
	أخ لأب

توفي شخص عن بنتين وأخت شقيقة، وأخت لأب وأخ لأب. فللبنتين الثلثان، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، ولا ترث الأخت لأب ولا الأخ لأب شيئاً لوجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب.

٢/٣	بنتان
ب	أخت ش
x	أخت لأب
x	أخ لأب

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

الحالة الخامسة : الإرث بالتعصيب عصبه مع الغير .
 تـرث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب عصبه مع الغير بستة شروط :
 الشروط السابقة : الأول والثاني والثالث والرابع من شروط إرثها بالتعصيب عصبه بالغير .
 الشرط الخامس : وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر) .
 الشرط السادس : عدم وجود المعصب وهو أخو الميت لأبيه ، فإذا وجد المعصب ورثت معه بالتعصيب عصبه بالغير .

ودليل ذلك حديث هزيل بن شرحبيل - رحمه الله - عن ابن مسعود رضي الله عنه السابق (١) .

الأمثلة

توفيت امرأة عن زوج ، وبنت ، وأخت لأب . فللزوجة الربع ، وللبنت النصف ، وللأخت لأب الباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي البنت .

١/٤	زوج
١/٢	بنت
ب	أخت لأب

توفي شخص عن أم ، وبنت ابن ، وأختين لأب . فللأم السدس ، ولبنت الابن النصف ، وللأختين لأب الباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي بنت الابن .

١/٦	أم
١/٢	بنت ابن
ب	أختان لأب

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٢ .

جدول يبين أحوال الورثة إجمالاً

الوارث	الفرض	شروط الإرث
الزوج	النصف	عدم الفرع الوارث
	الربع	وجود الفرع الوارث
الزوجة	الربع	عدم الفرع الوارث
	الثلث	وجود الفرع الوارث
الأم	الثلث	١ - عدم الفرع الوارث ٢ - عدم الجمع من الإخوة والأخوات
	السدس	١ - وجود الفرع الوارث ٢ - وجود الجمع من الإخوة والأخوات
	ثلث الباقي	إذا كانت المسألة إحدى العمريتين وهما : ١ - زوج وأم وأب ٢ - زوجة وأم وأب
الأب	السدس	وجود الفرع الوارث الذكر
	السدس والباقي	وجود الفرع الوارث الأنثى
	الباقي	عدم الفرع الوارث.
الجد	مثل ميراث الأب لكن يزداد شرط وهو عدم الأب	
الجدة	السدس	عدم الأم
البنات فأكثر	النصف	١ - عدم المعصب (أخوها) ٢ - عدم المشارك (أختها)
	الثلثان	١ - عدم المعصب (أخوها) ٢ - وجود المشارك (أختها)
	الباقي	وجود المعصب (أخوها)
بنت الابن فأكثر	النصف	١ - عدم الفرع الوارث الأعلى منها ٢ - عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها (ابن الابن) ٣ - عدم المشارك وهي أختها أو بنت عمها.

الثالثان	١ - عدم الفرع الوارث الأعلى منها. ٢ - عدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهم (ابن الابن).	
السدس	١ - وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة النصف فرضاً. ٢ - عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.	
الباقي	وجود المعصب وهو أخوها أو ابن عمها (ابن الأبن).	
النصف	١ - عدم الفرع الوارث ٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور ٣ - عدم المعصب وهو أخوها الشقيق . ٤ - عدم المشارك وهي أختها الشقيقة.	
الثالثان	١ - عدم الفرع الوارث. ٢ - عدم الجمع من الإخوة والأخوات. ٣ - عدم المعصب وهو أخوهن . ٤ - وجود المشارك.	الأخت الشقيقة فأكثر
الباقي تعصياً بالغير	وجود المعصب وهو أخوها الشقيق.	
الباقي تعصياً مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى (البنت).	
النصف	١ - عدم الفرع الوارث ٢ - المعصب وهو الأخ لأب. ٣ - عدم المشارك وهي الأخت لأب . ٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور. ٥ - عدم الأخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.	
الثالثان	١ - عدم الفرع الوارث ٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣ - عدم المعصب وهو الأخ لأب . ٤ - وجود المشارك وهي الأخت لأب. ٥ - عدم الأخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.	الأخت لأب فأكثر
الباقي تعصياً بالغير	وجود المعصب وهو أخوها لأب.	
الباقي تعصياً مع الغير	وجود الفرع الوارث الأنثى.	
السدس	١ - عدم المعصب وهو الأخ لأب. ٢ - وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً.	
السدس	١ - عدم الفرع الوارث. ٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣ - عدم المشارك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.	ولد الأم
الثالث	١ - عدم الفرع الوارث. ٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور. ٣ - وجود المشارك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.	أولاد الأم

الأسئلة

- س ١ - اذكر حالات الأب في الميراث .
- س ٢ - متى يرث الأب السدس ؟ مع الدليل .
- س ٣ - للأم ثلاث حالات في الميراث ، اذكرها .
- س ٤ - متى ترث الأم الثلث ؟ مع الدليل .
- س ٥ - ما المسألتان العمريتان ؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم ؟
- س ٦ - ما ضابط الجد الوارث ؟
- س ٧ - اذكر حالات الجد في الميراث ؟
- س ٨ - ما ضابط الجدة الوارثة والجدة غير الوارثة ؟
- س ٩ - ما دليل إرث الجدة .
- س ١٠ - للبنث فأكثر ثلاث حالات في الميراث ، اذكرها .
- س ١١ - ما شروط إرث البنت النصف ؟ مع الاستدلال .
- س ١٢ - ترث بنات الابن الثلثين بثلاثة شروط ، اذكرها .
- س ١٣ - ما الحكم إذا وجد مع بنت الابن بنت أو أكثر من بنت ؟
- س ١٤ - متى ترث بنت الابن بالتعصيب ؟ مع الاستدلال .
- س ١٥ - ما شرط إرث الزوجة الثمن ؟ مع الدليل .
- س ١٦ - ما شرط إرث الزوج النصف ؟ مع الدليل .
- س ١٧ - ما المراد بولد الأم ؟ وما شروط إرثه السدس ؟
- س ١٨ - ما الحكم إذا وجد مع أولاد الأم فرع وارث ؟
- س ١٩ - اذكر حالات الأخت الشقيقة فأكثر في الميراث ؟

- س ٢٠ - ما الحكم إذا وجد مع الأخت الشقيقة أصل وارث ؟
- س ٢١ - متى تكون الأخت الشقيقة عصبه مع الغير ؟
- س ٢٢ - للأخت لأب خمس حالات في الميراث اذكرها .
- س ٢٣ - ما الحكم إذا وجد مع الأخت لأب أخت شقيقة فأكثر ؟
- س ٢٤ - اذكر شروط إرث الأخت لأب الثلثين ؟ مع الدليل .
- س ٢٥ - اقسام المسائل التالية :

- ١- زوج ، أم ، عم .
- ٢- بنت ، ابن .
- ٣- ثلاثة أبناء .
- ٤- أم ، أب .
- ٥- أم ، جد ، ابن .
- ٦- زوج ، ابن .
- ٧- زوجة ، أخ ش .
- ٨- زوجة ، بنت ابن ، ابن أخ ش .
- ٩- أم ، أخ لأم ، أخ لأب .
- ١٠- أم ، زوج ، أب .
- ١١- أب ، ابن .
- ١٢- أب ، بنت .
- ١٣- أختان لأب ، زوجتان ، عم ش .
- ١٤- زوجة ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن .
- ١٥- خمسة بنات ، ابن ، جدة ، أب .

الحجب

أهمية معرفة باب الحجب

معرفة باب الحجب مهمة لطالب هذا العلم ؛ لأن ثمرة علم الفرائض : إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ومن لا يعرف باب الحجب قد يخطئ فيورث من لا يستحق الإرث ويحرم من يستحقه، ولهذا قال بعض العلماء : لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض .

تعريف الحجب

الحجب لغة : المنع ، ومنه قيل للستر حجاباً ؛ لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب حاجب ؛ لأنه يمنع من الدخول .
الحجب اصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه .

أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين :
القسم الأول : حجب الأوصاف ، وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة : (الرق أو القتل أو اختلاف الدين) .
وهذا النوع من الحجب يمكن أن يدخل على جميع الورثة .
والمحجوب بوصف لا يحجب غيره من الورثة ، فوجوده كعدمه .

القسم الثاني : حجب الأشخاص ، وهو منع الوارث من الإرث كله أو بعضه بشخص لا بوصف .
والمحجوب بشخص قد يحجب غيره حجب نقصان ، كالأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس
وإن كانوا محجوبين بالأب .

أنواعه : لحجب الأشخاص نوعان ، هما :

(١) حجب حرمان .

(٢) حجب نقصان .

النوع الأول : حجب الحرمان ، وهو منع الوارث من إرثه بالكلية .

قواعد في حجب الحرمان



القاعدة الأولى : جميع الورثة يمكن أن يحجبوا حجب حرمان ، ما عدا الوالدين (الأب والأم) ،
والولدين (الابن والبنت) ، والزوجين (الزوج والزوجة) .

القاعدة الثانية : كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة ^(١) مثل :

١ - ابن الابن مدلٍ بالابن ، فإذا اجتمع معه في مسألة حجبه الابن من الميراث .

٢ - الجد مدلٍ بالأب ، فإذا اجتمع معه في مسألة حجبه الأب من الميراث .

ويستثنى من ذلك صنفان :

أ - ولد الأم - ذكراً كان أو أنثى - يدلي بالأم ، ومع ذلك يرث مع وجودها .

ب - الجدة أم الأب تدلي بالأب ، ومع ذلك ترث مع وجوده .

القاعدة الثالثة : الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي يحجبهم

أصول وفروع وحواشٍ . وبيان ذلك في الجدول التالي :

(١) ذكر ابن رجب في قواعده ص ٣٢٠ هذه القاعدة على وجه آخر فقال : من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به ، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به ، وهو أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، انظر : مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٥٤ .

رقم	المحجوب	من يحجبه
١	ابن الابن	١- الابن. ٢- ابن الابن الذي هو أعلى منه .
٢	بنت الابن	١- الابن. ٢- ابن الابن الذي هو أعلى منها . ٣- وتسقط باستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد معها من يعصبها .
٣	الجد	يُحجَب بالأب ، وكل جد بعيد يُحجَب بالجد القريب .
٤	الجددة	تُحجَب بالأم ، وكل جدة بعيدة تُحجَب بالجددة القريبة .
٥	الأخ لأم والأخت لأم	١- الأب . ٢- الجد . ٣- الابن . ٤- البنت . ٥- ابن الابن وإن نزل . ٦- بنت الابن وإن نزل أبوها .
٦	الأخ الشقيق	١- الأب . ٢- الجد . ٣- الابن . ٤- ابن الابن وإن نزل .
٧	الأخت الشقيقة	تحجب بمن يحجب الأخ الشقيق .
٨	الأخ لأب	يُحجَب بمن يحجب الأخ الشقيق ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير .
٩	الأخت لأب	تُحجَب بمن يحجب الأخ لأب ، وتسقط باستكمال الأخوات الشقائق الثلثين إذا لم يوجد من يعصبها .
١٠	ابن الأخ الشقيق	يُحجَب بمن يحجب الأخ لأب ، وبالأخ لأب ، وبالأخت إذا كانت عصبه مع الغير .
١١	ابن الأخ لأب	يُحجَب بمن يحجب ابن الأخ الشقيق ، وبابن الأخ الشقيق .
١٢	العم الشقيق	يُحجَب بمن يحجب ابن الأخ لأب ، وبابن الأخ لأب .
١٣	العم لأب	يُحجَب بمن يحجب العم الشقيق ، وبالعم الشقيق .
١٤	ابن العم الشقيق	يُحجَب بمن يحجب العم لأب ، وبالعم لأب .
١٥	ابن العم لأب	يُحجَب بمن يحجب ابن العم الشقيق ، وبابن العم الشقيق .
١٦	المعتق والمعتقة	جميع العصبية .

النوع الثاني : حجب النقصان ، وهو منع الوارث من أوفر حظيه .

وهو يأتي على جميع الورثة .

أقسام حجب النقصان :

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين :

القسم الأول : حجب نقصان سببه الانتقال ، وهو أربعة أنواع :

١ - الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، مثل انتقال الأم من الإرث بالثلث إلى الإرث بالسدس عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة .

٢ - الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، مثل انتقال الأخت الشقيقة من النصف إلى الإرث بالتعصيب عصبه بالغير مع أخيها الشقيق .

٣ - الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، مثل انتقال الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض مع وجود الفرع الوارث الذكر .

٤ - الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، مثل انتقال الأخت لأب من كونها عصبه مع الغير إلى كونها عصبه بالغير .

القسم الثاني : حجب نقصان سببه الازدحام ، وهو ثلاثة أنواع :

١ - الازدحام في الفرض .

مثاله : اجتماع بنتين فأكثر في الثلثين ، فإن الثلثين فرض البنتين فأكثر ، فكلما زاد عدد البنات قل نصيب الواحدة منهن ، حيث يشتركن في الثلثين مهما كان عددهن .

٢ - الازدحام في التعصيب ، مثل ما لو توفي شخص عن ابنين فأكثر ، فإنهما يشتركان في جميع المال ، وكلما زاد عددهم نقص نصيب كل واحد منهم .

٣ - ازدحام الفروض في المسألة ، وسيأتي بحث ذلك في مسائل العول إن شاء الله تعالى .

الأسئلة

- س ١ - عرّف الحجب ، وبيّن أهميته .
- س ٢ - اذكر أقسام الحجب ، وعرّف كل قسم .
- س ٣ - أجب بوضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية ، مع تصحيح الخطأ :
- ١ - المحجوب بوصف قد يحجب غيره من الورثة . ()
- ٢ - المحجوب بشخص قد يحجب غيره حجب حرمان . ()
- ٣ - العدة أم الأب ترث مع وجود الأب . ()
- ٤ - حجب الحرمان يرد على جميع الورثة . ()
- ٥ - لا يرث ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق . ()
- س ٤ - ينقسم حجب النقصان إلى قسمين ، اذكرهما مع التمثيل لكل قسم بمثال واحد .

التأصيل ومعرفة أصول المسائل

■ تعريف التأصيل

التأصيل : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

■ تعريف الأصل

الأصل : أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

■ الفرق بين التأصيل والأصل

التأصيل هو الطريق إلى استخراج الأصل ، فالتأصيل وسيلة ، والأصل ثمرة ونتيجة .

■ الفائدة من التأصيل ومعرفة أصول المسائل

الفائدة من التأصيل ومن ثم معرفة أصول المسائل : تسهيل قسمة التركات .
والمراد بقسمة التركات : إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً .
ولقسمة التركات طرق متعددة أفرادها العلماء بالبحث تحت هذا العنوان ^(١) .

■ كيفية التأصيل

لا تخلو مسائل الورثة من ثلاث حالات :

١ - أن لا يكون في المسألة فروض ، بأن يكون كلهم عصبية .

(١) من هذه الطرق : أن تنقسم التركة على أصل المسألة ، الناتج نضربه في عدد أسهم كل وارث ، ليخرج ما يستحقه من التركة .
مثل ذلك لو توفي شخص عن زوجة وبتين وعم ، وخلف مبلغاً قدره (٢٤٠٠٠) .

ريال $١٠٠٠ = ٢٤ \div . ٢٤٠٠٠$	٢٤		
ريال $١٠٠٠ \times ٣ = ٣٠٠٠$	٣	١ / ٨	زوجة
ريال $١٠٠٠ \times ٨ = ٨٠٠٠$	٨	٢ / ٣	بنت
ريال $١٠٠٠ \times ٨ = ٨٠٠٠$	٨		بنت
ريال $١٠٠٠ \times ٥ = ٥٠٠٠$	٥	ب	عم

٢- أن يكون في المسألة فرض واحد .

٣ - أن يكون في المسألة أكثر من فرض .

أ- كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض ، بأن يكون كلهم عصبه .

إذا كان الورثة كلهم عصبه ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ، مفروضاً فيها الذكر عن اثنين إذا كان معه أنثى .

أمثلة :

١- توفي شخص عن ثلاثة أبناء . فأصل المسألة (ثلاثة) لكل واحد : واحد .

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

٢- توفي شخص عن أخ شقيق، وثلاث أخوات شقائق . فأصل المسألة (خمسة)، للأخ اثنان لأنه للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأخوات ثلاثة لكل واحدة : واحد .

٥	
٢	أخ ش
١	أخت ش
١	أخت ش
١	أخت ش

ب - كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد .
إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد فأصل المسألة هو مقام ذلك الفرض .

أمثلة :

١ - توفي شخص عن أم ، وأب . للأم الثلث ، وللأب الباقي ، فأصل المسألة ثلاثة .

٣		
١	١/٣	أم
٢	ب	أب

٢- توفي شخص عن زوجة ، وابن . للزوجة الثمن ، وللابن الباقي ، فأصل المسألة ثمانية .

٨		
١	١/٨	زوجة
٧	ب	ابن

ج - كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض .

إذا كان في المسألة أكثر من فرض ، فلأستخراج أصل المسألة طريقتان :

الطريقة الأولى : النظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربعة ، والحاصل هو أصل المسألة .
النسب الأربعة :

النسب الأربعة هي : المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة .

المماثلة : تساوي العددين أو الأعداد في المقدار ، مثل : ٢ ، ٢ ومثل : ٦ و ٦ .

وطريقة التأصيل حينئذ : أن تأخذ أحد هذه الأعداد فتجعله أصل المسألة .

مثال ذلك : توفي شخص عن أم ، وأخت لأم ، وأخ شقيق . للأم السدس ، وللأخت لأم السدس ، وللأخ الشقيق الباقي ، فمقام كل من فرض الأم والأخت لأم ٦ ، فهما متماثلان ، فتأخذ أحدهما فتجعله أصل المسألة .

٦		
١	١ / ٦	أم
١	١ / ٦	أخت لأم
٤	ب	أخ ش

المدخلة : أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، مثل ٦ و ٣ و مثل ٨ و ٤ و ٢ .

وطريقة التأصيل حينئذ : أن تأخذ أكبر العددين فتجعله أصل المسألة .

مثال ذلك : توفي شخص عن أخ لأم ، وأختين شقيقتين ، وعم . للأخ لأم السدس ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ، ولعم الباقي فمقام فرض الأخ لأم (٦) ومقام فرض الأختين الشقيقتين (٣) وبين (٦) و (٣) تداخل ، فتأخذ أكبرهما وهو (٦) فتجعله أصل المسألة .

٦		
١	١ / ٦	أم لأم
٤	٢ / ٣	أختان ش
١	ب	عم

الموافقة : أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر غير الواحد ولا ينقسم أكبرهما على

أصغرهما إلا بكسر ، مثل ٦ و ٤ .

وطريقة التأسيس حيثئذ : أن تأخذ وَفُق أحد العددين وتضربه في كامل العدد الآخر ، والحاصل هو أصل المسألة .

والوَفُق : حاصل قسمة أحد العددين على العدد المتفق عليه .

مثال ذلك : توفي شخص عن زوج ، وأم ، وابن ، وللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللابن الباقي فلكي تعرف أصل المسألة اتبع الخطوات التالية :

١ - استخراج العدد الذي يقبل كل واحد من العددين القسمة عليه بلا كسر ، وهو هنا (٢) .

٢ - استخراج وَفُق كل واحد من العددين ، وذلك بأن تقسم كل واحد منهما على العدد المتفق

$$\text{عليه (٢) . } ٣ = ٢ \div ٦ \quad ٤ = ٢ \div ٢ .$$

إذا وفق الستة : ٣ ووفق الأربعة : ٢ .

٣ - اضرب وفق أحد العددين في كامل العد الآخر ، والحاصل هو أصل المسألة

فاضرب وفق الستة ٣ في العدد الآخر ٤ والحاصل هو أصل المسألة $٤ \times ٣ = ١٢$.

أو اضرب وفق الأربعة ٢ في العدد الآخر ٦ والحاصل هو أصل المسألة $٦ \times ٢ = ١٢$.

١٢		
٣	١/٤	زوج
٢	١/٦	أم
٧	ب	ابن

المباينة : أن لا يتفق العددان في جزء من الأجزاء ، أو هي : كل عددين متوالين غير الواحد

والاثنين ، مثل ٢ و ٣ .

وطريقة التأسيس حيثئذ : أن تضرب أحد العددين في العدد الآخر .

مثال ذلك : توفي شخص عن زوج ، وأم ، وعم ، فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللعم الباقي ، فمقام النصف ٢ ، ومقام الثلث ٣ ، فتضرب أحدهما في الآخر ، والحاصل هو أصل المسألة .

$$. 6 = 3 \times 2$$

٦		
٣	١/٢	زوج
٢	١/٣	أم
١	ب	عم

الطريقة الثانية : إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الفروض ، والحاصل هو أصل المسألة وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية ، ثم ضرب هذه العوامل في بعضها ، والحاصل هو أصل المسألة .

مثال ذلك : توفي شخص عن زوجه ، وأخت شقيقه ، وأخت لأم ، وعم ، فللزوجة الربع وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت للأم السدس ، وللعم الباقي .

فلمعرفة أصل المسألة نتبع الخطوات التالية :

١ - حلل مقامات الفروض وهي (٤ و ٢ و ٦) إلى عواملها الأولية ، كما يلي :

٢	٦	٢	٤
٢	٣	١	٢
٣	٣	١	١
	١	١	١

٢ - اضرب هذه العوامل في بعضها لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر ، والحاصل هو أصل المسألة : $12 = 2 \times 6 = 2 \times 3$ فالمضاعف المشترك الأصغر هو : ١٢ وهو أصل المسألة .

١٢		
٣	١/٤	زوجة
٦	١/٢	أخت ش
٢	١/٦	أخت الأم
١	ب	عم

■ أصول المسائل

أصول المسائل سبعة هي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤

أقسام مسائل الورثة:

تنقسم مسائل الورثة بالنظر إلى مساواة فروض المسألة لأصلها أو نقصها عنه أو زيادتها عليه إلى ثلاثة أقسام:

١ - المسألة العادلة، وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

مثال:

٢		
١	١/٢	زوج
٦	١/٢	أخت ش

مجموع سهام الفروض: $٢ = ١ + ١$

وهو يساوي أصل المسألة (٢) فالمسألة إذاً عادلة.

٢- المسألة الناقصة ، وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة .
مثال :

١٢		
٣	١/٤	زوجة
٢	١/٦	أخ لأم

مجموع سهام الفروض : $٥ = ٢ + ٣$
وهو أقل من أصل المسألة (١٢) فالمسألة إذاً ناقصة .

٣- المسألة العائلة ، وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة .
مثال :

٦		
١	١/٦	أم
٢	١/٣	أخوان لأم
٤	٢/٣	أختان ش

مجموع سهام الفروض : $٧ = ٤ + ٢ + ١$
وهو أكثر من أصل المسألة (٦) فالمسألة إذاً عائلة .

العَوْلُ

■ تعريف العَوْلُ

العول في اللغة يطلق على عدة معان منها : الزيادة والارتفاع ، يقال : عال الماء ، إذا زاد وارتفع ، ومنها : الميل ، يقال : عال الميزان ، إذا مال .
وفي الاصطلاح . زيادة في السهام ونقص في الأنصباء .
أثر العول على الورثة : إذا حصل عول في المسألة ، فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول .

■ أقسام الأصول من حيث العول وعدمه

تنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين :
القسم الأول : أصول لا تعول وهي أربعة أصول : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ .
القسم الثاني : أصول تعول ، وهي ثلاثة أصول : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

■ نهاية عول الأصول العائلة

٣ أصل (٦) يعول أربع مرات ، فيعول إلى (٧) وإلى (٨) وإلى (٩) وإلى (١٠) .

■ الأمثلة :

مثال عوله إلى ٧

٧/٦		
٣	١/٢	زوج
٤٦	٢/٣	أختان ش

مثال عوله إلى ٨

٨/٦		
٣	١/٢	زوج
٣	١/٣	أخت ش
٢	١/٣	أختان لأم

مثال عوله إلى ٩

٩/٦		
٣	١/٢	زوج
٤	٢/٣	أختان لأب
٢	٢/٣	أخوان لأم

مثال عواله إلى ١٠

١٠/٦		
٣	١/٢	زوج
١	١/٦	أم
٤	٢/٣	أختان ش
٢	١/٣	أختان لأم

■ أصل (١٢) يعول ثلاث مرات ، فيعول إلى (١٣) و (١٥) و (١٧) .

مثال عوله إلى ١٣

١٣/١٢		
٣	١/٤	زوج
٢	١/٦	أب
٢	١/٦	أم
٦	١/٢	بنت

مثال عوله إلى ١٥

١٥/١٢		
٣	١/٤	زوج
٢	١/٦	جد
٢	١/٦	جدة
٨	٢/٣	بنتان

مثال عوله إلى ١٧

١٧/١٢		
٣	١/٤	زوجة
٢	١/٦	أم
٤	١/٣	أختان لأم
٨	٢/٣	٤ أخوات ش

■ أصل (٢٤) يعول مرة واحدة ، فيعول إلى (٢٧) .

مثال عوله إلى ٢٧

٢٧/٢٤		
٣	١/٨	زوج
٤	١/٦	أب
٤	١/٦	أم
١٦	٢/٣	بنت

الردُّ

■ تعريف الردِّ

الردُّ لغة : الإرجاع .

وإصطلاحاً : إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم .

■ **سبب الردِّ** : نقص في السهام وزيادة في الأنصباء، فهو ضد العول .

■ **أثر الردِّ** : زيادة في أنصباء الورثة .

■ **شروط الردِّ** : يشترط للرد شرطان :

١ - أن لا تستغرق الفروض المسألة ، لأنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ ، وحينئذ فلا رد .

٢ - عدم وجود أحد من العصابة ، لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي ، وحينئذ فلا رد .

■ **من يرد عليهم** : يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما .

■ صفة العمل في مسائل الرد :

إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات ^(١) :

الحالة الأولى : أن يكون الموجود منهم شخصاً واحداً ، كما لو توفي شخص عن بنته فقط ، أو عن أخته فقط ، وحينئذ فإنه يأخذ جميع المال فرضاً ورداً ، من غير حاجة إلى وضع مسألة .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود منهم صنفاً واحداً ، وحينئذ فإننا نجعل لهم مسألة ، ويكون أصلها من عدد رؤوسهم .

مثال ذلك : لو توفي شخص عن ثلاث بنات فإننا نجعل لهن مسألة من أصل ثلاثة ، ولو توفي

شخص عن أربع أخوات شقائق فإننا نجعل لهن مسألة من أصل أربعة ، ولو توفي

شخص عن خمس أخوات لأب فإننا نجعل لهن مسألة من أصل خمسة .

(١) أما إذا وجد مع أهل الرد أحد الزوجين ، فلذلك حالات تركناها اختصاراً .

٤			
١	أخت ش	٣	
١	أخت ش	١	بنت
١	أخت ش	١	بنت
١	أخت ش	١	بنت

٥	
١	أخت لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب
١	أخت لأب

الحالة الثالثة : أن يكون الموجود منهم أكثر من صنف ، وطريقة العمل حينئذ باتباع الخطوات التالية :

١ - نعطي كل صاحب فرض فرضه ، ونؤصل المسألة كأنه لا رد فيها ^(١) .

٢ - نجمع سهام الفروض ، والحاصل نجعله أصل مسألة الرد .

	٤ / ٦				٣ / ٦		
فرضاً ورداً	٣	١ / ٢	بنت	فرضاً ورداً	١	١ / ٦	أم
فرضاً ورداً	١	١ / ٦	بنت ابن	فرضاً ورداً	٢	١ / ٣	أختان لأم

(١) جميع مسائل الرد تؤصل من (٦) .

الأسئلة

- س ١ - ما المراد بالأصل؟ وما المراد بالتأصيل؟ وما الفرق بينهما؟
- س ٢ - بيّن كيفية تأصيل مسائل الورثة في الحالات التالية، مع التمثيل:
- أ - إذا كان الورثة كلهم عصبية .
- ب - إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد .
- س ٣ - من طرق تأصيل المسائل، التأصيل باستعمال النسب الأربعة، بين ما يلي:
- أ - المراد بالمماثلة، وكيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد تماثل .
- ب - الموافقة، وكيفية التأصيل إذا كان بين الأعداد توافق .
- س ٤ - اذكر أصول المسائل .
- س ٥ - ما المراد بالمسألة العادلة؟ مع التمثيل .
- س ٦ - ما المراد بالعود؟ وما أثره على الورثة؟
- س ٧ - ما الأصول التي تعول؟ وما نهاية عول كل أصل؟ مع التمثيل لكل أصل عائل بمثال واحد .
- س ٨ - ما المراد بالرد؟ وما سببه؟ وما أثره على الورثة؟
- س ٩ - ما شروط الرد؟ ومن هم أهل الرد؟
- س ١٠ - كيف تقسم مسائل أهل الرد، إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف؟ مثل لما تذكر .
- س ١١ - اقسام المسائل التالية:
- ١ - ثلاثة أبناء .
- ٢ - زوجة، عم .

- ٣ - أم ، أخ ش .
٤ - جدة ، ابن عم لأب .
٥ - أم ، أخوان لأم ، أخ لأب .
٦ - زوج ، بنت ابن ، ابن عم ش .
٧ - زوج ، أم ، ثلاث أخوات شقائق .
٨ - زوجة ، أم ، بنت ، بنتا ابن ، أب .
٩ - أم ، أختان ش ، أخوان لأم .
١٠ - زوج ، أختان لأب .
١١ - أم ، بنت .
١٢ - أخت شقيقة .
١٣ - أخ لأم ، أخت لأب .
١٤ - بنت ، بنت ابن .

* القرآن الكريم

كتب السنة :

- ١ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٢ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري .
- ٣ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني .
- ٤ - جامع الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي .
- ٥ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي .
- ٦ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني .
- ٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .

كتب الفقه :

- ٨ - تحفة الراكع والساجد، للجرّاعي الحنبلي .
- ٩ - الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي ، مع حاشيته للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
- ١٠ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى لمحمد بن عبد الله الزركشي .
- ١١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين .
- ١٢ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي .
- ١٣ - العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
- ١٤ - الفروسية ، ابن القيم .
- ١٥ - الكافي ، عبد الله بن قدامة .
- ١٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي .
- ١٧ - المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح .
- ١٨ - مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
- ١٩ - المغني ، عبد الله بن قدامة .
- ٢٠ - منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان .

المؤلفات الحديثة :

- ٢١ - الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، قحطان الدوري .
- ٢٢ - البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .
- ٢٣ - بطاقة الائتمان، د. بكر أبو زيد .
- ٢٤ - بيع التقييط ، د. رفيق المصري .
- ٢٥ - بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد بن سليمان الأشقر .
- ٢٦ - جمعية الموظفين وأحكامها، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .
- ٢٧ - حكم بيع التقييط، الأمين الحاج محمد أحمد .
- ٢٨ - حكم بيع التقييط، محمد عقلة الإبراهيم .
- ٢٩ - خيار المجلس والعيب . د. عبد الله الطيار .
- ٣٠ - الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك .
- ٣١ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط .
- ٣٢ - الشركات في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف .
- ٣٣ - شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زين البقمي .
- ٣٤ - عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد .
- ٣٥ - فقه المعاملات ، د. محمد علي عثمان الفقي .
- ٣٦ - الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان الفوزان .
- ٣٧ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف في دولة الكويت .
- ٣٨ - الميسر والقمار، د. رفيق المصري .
- ٣٩ - الميسر، د. فارس القدومي .

كتب اللغة والمعاجم :

- ٤٠ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي .
- ٤١ - لسان العرب ، ابن منظور .
- ٤٢ - المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخي المعلم

أخي المشرف

أخي ولي الأمر

أخي الطالب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

يطيب لوحدة العلوم الشرعية في الإدارة العامة للمناهج بالوزارة أن تتلقى

ملحوظاتكم ومقترحاتكم على كتب العلوم الشرعية على العنوان التالي :

١ - الهاتف المباشر (٠١٤٠٢١٠٩٥)

٢ - هاتف الوزارة (٠١٤٠٤٦٦٦٦ - ٠١٤٠٤٢٨٨٨)

تحويلة (٢٥٢٣ - ٢٥٢٤ - ٢٥٢٥ - ٢٥٣٥)

٣ - الفاكس (٠١٤٠٨١٢٩٧)

٤ - البريد الإلكتروني لوحدة العلوم الشرعية : (runit@moe.gov.sa)

